شرح السراجية

تأليف

السيد الشريف على بن محمد الجرجانى
(المتوفى سنة ٨١٤ هـ)

قرره مجلس الأزهر الأعلى على طلبة السنة الخامسة الثانوية
بالمعاهد الدينية الإسلامية

رتبه وعلق عليه ووضع تطبيقاته واختباراته

عبد المتعال الصعيدى
المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر

يطلب من
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده
بميدان الأزهر بمصر

تمتاز هذه الطبعة باستيفاء التطبيقات والاختبارات وكثرة التعليقات
ولا سيما ما يتعلق بقانون الميراث الجديد وبتذييلها بهذا القانون

مطبعة الاعتماد بمصر

شرح السراجية

تأليف

السيد الشريف على بن محمد الجرجانى
(المتوفى سنة ٨١٤ هـ)

قرره مجلس الأزهر الأعلى على طلبة السنة الخامسة الثانوية
بالمعاهد الدينية الإسلامية

رتبه وعلق عليه ووضع تطبيقاته واختباراته

عبد المتعال الصعيدى
المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر

الناشر : مكتبة محمد صبيح وأولاده بالأزهر

مطبعة الاعتماد بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين .

قال المولى الشيخ الإمام سراج الملة والدين ، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ، نور الله تعالى مرقده ، بعد ما تيمن بالبسملة [1]

(الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم) . هكذا رواه الفقهاء ؛ فالفرائض جمع فريضة ، وهي ما قدر من السهام في الميراث ، وإنما جعل العلم بها نصف العلم : إما لاختصاصها بإحدى حالتي الإنسان وهي الممات ، دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة ، وإما لاختصاصها بأحد سببي الملك ، أعني الضروري ، دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها ، وإما للترغيب في تعلمها لكونها أموراً مهمة . وفي رواية الدارمي والدارقطني « تعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس » وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر ، وتخصيصها بالذكر لما مر ، أو على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف ، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ، ولا يبعد أن يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جارياً مجرى الأعلام كالأنصار ؛ فيقال في

(١) ذكر صاحب كشف الظنون متنه باسم فرائض السجاوندي ، وأنه يقال لها الفرائض السراجية أيضاً

النسبة : فرائضى ، كما يقال : أنصارى . وإن كان قياسه فى أصله أن يقال : فرَضِى .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

(قال علماؤنا رَحمَهُمْ الله تعالى : تتعلَّقُ بِتَرِكَةِ الميِّتِ حقُوقٌ أرْبَعَةٌ) أى مقدَّم بعضُها على بعض .

١ ـ (أولا : يبدَأ بتَكْفِينه وَتجْهِيزه بلاَ تَبذِيرٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ) وذلك إما باعتبار العددَ . فتكفينُ الرجل بأكثرَ من ثلاثة أثواب والمرأة بأكثرَ من خمسة تبذير . وبأقل مما ذكر تقتير ، وإما باعتبار القيمة ، فإذا كان يلبس فى حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته أقلُّ أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً . وإذا كان له ثوب يلبسه فى الأعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفَّن بالثانى ، لأن الأول أعلى والثالثَ أدنى فالمتوسط أولى . وقال بعض قدماء مشايخنا : يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والأعياد . والمرأة بما تلبسه لزيارة أبويها . وكان الحسن البصرى يقول : يعتبر الكفن بما يلبسه فى أكثر أوقاته . واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه . وقال أيضاً : إذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد ، وهو كفن السُّنة ، بل يكفن بكفن الكفاية ، وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان ، وللمرأة ثلاثة وتمسك فى ذلك بما ذكره الخصاف : من أن المديون إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوباً يكفيه . وإذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجبت عليه نفقته فى حال حياته . وقال أبو يوسف رحمه الله : كفن المرأة على زوجها مطلقاً . خلافاً

لمحمد . فإن الزوجية قد انقطعت بالموت . قال الصدر الشهيد وقاضيخان : الفتوى على قول أبي يوسف . وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته . أوكان هو أيضاً فقيراً — فكفنه على بيت المال .

واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب ، بل كلُّ حقٍ للغيرِ تعلقَ بعينٍ من التركة فإنه مقدمٌ على تكفينه ، كالدَّين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه ، فتقضى منه ديونه أولا ، وكذا أرش جنايةِ العبدِ الذى جَنى فى حياة مولاه ولا مال له غيره ، وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن إذا مات المشترى عاجزاً عن أدائه ، وكذا فى العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه ، وكذا فى الدار المستأجَرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات المؤجر صارت الدار رهناً بالأجرة ، هكذا ذكره الإمام رضى الدين فى نظم فرائضه . وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة .

٢ — (ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ) أى ثم يبْدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز ، وهذا هو الثانى من الأربعة .

وإنما كان قضاء الديون مؤخَّراً عن الكفن لأنه لباسه بعد وفاته ، فيعتبر بلباسه فى حياته ، ألا يرى أنه مقدم على دَينه ، إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ، ومقدَّماً على الوصية — وإن قدِّم ذكرها عليه فى نظم الآية — لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدَّين قبل الوصية . ثم النكتة فى تقديمها أنها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوَض فيشقّ إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مظِنةً للتفريط فيها ، بخلاف الدَّين

فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ، فقدم ذكرها حثًّا على أدائها معه ، وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه ، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية[1] ، وأيضاً إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركه وفاء بالكل ، فتقديمه عليها ظاهر ، لأن قضاء الدين فرض عليه يجبر على أدائه في حال حياته ، والوصية المذكورة تطوّع ، ولا شك أن الفرض أقوى ، وإن كانت بفرض من فروض الله تعالى : فإن كانت بما سوى الزكاة كالصوم والصلاة وحجة الإسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية أيضاً وإن استويا في الفرضية ، لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس ، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض ، فالدين أقوى وإن كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء فالدين المذكور أقوى ، لأن القاضي إذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه إلى صاحبه ، وليس له ذلك في الزكاة وإن ظفر بجنسها ، وأيضاً إذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين — وقد ضاقت عن الوفاء بها — يقدّم حق العباد ، لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه .

وتفصيل المقام أن الدّين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى به فذاك[2] وإن لم يف فإن كان الغريم واحداً يعطى له الباقي ، وما بقي له على الميت إن شاء عفا وإن شاء تركه إلى دار الجزاء ، وإن كان متعدداً فإن كان الكل دَين الصحة — أعني ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته — أو كان الكل دَين المرض — أعني ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه —

(١) وهي — أو — في قوله تعالى (من بعد وصية توصون بها أو دين)
(٢) أي ظاهر لأن الدين وجد وفاءه

فإنه يصرف الباقى إليهم حسب مقادير ديونهم ، وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة ، لكونه أقوى ، ألا يُرى أنه محجور فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ، ففى إقراره حينئذ نوع ضعف ، وأما إذا أقر فى مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك فى الحقيقة من دين الصحة ، إذْ قد علُم وجوبه بغير إقراره فلذلك ساواه فى الحكم . وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض : فإن أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقى بعد دَين العباد، وإن لم يوص لم يجب .

ثم نقول : إذا فاتته صلوات وأوصى أن يُطعَم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بُر ، وكذا للوتر عند أبى حنيفة رحمه الله ، إذ روى أن الوتر فرض ، وإن فاته صوم رمضان لمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد صحته أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر ؛ لما روى من أنه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال : « إنْ مَاتَ قَبْلَ أنْ يُطِيقَ الصَّوْمَ فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ ، وإنْ أطاقَهُ ولم يَصُمْ حَتى مَاتَ فَلْيُقْضَ عَنْهُ » يعنى بالإطعام ، يدل عليه حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعا: « لا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أحَد وَلاَ يُصَلِّى أحَدٌ عَنْ أحَد » فوجب الحمل على الإطعام ، لأن الفدية تقوم مقام الصوم فى حق الشيخ الفانى ، فكذا فى حقه (١) لاشتراكهما فى وقوع اليأس عن أداء الصوم ، وإن كان الدين الزكاةَ وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله ، وان كان الحجَّ وأوصى به

(١) أى فى حق الميت

يؤدَّى من الثلث أيضاً . ولو حج الوارث عنـــه بلا وصية يرجى من الله تعالى القبول .

٣ — (ثم تنفّذ وَصاياهُ) هذا هو ثالث الأربعة ، أى يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلثِ ما بَقِيَ بعد الدّينِ) والكفن ، لامن ثلث أصل المال، لأن ما تقدّم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفا فى ضروراته التى لابدَّ منها . فالباقى هو ماله الذى كان له أن يتصرف فى ثلثه ، وأيضاً ربما استغرق ثلثُ الأصل جميعَ الباقى فيؤدى الى حِرمان الورثة بالوصية، ومقتضى عبارة الكتاب تقديمُ الوصية على الإرث فى مقدار ثلث الباقى بعد الدين ، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة ، وهو الصحيح . وقال شيخ الإسلام خُواهَرزاده : إن كانت معينة كانت مقدمة عليه . وإن كانت مطلقة — كأن يوصى بثلث ماله أو ربعه — كانت فى معنى الميراث ، لشيوعها فى التركة ، فيكون الموصىَ له شريكا للورثة لامقدما عليهم ، ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث أنه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين ، واذا نقص نقص عنهما ، حتى اذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلا ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ،وإن انعكس فله ثلث الألف .

٤ — (ثم يقَسَّمُ البَاقِى) هذا رابع الأربعة ، وهو أن يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بيْنَ ورَثَتِهِ) أى الذين ثبت إرثهم (بالكتاب) كالمذكورين فى الآيات القرآنية (والسُّنَّةَ) كمن ذكر فى الأحاديث ، نحو قوله عليه السلام « أطعِمُوا الجدَّاتِ السُّدُسَ » (وإجماعِ الأمةِ) كالجد ، وابن الابن ، وبنت الابن ، وسائر من علم توريثهم بالإجماع وقد يقال : لم يرد بإجماع الأمة ماهو المتبادر منه ، بل أراد به ما يتناول

أيضاً اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارثَ الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الأرحام وغيرهم . ولا يبعد أن يقال : إنه اكتفى بذكر ماهو أقوى [1]

مراتب الورثة :

١ ـ (فَيُبْدَأُ) شرَع أن يبين إجمالا الترتيبَ بين الورثة ، أى يُبدأ فى تقسيم هذا الباقى بين الورثة (بأصحاب الفرائضِ وُهُمْ الذينَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ فى كِتابِ اللهِ تعالى) أو سنة رسول الله تعالى أو الإجماع ، كماذكره السرخسى ، وتقديمُهم على العصبة لقوله عليه السلام « أَلْحِقُوا الفَرَائضَ بأهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلى — أى أقرب — رَجلٍ ذكر » وأيضاً إنما قُدِّرت لهم تلك السهامُ بلا تعرُّض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداءً ، فإن بقى شىء يأخذه غيرهم ، وأيضاً تقديمُ العصبة يوجب حرمانَ أصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً .

٢ـ (ثُمَّ يُبدَأُ بالعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ) فإن العصوبة النَّسبية أقوى من السببية ، يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يُرَدُّ عليهم دون أصحاب الفروض السببية ، أى الزوجين .

(وَالعَصَبَةُ) مطلقا « كُلُّ مَنْ يأخُذُ) من التركة (مَا أَبْقَتْه الفَرَائِضُ) أى جنسها (وَعِنْدَ الانفِرَادِ) أى انفراده من غيره فى الوراثة (يُحْرِزُ جَمِيعَ المَالِ) بجهة واحدة ، فلا يردُ أنَّ صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميعَ المال ، لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقى

---

(١) هذا هو الأظهر لبعد إدخال ما اختلف فيه فيما أجمع عليه .

بالرد . واعترض بأن الأخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة ، فلا يكون التعريف جامعاً . وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا مَنْ هو عصبةٌ بنفسه ، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره ، أو بغيره ، بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ، ويخدشه (١) أنه إذا خص التعريفُ به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية ، مع أن التقدم عليها ليس مختصاً به ، بل يشاركه فيه أخواه (٢)

٣ — (ثم يُبْدَأ بالعَصَبَة مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ ، وَهُوَ مَوْلى العَتَاقَةِ) أى المعتق مذكراً كان أو مؤنثاً ، فإن من أعتق عبداً أو أمةً كان الولاء له ويرثه به ، ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنِّعمة .

٤ — (ثم عَصَبتهُ) أى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بدَّ ههنا من قيد الذكورة ، لما سيأتى من قوله عليه السلام « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِن الْوَلاَءِ إلا مَاأعْتَقْنَ أو أعْتَقَ مَنْ أعْتَقْنَ » الحديث .

(ثم الرَّدّ) أى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد (عَلَى ذَوِي الفُرُوض النَّسَبيَّةِ) لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، دون ذوى الفروض السببية لأنه لارد على الزوجين كما مر ، إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما (بقدر حقوقهم) أى تعتبر فيه نسبةُ مقادير السهام بعضها إلى بعض ؛ ويردُّ الباقى عليهم بحسبها .

٦ — (ثم ذوى الأرحام) أى يُبدَأ عند عدم الرد — لانتفاء ذوى الفروض النسبية — بذوى الأرحام ، وهم الذين لهم قرابة وليسوا

---

(١) أى يخدش هذا الجواب (٢) وهما العصبة مع الغير والعصبة بالغير ، ويمكن أن يجاب عن أصل الاعتراض بأنه لا يتصور فيهما انفراد مع كونهما عصبات .

بعصبة ٍ ولا ذوى سهم ، وإنما أُخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة ًمنهم .

٧ — (ثم مَولى المو َالاةِ) أى عند عدم هؤلاء المذكورين يُبدأ فى جميع الميراث بمولى المولاة ، إن لم يوجد أحد الزوجين ، وإن وُجد يُبدَأ به أيضاً لكن فى الباقى من فرضه ، كذا ذكر فى الفرائض العثمانية .

وصورة مولى الموالاة شخص ٌ مجهولُ النسب قال لآخر : أنت مولاى ترثنى إذا متّ وتعقِلُ عنى إذا جنيتُ[1] وقال الآخر أيضاً : قبلت . فعندنا يصحُّ هذا العقد ، ويصير القابل وارثاً عاقلا ، ويسمى هذا مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب ، وقال للأول مثل ذلك ، وقَبِله ، ورث كلٌ منهما صاحبه وعقَل عنه ، وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه ، وكان إبراهيم النَّخعى يقول : إذا أسلم الرجلُ على يدَىْ رجل ثم والاه صحّ ، قال شمس الأئمة السرخسى : ليس الإسلام على يده شرطاً فى صحة عقد الموالاة ، وإنما ذكر فيه على سبيل العادة . وكان الشعبى يقول : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . وبه أخذ الشافعى ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وما ذهبنا إليه مذهبُ عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ، وإنما أخروا مولى الموالاة عن ذوى الأرحام لقرابتهم .

٨ — (ثم المُقَرّ لَهُ بالنَسبِ عَلَى الغَيْر ، بحَيْثُ لمْ يَثْبُتْ نَسَبُه بإقْرار مِنْ ذَلِكَ الغَيْرِ ، إذَا مَاتَ المُقِرُّ على إقْرارهِ) يعنى أن هذا المقرْ له مؤخر فى الإرث عن مولى الموالاة ، ومقدَّم على الموصَى له بجميع المال ، واعتبر فيه قيوداً ثلاثة : الأول أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمناً لإقراره

(١) أى تؤدى دية من أقتله .

بنسبه على غيره ، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه ، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه . الثانى أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير ، كما إذا لم يصدقه أبوه فى هذا النسب ، الثالث أن يموت المقرُّ على إقراره . وفوائد القيود ظاهرة : أما الأول فلأن إقراره لمجهول بنسبه منه إذا لم يتضمن تحميلَ نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أوجبَ ثبوتَ نسبه منه واندراجَه فيما مر ذكره من الورثة النسبية ، كأن يقر له بأنه ابنُه ، وأما الثانى فلأنه إذا صدَّقه أبوه فى هذا النسب يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضاً ، وكان المجهولُ أخاً المقر ، وكذا الحال إذا أقرَّ بأنه عمه وصدَّقه فى ذلك جدُّه ، فإنه يكون عمًّا له مُندَرجًا فيما مضى ذكره ، وأما الثالث فلأنه إذا رجع المقر عن ذلك الإقرار لا يُعتَدُّ به قطعا فلا يثبت به الإرث أصلا ، وإذا اجتمعت هذه الصفات فى المقَر له صار عندنا وارثاً فى المرتبة المذكورة ، وعند الشافعى لا يصير وارثاً أصلا ، وذلك لأن المقر فى هذه الصورة كان مقرًّا بشيئين : النسب ، واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ، لأنه تحميلُ نسبه على غيره ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدوه إلى غيره[1] إذا لم يكن له وارث معروف .

٩ — (ثم المُوصَى لهُ بجَميعِ المالِ) أى إذا عُدم مَنْ تقدم ذكره يُبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته ، لأن مَنْعَه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة ، فإذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عيَّن له كَمَلاً ، وعند

(١) أى لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه ؛ إذ الفرض أن المقر له لن يأخذ شيئا من التركة مادام للمقر وارث من اى جهة من الجهات .

الشافعي له الثلث فقط . وإنما أخر ذلك عن المقر له بناء على أن له نوع قرابة بخلاف الموصى له .

١٠ — (ثم بيت المال) أى إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين ، فتوضع هناك ، وليس ذلك بطريق الإرث بناء على أنهم إخوته ، ألا يرى أن الذمى إذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ، ولا ميراث للمسلمين من الكفار ، ويشهد له أيضا أنه يسوى بين الذكر والأنثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ، ولا تسوية بينهما فى المواريث .

وعند الشافعي رحمه الله إن كان بيت المال منتظما يقدم على ذوى الأرحام والرد ، وإن لم ينتظم رد أولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ، ثم يصرف إلى ذوى الأرحام ، ولا ميراث أصلا عندهم لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ، ولا للموصى له بجميع المال ، كما نبهناك عليه .

تطبيقات على الحقوق المتعلقة بالتركة

تطبيق ١

١ — مات شخص وعليه دين متعلق بمرهون لا شيء له سواه ، فهل يقدم تكفينه على دينه أو يقدم دينه على تكفينه ؟

٢ — مات شخص وعليه دين صحة ودين مرض ، فأيهما يقدم على الآخر ؟ وما هو دين الصحة ؟ وما هو دين المرض ؟

٣ — مات شخص وقد فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه ، فهل يجب عليهم أن يطعموا عنه ؟ وما هو القدر الذى يجب عليهم إطعامه .

الجــــواب

١ — إذا مات شخص وعليه دين متعلق بمرهون لا شيء له سواه فإنه يجب أن يقضى منه ذلك الدين أولا ، لأنه يتعلق بمال الميت قبل أن يصير تركة تتعلق بها حقوقه بعد موته ، فإذا بقى منه شيء بعد قضاء ذلك الدين كفن منه ، وإذا لم يبق شيء كان كفنه على من وجبت عليه نفقته فى حال حياته ، وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته فى حال حياته فكفنه على بيت مال المسلمين .

٢ — إذا مات شخص وعليه دين صحة ودين مرض قدم دين الصحة على دين المرض ، لأن دين الصحة أقوى ، ودين الصحة هو ما كان ثابتا بالبينة أو بالإقرار فى زمان صحة الميت ، ودين المرض هو ما كان ثابتا بالإقرار فى زمان مرض الميت .

٣ — إذا مات شخص وقد فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه فإن كانت مفروضة وجب على الورثة أن يطعموا عنه ، ومن المفروضة الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله ، إذا قد روى أن الوتر فرض ، وإن لم تكن مفروضة لم يجب عليهم أن يطعموا عنه ، والقدر الذى يجب عليهم إطعامه هو نصف صاع من بُرٍّ لكل صلاة ، ويجب ذلك من ثلث التركة ، لأن ثلثيها حق لهم بالإرث .

تطبيق ٢

(١) هل تقدم الوصية على الإرث ولو كانت مطلقة ، أولا تقدم عليه إلا إذا كانت معينة .

(٢) من هم أصحاب الفروض من الورثة ؟ ومن هم العصبات من النسب ؟ وأيهما يقدم على الآخر ؟

(٣) ما هو الفرق بين الذكور والنساء فى إرث العصبة بالنسب وإرث العصبة بالسبب وإرث عصبة العصبة بالسبب ؟

الجواب

(١) الصحيح أن الوصية تقدم على الإرث فى مقدار ثلث الباقى بعد الدين سواء أكانت معينة أم كانت مطلقة ، وقال شيخ الاسلام خواهر زاده : إن كانت معينة كانت مقدمة عليه ، وإن كانت مطلقة — كأن يوصى بثلث ماله أو ربعه — كانت فى معنى الميراث ، فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ، فإذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين ، وإذا نقص نقص عنهما ، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلا ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، وإن انعكس فله ثلث الألف .

٢ — أصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة فى الإرث ، أما العصبة فهم الورثة الذين يأخذون ما يبقى بعد أصحاب الفروض وإذا انفردوا

أخذوا جميع المال ، وأصحاب الفروض يقدمون على العصبة ، فيأخذون فروضهم أولا ، ثم يأخذ العصبة ما يبقى بعد الفروض

٣ — الفرق بين الذكور والإناث فى إرث العصبة بالنسب وإرث العصبة بالسبب أن إرث العصبة بالنسب يدخل فيه الإناث كما يدخل فيه الذكور ، ولكن الإناث فيه يكونون عصبة مع الغير أو بالغير ، ولا ينفردون فيه بالتعصيب ، أما إرث العصبة بالسبب وهم موالى العتاقة فيدخل فيه الذكور والإناث أيضاً ، ولكن الإناث قد ينفردن فيه بالتعصيب إذا انفردن بالعتق ، وأما إرث عصبة العصبة بالسبب فإنه لا يدخل فيه إلا الذكور ، لقوله عليه السلام « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن »

اختبارات

١ — من هم ذوو الأرحام ؟ وماهى مرتبتهم فى الإرث ؟ وهل اتفق عليها أو اختلف فيها ؟

٢ — ما هو مولى الموالاة ؟ وماهى مرتبته فى الإرث ؟ وهل يمنعه وجود أحد الزوجين من الإرث أولا يمنعه ؟

٣ — هل لمجهول النسب الذى والى غيره وقبل منه أن يرجع فى هذا العقد ؟ وإلى متى يصح له الرجوع ؟

٤ — ما الذى يشترط لإرث المقر له بنسب على غير المقر ؟ وما الذى يترتب على فوات شرط من هذه الشروط ؟

٥ — ما الذى يأخذه الموصى له بجميع التركة قبل الورثة ؟ وما الذى يأخذه بعد مرتبة المقر له بنسب محمول على الغير ؟

٦ — ماهى مذاهب العلماء فى توريث بيت المال ؟ وعلى أى وجه يرى الأحناف وضع مال المتوفى عن غير وارث فى بيت المـال ؟

٧ — إذا بالغ أحد الورثة فى تجهيز الميت فهـل يلزم ذلك باقى الورثة أو الدائنين أو يلزم به المنفق نفسه ؟

٨ — أذكر حكم دين الله تعالى إذا أوصى الميت بأدائه ، وحكمه إذا لم يوص به .

٩ — أذكر حكم ديون العباد إذا كانت متعلقة بأعيان التركة ، وإذا لم تكن متعلقة بأعيانها .

١٠ — هل يجب تكفين الزوجة من مال نفسها أو من مال زوجها ؟ وما هو الخلاف فى هذا بين محمد وغيره ؟

فصـــل

موانع الإرث :

(المانعُ من الإرث أربعةٌ) :

١ — الأول (الرِّقُّ وافراً) أى كاملا (كان) كالقِن (أو ناقصا) كالمكاتب والمدبَّر وأم الولد ، وذلك لأن الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر أسباب الملك ، فلا يملكه أيضا بالإرث ، ولأن جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه ، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده ، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب ، وإنه باطل إجماعا . ومعتَق البعض — عند أبى حنيفة — بمنزلة المملوك مابقى عليه درهم فى فكاك رقبته ، فلا يرث ، ولا يحجب أحداً عن ميراثه ، وعندهما هو حُر ، فيرث ، ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق يتجزأ عنده ، خلافا لهما .

٢ — (و) الثانى (القَتْلُ الذى يَتَعَلَّقُ بهِ وُجُوبُ القِصَاصِ أو الكَفَّارَة) : أما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمداً ، وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو مايجرى مجراه فى تفريق الأجزاء كالمحدّد من الخشب أو بالحجر ، وموجبه الإثمُ والقصاص [1] ولا كفارة فيه ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا — وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم — فهو أيضا عمد ، وأما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو إما شبه عمد ، كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ، وموجبه على القولين معا الديةُ على العاقلة والإثم والكفارة ولا

(١) الإثم الجرمة ، والقصاص قتل القاتل ، والأول عقاب الآخرة ، والثانى عقاب الدنيا

قود فيه ، وإما خطأ ، كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنسانا ، أو انقلب فى النوم عليه فقتله ، أو وطئته دابته وهو راكبها ، أو سقط من سطح عليه ، أو سقط عليه حجر من يده فمات ، وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه — فعندنا يُحرم القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها ، إذا لم يكن القتل بحق ، وأما إذا قتل مورِّثه قصاصا أو حداً أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا ، وكذا قتلُ العادل مورِّثه الباغي [1] وفى عكسه خلاف أبى يوسف . وأما إذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر أو واضع الحجر فى غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ، وكذا الحال إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا ، فلا حرمان عندنا بالقتل فى هذه الصور أيضا .

فإن قلت : أليس إذا قتل الأب ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضا مع أنه محروم اتفاقا ؟ .

قلت : هو موجَب فى أصله للقصاص ، إلا أنه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بوَلَدِه ولا سَيِّدٌ بعبده »

لا يقال : مقتضى قوله عليه السلام « القَاتِلُ لايرِثُ » أن يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعى رحمه الله ، فكيف أخرجت تلك الصور كلها ؟ .

لأنا نقول : أما إخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور ، وأما إخراج المتسبب فلأنه ليس بقاتل حقيقة ، ألا يُرى أنه لو فعل ذلك فى ملكه لم يؤخذ بشىء ، والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان فى ملكه أو فى غيره كالرامى ، وأيضا القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال

(١) العادل هو الذى خرج فى جيش إمام المؤمنين لمحاربة الخارجين عن طاعته الشاقين لعصا الجماعة والباغى هو الذى خرج مع جماعة لهم شوكة ومنعة لقتال الامام

السبب ، فإن حفره مثلا قد اتصل بالأرض دون الحيوان ، ولا يمكن أن يجعل قاتلا عند الوقوع فى البئر ، إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا ، وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل ، أعنى حرمان الميراث والكفارة ، وأما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر ، بخلاف المخطىء فإنه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان ، وأما إخراج الصبي والمجنون فلأن الحرمان ـ كما ذكرنا ـ جزاء للقتل المحظور ، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعا ، إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليهما ، بخلاف المخطىء فإنه أهل لذلك ، وأيضا الحرمان باعتبار التقصير فى التحرز ، ويتصور نسبة التقصير إلى المخطىء دونهما .

واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله ، حتى يقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، ويرثها كل من يرث سائر أمواله . وقال مالك رحمه الله : لا يرث الزوجان من الدية ، لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية إلا بعده قلنا : إنه عليه السلام «أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابى[1] من عقل زوجها» وقال الزهرى : كان قتل أشيم خطأ . وكذا يثبت عندنا حق الزوجين فى القصاص ، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ مَالاً أو حَقًّا فلوَرَثَته » ، ولا شك أن القصاص حقه ، لأنه بدل نفسه ، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية ، وقال ابن أبى ليلى : لا حق لهما فى القصاص ، لأنه لا يستحق بالعقد الذى هو سبب استحقاقهما ، أى الزوجية ، كما لا حق فيه للموصى له ، وهو مردود بأن استحقاق الإرث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة ، بخلاف الوصية ، فإن حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده ، هكذا ذكره السرخسى فى شرح كتاب الديات .

---

(١) بكسر الضاد اسم قبيلة

٣ — (و) الثالث (اختلافُ الدِّينَيْنِ) فلا يرث الكافر من المسلم إجماعاً، ولا المسلم من الكافر على قول عليٍّ وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله عليهم، وإليه ذهب علماؤنا والشافعيُّ رحمهم الله تعالى، لقوله عليه السلام «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» والقياس أن يرث لقوله عليه السلام «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى»، ومن العلوِّ أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه، وإليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والحسنُ ومحمد بن الحنفيّة ومحمد بن علي بن الحسين ومسروقٌ رضي الله تعالى عنهم. والجوابُ أن المذكور في هذا الحديث نفسُ الاسلام[1] حتى إنْ ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو، كالمولود بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلام الولد، أو أنَّ المراد العلو بحسب الحجة، أو بحسب القهر والغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين.

وأما أن المسلم يَرثُ عندنا من المرتدّ، وعند الشافعي رحمه الله لا يرث المرتدُّ أحداً ولا يرثه أحدٌ، بل ماله يوضع في بيت المال، مع أنه لا يرث من المسلم — فلأنَّ إرث المسلم منه مستندٌ إلى حال إسلامه، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنه يُورَث منه ما اكتسبه في زمان إسلامه. ولا يورَث ما اكتسبه في زمان رِدَّته، ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فَيْئاً للمسلمين. والوَجهُ على قولهما أنَّ الجميع لورثته، لأن المرتدَّ لا يُقر على على ما اعتقده، بل يُجبر على عوْده إلى الاسلام، فيعتبر حكم الاسلام في حقه، لا فيما ينتفع هو به، بل فيما ينتفع به وارثه.

ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإنِ اختلفت مِللهم، لأن الكفر

(١) أي لا آثاره من الإرث ونحوه.

ملة واحدة، كما ذكره المزنى فى مختصره عن الشافعى رحمه الله تعالى ، وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً ، وقال ابن أبى ليلى : اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بينهما وبين المجوس . واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى على نبينا وعليه السلام وإنزال التوراة ، فهما ملة واحدة ، بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون إلهين : يزدان موجدَ الخير ، وأهرمن موجدَ الشر[١] ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل ، فهم أهل ملة أخرى . وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً ، لاختلاف اعتقادهم فى عيسى على نبينا وعليه السلام ، فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى ، بخلاف أهل الأهواء ، فإنهم يعترفون بالأنبياء والكتب . ويختلفون فى تأويل الكتاب والسُّنة ، وذلك لا يوجب اختلاف الملة .

٤ — (و) الرابع (اختلافُ الدَّارَيْنِ) إما (حقيقَةَ ، كالحَرْبِيِّ والذِّمِّيِّ) فإذا مات الحربى فى دار الحرب، وله أب أو ابن ذمىٌّ فى دار الاسلام، أو مات الذمى فى دار الاسلام ، وله أب أو ابن فى دار الحرب — لم يرث أحدهما من الآخر ، لأن الذمى من أهل دار الاسلام، والحربى من أهل دار الحرب ، فهما وإن اتحدا ملةً لكن لتباين الدار حقيقةً تنقطع الولايةُ بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية ، لأن الوارث يخلفُ المورِّث فى ماله ملكاً ويداً وتصرُّفاً (أوْ حُكماً كالمُسْتَأمَنِ والذِّمِّيِّ ، أو الحَرْبِيَّيْنِ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ) أما المثال الأول فظاهر ، لأن الحربى إذا دخل في

---

(١) يزدان كلمة فارسية بمعنى النور ، وأهرمن بمعنى الظلمة

دار الاسلام بأمان فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفتين حكما ، لأن المستأمنَ من أهل دار الحرب حكماً ، ألا يُرى أنه يتمكن من الرجوع إليها ولا يتمكن من استدامة الإقامة فى دارنا ، بخلاف الذمى فلا توارث بينهما ، بل اذا مات المستأمنُ يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب ، لأن حكم الأمان باقٍ فى ماله لحقّه ، ومن جملة حقه إيصال ماله لورثته ، فلا يُصرَف الى بيت المال ، كما اذا مات الذمىُّ ولا وارث له على ما مر[1] وأما المثال الثانى فإن حمل — كما قيل — على أن الحربيين فى دارَيهما المختلفتين اتجه عليه أنه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة ، فكان حقه أن يُقدَّم على قوله « أو حكما » ويحتاج الى أن يجاب بأن الكفر ملة واحدة ، فالكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة ، فالاختلاف بين ديارهم إنما هو بحسب الحكم دون الحقيقة ، مع أنه يردُ عليه أن كون الكفر ملة واحدة أمرٌ حُكمى ، لأن الكفار على ملل شتى حقيقة ، وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة ، بل حكما . وإنْ حُمل على أن الحربيين من دارين مختلفتين حقيقة لكنهما فى دار الاسلام بالاستئمان فهما فى دار واحدة حقيقة ، وفى دارين مختلفتين حكما — لم يتجه عليه ما ذكرناه ، ويؤيد حمله على هذا المعنى أنه قال « من دارين » لا فى دارين ، وان كان الأولى حينئذ أن يقول : « أو المستأمنين » بدل « أو الحربيين » فكأنه ترك هذا الأولى إشارة الى أنه يمكن جعله مثالا للاختلافين .

والحاصل أن الحربيين المذكورين إن كانا فى داريهما كان الاختلاف فى الدار حقيقيا ، وإن كانا فى دارنا كان الاختلاف حكميا ، لأنا نجعل كل واحد منهما كأنه فى داره التى خرج منها إلينا بأمان فلا يتوارثان فى دار الاسلام ، إلا إذا صارا أهل ذمة ، وإن كان الحربيان المستأمنان من دار

---

[1] أنظر ص ١٣

واحدة يثبت بينهما التوارث ، ألا ترى أن المستأمنين إن كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض ، وإن كانوا من دارين لم تقبل ، فكذا التوارث ، لأن الشهادة والميراث من باب الولاية .

(والدَّارُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنَعَةِ) أي العسكر (و) اختلاف (الملك لانقطَاعِ الْعِصْمَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ) كأن يكون مثلا أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة ، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى ، وانقطعت العصمة فيما بينهم ، حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر ، وإذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله ، فهاتان الداران مختلفتان ، فتنقطع باختلافهما الوراثة ، لأنها تبنى على العصمة والولاية ، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة ، والوراثة ثابتة .

وليس اختلاف الدارين بمانع من الإرث عند الشافعي رحمه الله أصلا ، والحربيان — وإن كانا مختلفي الدار كالهند والروم — يتوارثان عنده ، والذمي والمستأمن يتوارث بعضهم من بعض ، لكن لا توارث بين الحربي والذمي لانقطاع الولاية ، وكذا حال المعاهد والحربي عند الشافعي رحمه الله ، وهو عندنا مانع فيما بين الكفار ، دون المسلمين ، لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل ، وإن اختلفت المنعة والملك ، وذلك لأن دار الاسلام دار أحكام ، فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لأن حكم الاسلام يجمعهم ، وأما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة ، فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم ، وبتباينهما ينقطع الولاية والتوارث ، وكذا إذا خرجوا إلينا كما مر .

ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت ، كما في الغرقى ، وإن كان مانعا من الميراث على الأصح ، لذكره إياه مفصلا في آخر الكتاب .

تطبيقات على موانع الارث

تطبيق — ١

١) هل يدخل فى القتل من يجهز على شخص بعد أن ينفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله ؟ وهل يدخل فى القتل التحريض عليه إذا وقع بسببه ؟

٢) إذا قتل شخص بأمر الإمام كأن كان جلادا فهل يمنع قتله من إرث من يقتله أو لا يمنع ؟

٣) إذا قتل الزوج زوجته والزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنا فهل يمنع هذا من إرثه لهما أو لا يمنع ؟

الجـــواب

١) إذ أجهز شخص على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فإنهما يمنعـان من إرثه ، ويدخل فى القتل التحريض عليه ، بأن حرض شخص شخصاً على ارتكاب القتل ووقع القتل بسبب هذا التحريض وكذلك إذا اتفق شخصان على القتل ووقع القتل بسبب هذا الاتفاق ، وكذلك إذا أعطى شخص للقاتل سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى القتل مع علمه به ، وكذلك اذا ساعد بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب القتل .

٢) لا يمنع القتل بأمر الإمام من الإرث ، كأن يكون شخص جلادا فيأمره الإمام بقتل شخص قصاصا أو حدا ، لأنه غير مؤاخذ بذلك ، بل هو واجب عليه بحكم وظيفته .

٣) يعذر الزوج إذا قتل زوجته والزانى بها عند مفاجأتهما حال الزناء

فلا يمنع قتله لهما من إرثهما ، وإن كان فيه افتئات على حق ولى الأمر فى القصاص .

تطبيق - ٢

١) ما هو الفرق بين المرتد والمرتدة فى الإرث ؟

٢) ما هو الفرق بين الاسلام والكفر فى اختلاف الدارين فى الإرث ؟

٣) هل يملك المورث حرمان من يرى حرمانه من ورثته أو لا يملكه ؟ وهل يملك الوارث أن يبطل أهليته للإرث ؟

الجـــواب

١) المرتد سواء أكان ذكرا أم انثى لا يرث أحدا مطلقا مسلما أو غير مسلم ، مرتدا أو غير مرتد ، لأنه لا ملة له ، وأما اذا مات المرتد فإنه إن كان ذكرا يرث قريبه المسلم ماله الذى اكتسبه قبل ردته ، ولا يرث ما اكتسبه فى حال ردته ، بل يوضع فى بيت المال . وإن كان المرتد أنثى يرث قريبها المسلم ما اكتسبته فى حال إسلامها وفى حال ردتها ، وقال الصاحبان : يورث مال المرتد والمرتدة سواء اكتسب فى حال الردة أو قبلها .

٢) لا أثر لاختلاف الدارين بين المسلمين فى الإرث ، لأن الدنيا للمسلمين دار واحدة ولو تعددت ممالكهم وكان لكل مملكة ملك ، فالقريب المصرى المسلم يرث قريبه التركى المسلم ، وهكذا ، وأما الكفار فقد يكونون من دار واحدة ، وقد يكونون من دارين أو أكثر ، فيؤثر اختلاف الدارين فى إرثهم .

٣) لا يملك المورث حرمان من يرى حرمانه ، لأنه ليس للعباد تغيير ما شرعه الله تعالى ، حتى إنه اذا أقر فى ورقة قبل وفاته بأنه أخرج ولداً من ميراثه نظير إعطائه مبلغا من المال وقع باطلا ، لأن تركته بعد وفاته حق غيره ، فلا يملك التصرف فيها بذلك . ولا يملك الوارث أن يبطل أهليته للإرث ، لأن هذا تغيير للمشروع وإسقاط لوصف ذاتى .

اختبارات

١ ــ ما هو الفرق بين مذهب أبى حنيفة وصاحبيه فيمن أعتق بعضه ؟

٢ ــ ما هو القتل الذى يمنع إرث القاتل من المقتول والقتل الذى لا يمنع إرث القاتل من المقتول ؟ مع ذكر أمثلة لكل منهما

٣ ــ من الذى يرث حق القصاص ومن لا يرثه من الورثة؟ وما هو القول المختار فى ذلك من أقوال العلماء .

٤ ــ أذكر حكم الميراث فى حربيين من دارين مختلفين، وحكم الميراث فى حربيين ماتا فى دار الاسلام وهما من دارين مختلفين ، وحكم الميراث فى حربيين ماتا فى دار الاسلام وهما من دار واحدة .

باب معرفة الفروض ومستحقيها

عدد الفروض :

(الفروضُ المقدَّرة) أى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى (كتابِ الله تَعالى ستةٌ) :

١ ــ الأول (النصفُ) وقد ذكره الله تعالى فى ثلاثة مواضع فقال الله تعالى :

« وإن كانتْ » أى البنت « واحدةً فلها النصفُ » وقال الله تعالى « ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزْواجُكمْ » وقال « وله أُخْتٌ فَلهَا نِصْفُ ماتَرَكَ » .

٢ ــ والثانى نصف النصف (وَ) هو (الربُعُ) المذكور فى موضعين حيث قال « فلكمُ الربعُ مما تركنَ » وقال « ولهُنَّ الرُّبُعُ مما تَرَكْتُمْ » .

٣ ــ والثالث نصف نصفِ النصف (و) هو (الثُّمُن) وذكره مرة واحدة فقال « فلَهنَّ الثمُنُ ممَّا تركْتُمْ » .

٤ ــ (و) الرابع (الثلثانِ) وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات « فإنْ كُنَّ نِسَاءفوْقَ اثْنتَيْنِ[1] فلهن ثُلثَا ماتركَ » وفى حق الأخوات « فإن كانتَا اثْنتَينِ فَلَهمَا الثُّلثان » .

٥ ــ والخامس نصف الثلثين(و) هو (الثُّلث) الذى ذكره فى موضعين أيضاً فقال « فلأُمِّهِ الثُّلثُ» وقال « وإنْ كانوا» أى أولاد الأم[2] «أكثرَ من ذلكَ فهُمْ شُرَكاء فى الثُّلث » .

---

(١) مثلهما فى ذلك الاثنتان كما سيأتى

(٢) الإخوة لأم

٦ — والسادس نصف الثلثين (وَ) هو (السدس) المذكور فى ثلاثة مواضع حيث قال تعالى « ولأَبويْهِ لِكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس » وقال تعالى « وإنْ كان له إخْوةٌ فلأُمِّه السُّدس» وقال تعالى فى حق ولد الأم « وله أخٌ أوْ أُخْتٌ فلِكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس » .

عدد مستحق الفروض :

(وأصحابُ هذه السهام) أى مستحقوها ، سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب أو بغيره من الدلائل ، وهى السنة والاجماع (اثناعشرَ نفراً : أربعةٌ من الرجالِ ،وهم الأبُ والجدُّ الصحيح) وهو (أبُ الأبِ وإنْ علا والأخُ لأم والزوجُ) قدم الأبَ على الجد لكونه محجوباً بالأب ، وكذا يحجب الجدُّ الأخَ لأم إجماعاً ، وتقديمه — أى الأخ — على الزوج لأن النسب أقوى من السبب ،كما عرفت (وثمانٌ مِنَ النساء ، وهنَّ : الزوجةُ والبنتُ وبنت الابن وإنْ سفلتْ والأختُ لأب وأم والأختُ لأب والأختُ لأمٍ والأم والجدَّة الصحيحة وهى التى لايدخل فى نسبتها إلى الميت جدٌ فاسدٌ) قدم الزوجة على البنت لأنها أصل الولاد ، إذ منها يتولد الأولاد وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج ، وقدم البنتَ على بنت الابن لكونها أقربَ إلى الميت منها ، ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها ، وأخر الأخت لأب وأم عن بنت الابن لكونها أبعد منها فى القرابة ، وقدمها على الأخت لأب لقوة القرابة ، ولأن الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها ،وتقديمُها على الأخت لأم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم وتقديم الأخت لأم على الأم لأن الأختين لأم تحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب ، وتقديم الأم على الجدة لكونها أقرب .

لا يقال : تقديم الأب فى الرجال يقتضى تقديم الأم فى النساء ، لأنا نقول : معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة نصيب الأخوات من وجه دون العكس [١] .

وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد — وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أم — ضرورة أنه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتى بالذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أم ، فالجدة إن خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة ، سواء كانت مُدْلِية بمحض الأنوثة كأم الأم وأم أم الأم ، أو بمحض الذكورة كأم الأب وأم أب الأب ، أو بخلط منهما كأم أم الأب ، وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الأجداد ، وإذا دخل فى نسبتها إليه الجدُّ الفاسد كانت فاسدة ، ومنتمية بخلط الذكور والإناث كأم أب الأم وأم أب أم الأب وأم أب أب الأم ، وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد ، بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض .

أحوال الأب فى الميراث :

(أما الأبُ فله أحوالٌ ثلاثٌ : الفرْضُ المطلقُ) : أى الخالص عن التعصيب (وهو السدسُ ، وذلك مع الابن أو ابن الابن وإنْ سفلَ ، والفرضُ والتعصيبُ) معا (وذلك مع الابنة أو ابنةِ الابن وإنْ سفلتْ) وبيان ذلك أنه تعالى قال عز شأنه « ولأبويْهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس ممَّا تركَ إنْ كان له ولدٌ » وهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس ، لكن اسم الولد يتناول الابنَ والبنتَ ، فإن كان مع

---

(١) فلا تتوقف معرفة نصيب الأخوات على معرفة نصيب الأم .

الأب ابنٌ فله فرضه أعنى السدس ، والباقى للابن ، لقوله عليه السلام « ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما أبقته فلأولى ـ أى فلأقرب ـ رجلٍ ذكرٍ » وأولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه ، وإن كانت معه بنت فله السدس ، وللبنت النصف بالفرضُ ، وما بقى فللأب لأنه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه (والتعصيبُ المحض وذلكَ عند عدم الولدِ وولدِ الابن وإنْ سفلَ)وذلك لقوله تعالى « فإنْ لمْ يكنْ له ولدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأُمّه الثُّلثُ) إذ يفهم منه أن الباقى للأب فيكون عصبة محضة .

٢ — أحوال الجد فى الميراث :

(والجدُّ الصحيحُ هو الذى لاتدخلُ فى نسبته إلى الميتِ أمٌّ كالأب) عند عدمه ، فى ثبوت تلك الأحوال الثلاث ، بل فى جميع أحكام الميراث (إلاَّ فى أربعِ مسائلَ سنذكرها إنْ شاءَ اللهُ تعالى) الأولى أن أم الأب لا ترث معه ، وترث مع الجد ، والثانية أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو كان مكان الأب جدٌّ فللأم ثلث جميع المال إلا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ،فإن لها ثلث الباقى أيضاً ، يعنى بعد نصيب أحد الزوجين أيضاً ، والثالثة أن بنى الأعيان والعلاَّت [١] كلهم يسقطون مع الأب إجماعا ، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، والرابعة أن أب المعتِقِ مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وليس للجد ذلك ، بل الولاء كله

---

(١) بنو الأعيان هم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ، وبنو العلات — بفتح العين — الإخوة لأب والأخوات لأب .

للابن ، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة ، إذ لا يأخذان شيئا من الولاء ، وإذا جعلت المسألة الثانية مسألتين كما فى عبارة الكتاب فالأولى أن يقال : « إلا فى خمس مسائل » وسيأتيك تتمة الكلام :

(ويسقط)الجدُّ (بالأب ، لأنَّ الأبَ أصلٌ فى قرابة الجدِّ إلى الميتِ) واعترض على هذا التعليل بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم لأنها أصل فى قرابة أولادها ،وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب، والجد الصحيح [1] هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أم كأب الأب وإن علا .

٣ — أحوال الأخ لأم والأخت لأم :

ولما أراد أن يذكر الأخ لأم فى فصل الرجال ، وكانت الأخت لأم مساوية له فى الأحكام — عمم الكلام كيلا يحتاج إلى ذكرها فى فصل النساء فقال: (وأمّا لأولادِ الأمِّ[2] فأحوالٌ ثلاثٌ : السدسُ للواحدِ) لقوله تعالى ﴿ وإنْ كانَ رجُلٌ يُورَثُ كلالَةً أوِ امْرأةٌ ولهُ أخٌ أوْ أخْتٌ فلِكُلِّ واحِدٍ منْهُما السُّدُسُ ﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعا ، ويدل عليه قراءة أبيّ وسعد بن أبى وقّاص رحمهما الله « وله أخ أو أخت من الأم » (والثلث للاثنين فصاعداً) لقوله تعالى « فإنْ كانوا أكثَرَ مِنْ ذلِكَ فهُمْ شُرَكاءُ فى الثُّلُثِ» (ذكورُهم وإناثهمْ فى القسمة والاستحقاق سواءٌ) أما فى القسمة فلإن الأنثى منهم تأخذ مثل ماياخذه الذكر ، كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث ، وأما فى الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكراً كان

---

(١) أعاد تعريفه ليمثل له

(٢) لايخفى ضعف هذه العبارة ، والأولى أن يقال : وأما أولاد الأم فلهم الخ

أومؤنثاً يستحق السدس ، وإذا تعدّدوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين استحقوا الثلث ، ولا يخفى عليك أن الاستحقاق يعمّ الواحد والمتعدد بخلاف القسمة .

(ويَسْقُطونَ بالوَلدِ وولَدِ الابْنِ وإنْ سَفَلَ وبالأبِ والجدِّ بالاتفاقِ) لأنهم من قبيل الكلالة — كما عُلم من الآية — وقد اشترط فى إرثها عدم الولد والوالد إجماعاً ، لقوله تعالى : « قُلِ اللهُ يُفْتيكمْ فى الكَلالَةِ إنِ امْرُؤ هلَكَ ليْسَ لهُ ولدٌ ولهُ أُخْتٌ » وقوله عليه السلام : « الكلالة مَنْ ليس له ولد ولا والد » لكن ولد الابن داخل فى الولد ، لقوله تعالى : «يا بَنِي آدَمَ» والجدُّ داخل فى الوالد ، لقوله تعالى « كما أخْرَجَ أبوَيْكُم مِنَ الجنَّةِ » فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء . ثم لفظ الكلالة فى الأصل بمعنى الإعياء وذَهاب القوة ، كقوله :

* فآلَيْتُ لا أرْثِي لها منْ كلالةٍ *

ثم استعيرت لقرابة مَنْ عدا الولد والوالد ، كأنها كالّة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الوِلاد ، وتطلق أيضاً على مَنْ لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلَّفين .

٤ — أحوال الزوج فى الميراث :

(وأمّا للزَّوْجِ فحالتَان : النِّصفُ عندَ عدَمِ الوَلدِ وولدِ الابنِ وإنْ سفَلَ) أى عند عدمهما معاً ، ولذلك عطف بالواو (والرُّبعُ معَ الوَلدِ أوْ ولدِ الابنِ وإنْ سفَلَ) أى يكفى وجود أحدهما فى ذلك ، ومن ثمّ عطف بأو ، وكلتا الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن ، كما مر فى ذكر السِّهام .

فصول النساء

٥ — أحوال الزوجة والزوجات :

(للزَّوْجاتِ حالتَان : الرُّبُعُ للْواحِدَةِ فصاعدًا عندَ عدَمِ الولدِ وولدِ الابنِ وإنْ سَفَلَ ، والثُّمنُ معَ الولدِ أوْ ولدِ الابنِ وإنْ سفَلَ) وقد صرح بهاتين الحالتين أيضاً فى النظم المذكور هناك ، وقد روعى بين نصيبى الزوجين أن للذكر منهما ضعف حظ الأنثى على التقديرين(١) .

٦ — أحوال بنات الصلب فى الميراث :

وأما لبناتِ الصُّلْبِ فأحْوالٌ ثلاثٌ : النِّصْفُ للْواحِدَةِ) وهذه مصرَّحٌ بها فى الآية (والثُّلُثَانِ للاثْنَتَيْنِ فصاعداً)والمنصوص عليه فىالقرآن صريحا أنهن إذا كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك ، وأما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة ، وهو ظاهر ، وعند سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم حكم الجماعة ،وعُلل قولهم بوجوه ثلاثة : الأول أنه قال الله تعالى « للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ » وأدنى مراتب الاختلاط ابنٌ وبنت ، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق ، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهاالثلثان فى الجملة ، وليس ذلك إلا فى حالة انفرادهما عن الابن ، فلا حاجة إلى بيان حالها ، بل إلى بيان حال ما فوقهما ، فلذلك قيل : « فإنْ كُنَّ نِساءً فوْقَ اثْنتَيْنِ » أى : فإن كن جماعةً بالغاتٍ ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين ، أعنى الثلثين لا يتجاوزنه .الثانى أن البنتين أقرب رحماً من الأختين اللتين تُحرزان الثلثين

(١) أى تقدير وجود الولد وعدم وجوده فيهما .

فهما أولى بذلك الإحراز . الثالث أن الأخت إذا كانت مع الأخ وجب لها الثلث ، فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت مع أخت أخرى ، وكذلك للأخرى يجب مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها ، فوجب لها الثلثان .

(ومعَ الابْنِ للذَّكَرِ مثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْن ، وهو يُعَصِّبُهُنَّ) لقوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فى أولادكُمْ للذَّكَرِ مثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْن » فإنه لما لم يبين نصيبَ البنات عند الاجتماع مع الابن دلّ على أنه يعصبهن ، وأن المالُ يقسّم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة .

٧ — أحوال بنات الابن فى الميراث :

(وبنَاتُ الابْنِ كبَنَاتِ الصُّلْبِ) فى ثبوت تلك الأحوال الثلاث ، ولهن أحوال ثلاث أخر ، فلذلك قال (ولهُنَّ أحْوالٌ ستٌّ : النِّصْفُ للْواحِدَةِ ، والثُّلُثَانِ للاثْنَتَيْنِ فصاعدًا عنْدَ عدم بناتِ الصُّلْب) فهاتان الحالتان من الثلاث الأولى ، ويشترط فيها عدمُ الصلبيات ، لأن النص ورد فيها صريحاً ، فإذا عُدِمْنَ قامت بنات الابن مقامهن (ولهنّ السُّدُس مع الواحِدَةِ الصُّلْبِيَّة تكْملةَ للثُّلُثَيْنِ) هذه حالة أولى من الثلاث الأخر ، والدليل عليها أنَّ حق البنات الثلثان ، وقد أخذت الصلبيةُ الواحدة النصفَ لقوة القرابة ، فبقى سدسٌ من حق البنات ، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقى من التركة فلأولى عصبة ، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ، ويَصِرْنَ معها من العصبات إن كان معهن ابن الابن ، وإن كان معهن ذكر أسفل منهن درجةً فلهن فرضهن [كبنات الصلب مع ابن الابن] (ولا يَرِثْنَ معَ الصُّلْبِيَّتَيْنِ) عند عامة الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يبق معهما

شيء من حق البنات ، خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، إذ حكمهما عنده حكم الواحدة[1] ، وهذه حالة ثانية من الثلاث الأخر (إلاَّ أنْ يكُونَ بحذَائهنَّ أوْ أسفَلَ منهنَّ غُلامٌ فيُعَصِّبُهُنَّ وَ) حينئذ يكون (الباقي بينهم للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ) هذه حالة ثالثة من الثلاث الأولى ؛ فإن بنات لابن إذا كان بحذائهن غلامٌ — سواءٌ كان أخاهن أو ابن عمهن — فإنه يعصبهن ، كما أن الابن الصلبيَّ يعصب البنات الصلبية ، وذلك لأن الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث اللاتي في درجته إذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال ، وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين ، وإليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء ، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : لا يعصبهن ، بل الباقي كله لابن الابن ، ولا شيء لبناته ، إذ لو جعل الباقي بينهم هنا للذكر مثل حظ الأنثيين لزاد حق البنات على الثلثين[2] وقد قال عليه السلام : (لا يُزادُ حقُّ البنات على الثلُثَيْن) وأيضاً الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبةَ فرضٍ عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات ، وأما إذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الإخوة والأعمام مع بنيهم . وأجيب عن الأول بأن استحقاق الصلبيتين بالفرض ، واستحقاقَ بنات الابن بالتعصيب ، وهما سببان مختلفان ، فلا يُضم أحدُ الحقين إلى الآخر ، فلا زيادة على الثلثين . وعن الثاني بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن ، لكنها محجوبة بالصلبيتين هنا ، ألا يرى أنها تأخذ النصفَ عند عدم الصلبيات ،

---

(١) لأنهما يرثان النصف مثلها ، وإنما يرث الثلثين عنده من فوقهما

(٢) يعني بالبنات هنا ما يشمل بنات الصلب وبنات الابن

بخلاف بنات الأخ والعم ، إذ لا فرض لهن عند انفرادهن عن ابنيهما ، فلا يصرن عصبة بهما . هذا كله إذا كان الغلام بحذائهن ، وأما إذا كان أسفل منهن فالحكم كذلك أيضاً عندنا فى ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرين : لا يعصبهن ، بل الباقى للغلام خاصة ، لأن الذكر إنما يعصِّب مَنْ فى درجته لا مَن هو أعلى منه ، فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية . وأيضاً لو عَصَّب الذكر من هو أعلى منه لصار محروماً . لأن فى إرث العصبة يقدم الأقرب على الأبعد . ذكراً كان الأقرب أو أنثى . ألا يرى أن الأخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الأخ ، وإذا صار محروماً لم يعصب أحدا ، ولنا أن هذه الأنثى لو كانت فى درجة الذكر لكانت به عصبة ، فإذا كانت أقربَ منه كانت لذلك أولى ، وكيف لا يَرِثْنَ وَمَنْ فى درجة الغلام ههنا من الإناث يستحق شيئا ، والقولُ بأن الأقرب من البنات محرومٌ مع استحقاق الأبعد منهن يُشْبه المحال .

(وَيَسْقُطْنَ) أى بنات الابن (بالابْن) بخلاف بنات الصلب ، فهذه ثالثة الأحوال من الثلاث الأخر ، وبها تمت الأحوال الست لبنات الابن .

(وَلَوْ تَرَكَ) الميت (ثلاثَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أسفلُ من بعض وَ) ترك أيضاً (ثلاثَ بَناتِ ابنِ ابن آخَرَ بعضهنَّ أسفلُ منْ بعضٍ و) ترك أيضاً (ثلاثَ بنات ابنِ ابنِ آخَرَ بعضهنَّ أسفل من بعضٍ بهذه الصورة[1] .

---

(١) صورتها رجل له ثلاثة بنين ، ولد لأحدهم ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء الفريق الأول ، وولد للابن الثانى ابن فقط ولابنه ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ، وهؤلاء الفريق الثانى ، وولد للابن الثالث ابن فقط ، ولهذا الابن ابن فقط ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت وهؤلاء الفريق الثالث ، ومات البنون كلهم ، ثم مات الجد الأعلى .

الفريق الأول		الفريق الثانى		الفريق الثالث	
(ابن)		(ابن)		(ابن)	
ابن، بنت	عليا	(ابن)		(ابن)	
ابن، بنت	وسطى	ابن، بنت	عليا	(ابن)	
ابن، بنت	سفلى	ابن، بنت	وسطى	ابن، بنت	عليا
		ابن، بنت	سفلى	ابن، بنت	وسطى
				ابن، بنت	سفلى

(العُلْيا منَ الفَريقِ الأَوَّلِ لا يوَازِيهَا أحدٌ) لانتمائها إلى الميت بواسطة واحدةٍ ،وليس فى هؤلاء البنات مَنْ هو كذلك (الوُسْطَى من الفريق الأوَّلِ توازِيها العُلْيَا من الفريق الثانى) لأن كلا منهما تدلى إلى الميت بواسطتين (السفلى من الفَريقِ الأوَّلِ توازِيها الوسطى من الفريق الثَّانى والعُلْيَا من الفريق الثَّالث) إذ كل واحدة منهن تدلى إلى الميت بثلاث وسائط (السُّفلى منَ الفريق الثانى تُوازيهَا الوسطى منَ الفريق الثالث) لانتماء كل واحدة منهما إليه بأربع وسائط (السفلى منَ الفريقِ الثالثِ لا يوازِيها أحدٌ) لأنها تدلِى إلى الميت بوسائط خمس ، وليس فى هذه من هو كذلك .

إذا عرفت هذا فنقول : للعليا منَ الفريق الأوَّل النصفُ) لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها (وَللوسطى) من الفريق الأول (معَ مَن توازِيهَا) وهى العليا من الفريق الثانى (السُّدُسُ تكملةً للثُّلثَيْنِ) وذلك لأن العليا من الفريق الأول لما قامت مقام الصُّلبية قامت مَنْ دونها بدرجة

واحدة مقام بنت الابن (ولا شئ للسفليات) وهى الست الباقية من البنات التسع ، لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث ، فلم يبق للباقيات فرض ، وليس لهن عصوبة قطعاً ، فلا يرثن من التركة أصلا (إلا أن يكون معهن) أى مع تلك السفليات الست (غلام فيعصب) أى يعصب منهن (من كانت بحذائه ومن كانت فوقه) كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى (ممن لم تكن ذات سهم) فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة ، وهى العليا من الفريق الأول التى أخذت النصف ، والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثانى حيث أخذتا السدس ، وهذا قيد يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه ، فإنه يعصبها مطلقاً (ويسقط من دونه): أى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات .

فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهن النصف وأخذت الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثانى السدس ، ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثانى والعليا من الثالث ، للذكر مثل حظ الأنثيين أخماساً . وسقطت سفلى الثانى ووسطى الثالث وسفلاه .

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بين الغلام وبين سفلى الأول ووسطى الثانى وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعا، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقطت سفلى الثالث .

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام وبين السفليات الست أثمانا . هذا ما صرح به فى الكتاب .

وإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه

وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للسفليات ، وهن ثمان .

وإن فرض مع وسطى الأول فتأخذ عليا الأول النصف والباقي للغلام مع من بحذائه — وهي وسطى الأول وعليا الثاني — للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الحال إذا فرض مع عليا الثاني .

وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد ، فلا حاجة إلى إيراده ههنا .

واعلم أن العلّيات من بنات الابن في أيّ درجة كانت متى أخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالإناث فعلى قول عامة الصحابة يعصّب الذكور الإناث على التفصيل المذكور ، وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة ، كما مر . وإن أخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالإناث فإن كان عدد الذكور أكثر من عدد الإناث أو مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق، وإن كان عدد الإناث أكثر فعند العامة كذلك ، وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه للإناث حينئذ السدس، فإنه كان ينظر إلى ما هو أضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو أقل ، احترازاً عن الزيادة على الثلثين في حق البنات .

واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة التشبيب، لأنها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر، وتميل الآذان إلى استماعها، فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها، واستدعاء الإصغاء إلى استماعها[1]

---

(١) وقيل إنه مأخوذ من أشبّ النار إذا أوقدها .

٨ — أحوال الأخوات الشقيقات فى الميراث :

(وَأما للأخَواتِ لأبٍ وأمٍّ فأحوالٌ خمسٌ) ذكر المصنف رحمه الله هنا أربعاً منها، وأخر الخامسة ليذكرها مع سابع أحوال الأخوات لأب روما للاختصار: (النصفُ للواحدةِ) لقوله تعالى «وله أُختٌ فلَهَا نصفُ ماتركَ» (والثُّلثان للاثنتين فصاعِداً) لقوله تعالى «فإنْ كانتا اثنتَينِ فَلهما الثلثان» والمراد الأخوات لأبٍ وأم، أو لأبٍ، لأن الأخوات لأم قد عُلم حالها فى آية المواريث، كما مر . وإذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له أظهر ، وقد يقال : صرّح فى الأخوات بالاثنتين ، وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الأختين حالُ البنتين ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية (ومعَ الأخ لأبٍ وأمٍّ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين يَصرْنَ عَصَبةً بهِ لاستَوائهمْ فى القَرابةِ إلى الميِّت) قال الله تعالى «وإن كانوا إخْوةً رِجالا ونِساء فللذكرِ مثلِ حظ الأنثيين» فلم يقدِّر نصيب الأخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيبَ الإخوة ،فدلّ ذلك على أنهن قد صرْن عصبات معهم ،وقد خالف بعضُ العلماء فيما إذا خلّفَ الميتُ بنتاً وأخاً وأختاً لأب وأم، فقال الباقى بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت ، استدلالا بقوله عليه السلام «فما أبقته الفرائضُ فلأوْلى رجلٍ ذكرٍ » ورُدَّ بأنهم أجمعوا فى بنت وبنت ابنٍ وابن ابن على أن الباقى من نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأجمعوا أيضاً فى بنتٍ وعمٍ وعمة على أن الباقى للعم وحده، واختلفوا فى الأخ والأخت مع البنت ،فنقول : إلحاقهما بابن الابن وبنت الابن أولى من إلحاقهما بالعم والعمة ، ألا يُرى أنهم كما أجمعوا على أنه إذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنتٌ كان المال بينهما للذكر مثل حظ

الأنثيين ، كذلك أجمعوا على أنه إذا لم تكن مع الأخ والأخت بنت كان المال بينهما كذلك ، بخلاف العم والعمة فإنه إذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده[1] فكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت ، كذا ذكره الطحاوى فى شرح الآثار (وَلَهُنَّ الباقِى) أى النصف أو الثلث (مع البناتِ أو مع بناتِ الابْنِ) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اجْعلُوا الأَخواتِ مع البناتِ عَصبَةً » ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات ، وهو قول جمهور العلماء ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لا تعصيب لهن مع البنات . وحكم فيما إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شىء للأخت ، فقيل له : إن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول : للأخت ما بقى ، فغضب وقال: أأنتم أعلم أم الله؟ يريد أنه تعالى قال « إن امْرُؤٌ هلكَ ليْس لهُ ولدٌ ولهُ أُختٌ فلَها نصفُ ما تركَ » فقد جعل الولدَ حاجباً للأخت ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، كما فى حجب الأم من الثلث إلى السدس وحجب الزوج من النصف إلى الربع ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى ، بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقى من الأنثى بالعصوبة ، ولا عصوبة للأخت بنفسها ، وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة ، وليست للبنت عصوبة ، فكيف تصير الأخت معها عصبة ! .

والجواب أن المراد بالولد ههنا هو الذكر ، بدليل قوله تعالى « وَهوَ يرثُها إنْ لَمْ يكنْ لها ولدٌ » أى ابن بالاتفاق ، لأن الاخ يرث مع البنت، وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى عن هُذيل بن شرحبيل أن رجلا

(١) لأن العمة من ذوى الأرحام .

سأل أبا موسى الأشعري عمن خلف بنتاً وبنت ابن وأختا، فقال: للبنت النصف والباقي للأخت. ثم قال للسائل: اسأل عن ذلك ابن مسعود فأخبرني عما يجيب به. فلما سأله قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين، وللأخت بالباقي. فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك قال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر فيكم[1] فدلَّ ذلك على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة.

٩ — أحوال الأخوات لأب في الميراث:

(والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم، ولهن أحوال سبع: النصف للواحدة. والثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأب وأم) وذلك لما ذكرناه من النصوص في الأخوات لأب وأم على ما أشير إليه هناك (ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين) فإن حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف، فبقي منه سدس، فيعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات (ولا يرثن مع الأختين لأب وأم) لأنه قد كمل لهما حق الأخوات، أعني الثلثين، فلم يبق للأخوات لأب شيء (إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن لأب، و) حينئذ يكون (الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجري مجرى ميراث الأولاد الصلبية، وميراث الأخوة والأخوات لأب أجري مجرى ميراث أولاد الابن، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم (والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو مع بنات الابن كما ذكرنا) من قوله صلى الله تعالى عليه

---

[1] يعني ابن مسعود.

وسلم « أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» وهو قول أكثر الصحابة والعلماء كما مر ، خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى عنه، وإنما صرح بلفظ «السادسة» دون غيرها لئلا يتوهم أن قوله « إلا أن يكون معهن أخ لأب » من تتمة الرابعة ، لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ، ولكن مثل ذلك قد مر فى أحوال بنات الابن ، فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط .

(وبنو الأعيان) أى الإخوة والأخوات[1] لأب وأم (و) بنو (العلات) أى الإخوة والأخوات لأب[2] كلهم (يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق ، وبالجد عند أبى حنيفة رحمه الله ماذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للأخوات لأب وأم ، وعلى السابعة للأخوات لأب ، أما سقوط الإخوة بالابن فبقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » أى ابن كما مر ، وأما سقوط الأخوات به فبقوله تعالى « ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك » والمراد الابن عندنا لما سبق ، وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه ، وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كلالة ، وتوريث الكلالة مشروطٌ بفقد الولد والوالد كما عرفت ، وأما سقوطهم بالجد عند أبى حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك فى باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى ، وهذه المسألة من المسائل التى استثناها فى أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب ، فإن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى لم يجعلاه مسقطاً كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات .

---

(١) سموا بهذا لأنهم خيار الإخوة ، وأعيان القوم خيارهم .

(٢) سموا بهذا لأنهم نازلون عن بنى الأعيان أخذ من العلل وهو الشرب الثانى ، والنهل الشرب الأول .

(ويسقُط بنو العَلاتِ أيضاً بالأخ لأبٍ وأمٍّ) وذلك لما عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جارٍ مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن، ذكورُهم كذكورهمُ وإناثهم كإناثهم، فكما يُحجَب أولادُ الابن بالابن، كذلك يحجب أولادُ العلاَّت بالأخ لأب وأم.

فإن قلت: ما ذكره هٰهنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب وهى سقوطهن بالأخ المذكور، فكيف قال: «أحوالهن سبع».

قلت: هذه من تتمة السابعة من أحوالهن، كأنه قال: وبنو العلات كلهم يسقطونَ بالابن وابن الابن وإن سفلَ، والأب، والأخ لأب وأم، إلا أنه لما ذكر أولا بنى الأعيان مع بنى العلات لم يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى، فلذلك أردَفه بسقوط بنى العلات وحدهم به.

ويوجد فى بعض النسخ «وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة» أى إذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن، كما علمته، وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ لأب وأم فى كونها عصبة أقربَ إلى الميت كما سيأتى فى باب العصبات.

١٠ — أحوال الأم فى الميراث:

(وأما للأمّ فأحوالٌ ثلاثٌ: السُّدسُ مَعَ الولدَ) لقوله تعالى «ولأبوَيهِ لِكلِّ واحدٍ مِنْهما السُّدسُ مما تَرَكَ إن كان له ولدٌ» ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، ولا قرينة تخصصه بأحدهما (أو وَلدِ الابن وإنْ سَفَل) وذلك إما لأن لفظ «الولد» يتناول ولد الابن أيضاً، وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الأم (أو الاثنين مِنَ الإخوة والأخوات فصاعدا من

أيّ جهة كانا) أي سواء كانا من جهة الأبوين معاً، أو من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، لقوله تعالى « فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ».

ولفظ الإخوة يتناول الكلّ[1] للاشتراك في الأخوة ، وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ، خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبةً للأم ، دون الاثنين ، فلهما معهما الثلث عنده ، بناء على أن « الإخوة » صيغة الجمع ، فلا يتناول المثنى . ورُدَّ بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ، ألا يُرى أن البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين ، فكذا في الحجْب ، وأيضاً معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما ، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق ، فدل لفظ « الإخوة » عليه . ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للأب عند جمهور الصحابة ، ويُرْوَى عن ابن عباس أنه للإخوة، لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه فإنّ غير الوارث لا يحجب ، كما إذا كان الاخوة كفاراً أو أرقاءً ، وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رحمه الله مرسلاً من أنه عليه السلام أعطى الإخوة السدس مع الأبوين ، ولنا أنه تعالى قال « فإنْ لمْ يكنْ له وَلَدٌ وورِثه أبواه فلأمّه الثُلُثُ ، فإنْ كانَ لهُ إخْوةٌ فلأمِّهِ السُّدُسُ » والمراد من صدْر الكلام أن لأمه الثلث والباقي للأب ، فكذا الحال في آخره ، كأنه قيل : « فإن كان له إخوةٌ وورثه أبواه فلأمه السدس» ولأبيه الباقي ، ثم إنّ شرط الحاجب أن يكون وارثا في حق منْ يحْجبُه ، والأخ المسلم وارثٌ في حق الأم ، بخلاف الرقيق والكافر ، فالإخوة يحجبونها ، وهم يُحجَبون بالأب، ألا يرى

---

(١) ولكن تناوله الاناث الخلص بطريق التجوز .

أنهم لا يرثون مع الأب شيئاً عند عدم الأم ؟ لأنهم كلالة ، فلا ميراث لهم مع الوالد ، وليس حال الإخوة مع وجود الأم بأقوى من حالهم مع عدمها ، وقد روى عن طاوس أنه قال لقيتُ ابن رجلٍ من الإخوة الذين أعطاهم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم السدسَ مع الأبوين ، وسألته عن ذلك ،فقال: كان ذلك وصية[1] وحينئذ صار الحديث دليلا لنا ، إذ لا وصية للوارث ، والظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رحمه الله ، لأنه يوافق الصدّيق فى حجب الجد للإخوة ، فكيف يقول بإرثهم مع الأب ! كذا فى شرح الإمام السرخسى .

وذهبت الزيدية [2] إلى أن الإخوة لأم لا يحجُبونها ، بخلاف غيرهم ، فإن الحَجب ههنا لمعنى معقول هو أنه إذا كان هناك إخوة لأب وأم أو لأب فقد كثر عيال الأب ، فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق ، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا كان الإخوة لأم ، إذ ليس نفقتهم على الأب . وجمهور العلماء على أنه لا فرق بين الإخوة ، لأن الاسم حقيقةٌ فى الأصناف الثلاثة . وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص ، ألا ترى أنهم يحجبون الأم بعد موت الأب ، ولا نفقة عليه بعد موته ، ويحجبونها كباراً وليس عليه نفقتهم .

(ولِلأمّ ثلثُ الكلِّ عندَ عدَم هؤلاءِ المذكورينَ) أى عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً ، علم ذلك بقوله تعالى : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس» . هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين (و) أما

---

(١) أى لا إرثا .

(٢) فرقة من الشيعة تنسب إلى زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب .

إذا كان معهما أحدهما فلها (ثُلثُ ما بَقى بَعْدَ فَرْض أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وذلك فى مسألتَين) كأنه أراد فى صورتين ، لأن عدَّهما مسألتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجدّ على الأربع كما أشرنا إليه فيما سلف ؛ ويمكن أن يقال : جعلهما مسألتين فى توريث الأم مع الأب ، ومسألة واحدة فى توريثها مع الجد ، إذ لكل من الجعلين وجهٌ ظاهر (زوْج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهذا مذهبُ جمهور الصحابة والفقهاء ، وكان ابن عباس رحمه الله يقول : إن لها ثلث أصل التركة فى هاتين الصورتين ، مستدلا بأنه تعالى جعل لها أولا سدسَ التركة مع الولد بقوله تعالى « ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه أبوَاه فلأُمِّـه الثلثُ » فيفْهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً ، ويؤيده أيضا أن السهام المقدرة كلها بالقياس إلى أصلها [1] بد الوصية والدَّيْن . وكان أبو بكر الأصمّ يقول : بأن لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ، ومع الزوجة ثلث الأصل . لأنه لو جُعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب ، لأن المسألة حينئذ من ستة ، لاجتماع النصف والثلث : فللزوج ثلاثة ، وللأم اثنان على ذلك التقدير ، فبقى للأب واحد ، وفى ذلك تفضيل الأنثى على الذكر ، وإذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان ، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل ، لأن المسألة من اثنى عشر ، لاجتماع الربع والثلث ، فإذا أخذت الأم أربعة بقى للأب خمسة ، فلا تفضيل لها عليه . ولنا أن معنى قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » هو

(١) فليس فيها قياس الى الباقى كما هنا .

أن لها ثلث ما ورثاه ، سواء كان جميع المال أو بعضه ، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى فى البيان « فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث » كما قال تعالى فى حق البنات « وإن كانت واحدةً فلها النصف » بعد قوله « فإن كُنَّ نساءً فوق اثنتين فلهُنَّ ثُلُثَا ما ترك » فيلزم أن يكون قوله « وورثه أبواهُ » خالياً عن الفائدة . فإن قيل : نحمله على أن الوراثة لها فقط ، قلت : ليس فى العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما ، وإن سُلِّم فلا دلالة فى الآية حينئذ على صورة النزاع أصلا ، لا نفيا ولا إثباتا ، فيرجع فيها إلى أن الأبوين فى الأصول كالابن والبنت فى الفروع ، لأن السبَبَ فى وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكلٌّ واحد منهما يتَّصل بالميت بلا واسطة ، فيجعل ما بقى من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثا ، كما فى حق الابن والبنت ، وكما فى حق الأبوين إذا انفردا بالإرث ، فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس ؛ فلا مجَال لما ذهب إليه الأصمُّ الذى لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية . واعلم أن الأم إذا عطيت ثلُثَ الباقى مع الزوجة اجتمع فى المسألة ربعان حقيقة لا لفظا ، فإن ثلثها حينئذ ربع فى الحقيقة (ولَوْ كانَ مَكَانَ الأبِ جدٌّ فلِلأُمِّ ثُلُثُ جميعِ المالِ) وهو مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وإحدى الروايتين عن الصديق رضى الله تعالى عنه ، وروى ذلك أيضا أهلُ الكوفة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه[1] فى صورة الزوج (إلاَّ عِنْدَ أبى يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ فإنَّ لها) مع الجد أيضا (ثُلثَ البَاقى) كما مع الأب ، وهو الرواية الأخرى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب فيعصِّب الأم كما يعصِّبها

(١) وأخذها ثلث الجميع فى صورة الزوج مع لزوم تفضيل الذكر على الأنثى يدل على أخذها ثلث الجميع فى صورة الزوجة بالطريق الأولى .

الأب ، والوجه على الرواية الأولى هو أنا تركنا ظاهر قوله تعالى « فلأمه الثلث » فى حق الأب وأولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب ، وأيدنا تأويله بقول أكثر الصحابة ، وأما فى حق الجد فأجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب ، وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ، ولا استحالة فى تفضيل الأنثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة ، كما إذا ترك امرأة وأختا لأب وأم وأخا لأب ، فإن للمرأة الربع ، وللأخت النصف ، وللأخ الباقى ، فقد فضلت هنا الأنثى لزيادة قربها على الذكر ، وأيضا للأم حقيقة الولاد كما للأب فيعصبها ، والجد له حكم الولاد لا حقيقة الولاد فلا يعصبها ، إذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب ، بل مع الاتفاق فيه » وهذه المسألة من المسائل الأربع التى استثناها فى أوائل الباب ، فإن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله لم يجعلا الجد كالأب هنا .

١١ — أحوال الجدة والجدات فى الميراث :

(ولِلجَدَّةِ السُّدُسُ ، لأُمٍّ كانَتْ) كأم الأم (أَوْ لِأَبٍ) كأم الأب (واحِدَةً كانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إذا كُنَّ ثابِتَاتٍ) أى صحيحات كالمذكورتين ، فإن الفاسدات من ذوى الأرحام كما سيأتى (مُتَحَاذِيَاتٍ فى الدَّرَجَةِ) لأن القُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى ، كما ستحيط به علما ، أما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخُدْرى والمغيرة بن شُعبة وقبيصة بن ذُؤَيب رضى الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أعطاها السُّدُسَ » وأما التشريك بينهن فى ذلك إذا كن أكثرَ متحاذيات ، فلما روى أن أمَّ الأم جاءت إلى الصديق رضى الله تعالى عنه وقالت : أعطنى ميراث ولدِ ابنتى .

فقال : اصبِري حتى أشاور أصحابي ، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً ، ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا . ثم سألهم ، فشهد المغيرة بإعطاء السدس ، فقال للمغيرة : هل معك أحد؟ فشهد به أيضا محمد بن سلمة ، فأعطاها ذلك ، ثم جاءت أمُّ الأب إليهِ وطلبت الميراث ، فقال : أرى أن ذلك السدس بينكما ، وهو لمن انفردت منكما . فشَرَّكَهُما فيه ، وفي رواية أخرى : أن أم الأب جاءت إلى عُمرَ رضي الله تعالى عنه وقالت : أنا أولى بالميراث من أم الأم ، إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها [١] ولو متُّ ورثني ولد ولدي . فقال : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيَّتكما خلَتْ به فهو لها . فحكَمَ بالتشريك بينهما ؛ فقد أجمعا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالتسوية . وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الجدة أمَّ الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة ، والسدسَ إذا كان له أحدهما ، كما أن الجد أبَ الأب يقوم مقام الأب عند عدمه ، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ، ثم إن الأم لا يزاحمها في فرضها أحد من الجدات ، فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ، ورُدَّ بأن الإدلاء بالأنثى ليس سببا لاستحقاق المدْلِي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الأخوات ، لكنا تركنا هذا القياسَ في الجدّات بالسنّة ، ولم يَرِد فيها مازاد على السدس [٢] فاكتفينا به .

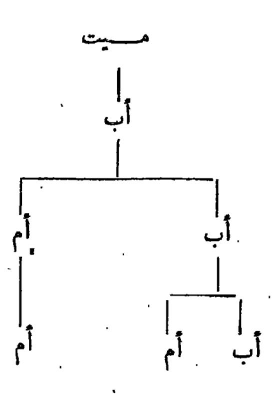
---

(١) أي ولد بنتها بطريق الفرض والعصوبة ، لا أنه لا يرثها قطعا ، لأنه من ذوي الأرحام

(١) يحتمل أن يكون ضمير — فيها — عائدا إلى السنة وإلى الجدات ، وما في مازاد مصدرية أو موصوفة .

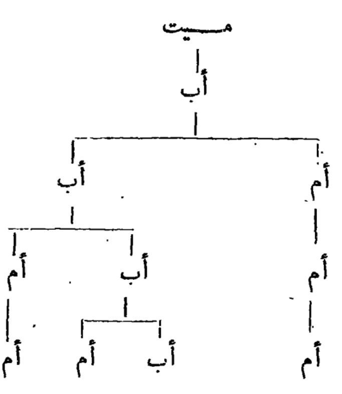
(ويسقُطنَ) أي الجداتُ (كلّهنّ) سواء كنَّ أَبويّات أو أُمّيّات (بالأمِّ) أما الأميّات فلوجود إدلائها بالأم ، واتحاد السبب الذى هو الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده (و) تسقط (الأبويّاتُ) دون الأميّاتِ (أيضاً بالأب) وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم . ونقل عن عمر رضى الله تعالى عنه وابن مسعود وأبي موسى الأشعرى أن أم الأب ترث مع الأب ، واختاره شُريحٌ والحسن وابن سِيرين ، لما رواه ابن مسعود من أنه صلى الله عليه وسلم « أعطى أمَّ الأب السدس مع وُجُودِ الأب » والمعنى فى ذلك أن إرث الجدّات ليس باعتبار الإدلاء بالأنثى ، لأن الإدلاء بالأنثى لا يوجب استحقاقَ شيء من فريضتها كما مر آنفاً ؛ بل استحقاقهنّ للإرث باسم الجدة ، ويتساوى فى هذا الاسم أمُّ الأم وأم الأب ، فكما أن الأب لا يحجب الأولى كذلك لا يحجب الثانية أيضاً . وهو مردود بأن مجرّد الاسم لا يوجب الاستحقاقَ والوراثة ، بل لا بد فيه من اعتبار الإدلاء ، ثم نقول : ههنا معنيان : اتحادُ السبب ، والإدلاء ، ولكلّ منهما تأثير فى الحجب ، فكما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الإدلاء تعلق به حكمُ الحجب ، ألا يرى أنه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الإدلاء ، كذلك إذا انفرد الإدلاء عنه يثبت به الحجب أيضاً ، فالجدة التى تُدْلى بالأب تحجب به ، لوجود الإدلاء بالأب وإن انعدم معنى اتحادُ السبب ، وتحجبُ بالأم ، لاتحاد السبب . والجدة التى هى من قبل الأم ترث مع الأب ، لانعدام الإدلاء واتحادِ السبب جميعاً ، وأما أن الأخ لأم يرث مع الأم مع كونه مدلياً بها ، فقد قيل : لأنه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب . وقيل : هذه الصورة مُستثناة

من القاعدة القائلة بأن المُدْلى بغيره يحجب به . هذا ، وأما تأويل ماروا ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فهو أنه يحتمل أن يكون أب ذلك الميت رقيقاً[1] أو كافراً (وكذلكَ) تسقط الأبويات (بالجَدّ ، إلاّ أمّ الأب وإنْ علتْ) كأمّ أمّ الأب ، وهكذا (فإنها ترثُ مَعَ الجدّ لأنها ليستْ مِنْ قِبلِهِ) أى ليست قرابتها من قبل الجد ، بل هى زوجته فهى لا تسقط به ، بل ترث معه كالأم مع الأب . هذا إذا كان بُعْدُ الجد عن الميت بدرجة واحدة ، وأما إذا بَعدَ بدرجتين كأب أب الأب فإنه يرث معه أبويّتان : أمُّ أب الأب التى هى زوجة الجد المذكور ، وأمُّ أمِّ الأب التى هى أمُّ زوجة أب الأب ، على هذه الصورة :



وإذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث أبويات على هذه الصورة :

(١) فلا يكون وارثا ، وغير الوارث لا يحجب .



وهكذا كلما ازداد درجاتُ بُعدِ الجد ازداد عدد الأبويات اللاتى يرثن معه .

(و) الجدة (القُربَى مَنْ أىِّ جِهَةٍ كانتْ) أى سواء كانت من قِبل الأم أو من قِبل الأب (تحجُبُ) الجدة (البُعْدَى مَنْ أىِّ جهةٍ كانتْ) البعدى ، فيثبت الحجب ههنا فى أقسام أربعة . وهذا مذهبُ علىّ وإحدى الروايتين عن زيدِ بن ثابت ، وفى رواية أخرى عنه أن القرْبى إن كانت من قِبل الأب والبعدَى من قِبل الأم فهما سواء ، فيكون حينئذ حجبُ القربى فى أقسام ثلاثة فقط من تلك الأربعة ، وقد عَمِل بهذه الرواية مالكٌ والشافعىُّ فى الأصح من قولَيه ، والدليل عليها أن الجدة إنما تستحق بالأمومة وهى فى التى من جانب الأم أظهر ، فإنها أم تدْلِى بأم ، والأخرى أم تدْلِى بأب ، فإذا كانت القربى من جهة الأم فلها رجْحان بزيادة القرْب وظهور صفة الأمومة جميعاً فكانت أولى ، وأما إذا كانت القرْبى من جهة الأب

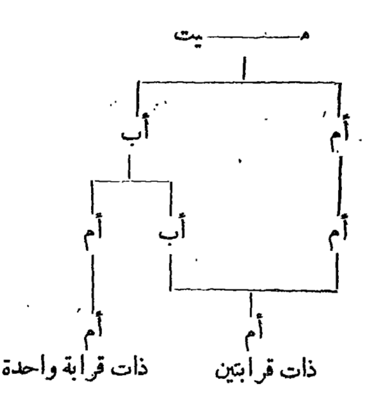
والبُعدَى من جهة الأم فلإحداهما ظهور الصفة وللأخرى زيادة القرب ، فتستويان فى استحقاق الإرث . ولنا أن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة — وهى الأَصلية — ومعنى الأصلية فى القربى أظهر وأقوى منه فى البعدَى ، سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين ، فتكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ، ولو كان ظهور الأمومة موجبا للتقديم لكانت أمُّ الأم مقدمة على أم الأب مع تساويهما فى الدرجة ، وهو باطل اتفاقا (وَارِثةً كانَتْ القُرْبى) كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم ، وكأم الأم عند عدمها مع أم أم الأب (أوْ مَحْجُوبةً) كأم الأب عند وجوده، فإنها محجوبة به ، ومع ذلك تحجب أم أم الأم، فى هذه الصورة — أعنى أن يخلف الميتُ الأبَ وأمَّ الأب وأمَّ أمِّ الأم — يكون المال كلُّه للأب عندنا[١] لأن البعدى محجوبة بالقربى ، والقربى محجوبة بالأب . ونظيرها أن الأخوات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس مع كونهن محجوبات بالأب . وقال الحسن بن زياد : ميراث الجدات ههنا لأم أم الأم وإن كانت أبعد من أم الأب . وهذا على قياس قول على ، وهو أن القُرْبى إنما تحجبُ إذا كانت وارثة[٢] .

---

(١) وعند ابن مسعود السدس بين الجدتين نصفان والباقى للأب .

(٢) والقربى هنا ليست بوارثة مع ابنها ، فهى بمنزلة الكافرة والرقيقة ، فيكون فرض الجدات للبعدى ، ونحن نقول : إن المحجوب يحجب ، والمحروم لايحجب ، وبين المحجوب والمحروم فرق ، وهو إن المحروم ليس بأهل للميراث من كل وجه ، فيجعل كالميت فى استحقاق الميراث والحجب ، وأما المحجوب فإنه اهل للميراث من وجه دون وجه ، فيجعل كالميت فى حق استحقاق الميراث ، وكالحى فى حق الحجب ، والقربى هنا وارثة فى حق البعدى محجوبة بالأب ، فصارت البعدي محجوبة بالقربى ، ثم صارت القربى محجوبة بابنها ، فيكون المال كله للأب .

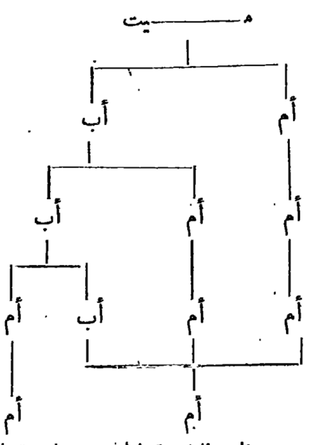
(وإذا كانَتْ جدَّةٌ ذاتَ قرابةٍ واحدةٍ كأمِّ أمِّ الأبِ ،والأُخرى ذاتَ قرابتينِ أوْ أكثرَ كأمِّ أمِّ الأمِّ [وهى أيضاً أمُّ أبِ الأبِ) بهذه الصورة :



وتوضيحها أن امرأةً زَوَّجتْ ابن ابنها بنتَ بنتها ، فوُلد بينهما ولد . فهذه المرأة جدةٌ لهذا الولد الذى مات من قِبل أبيه ، لأنها أمُّ أب أبيه ، ومن قبل أمه ، لأنها أمُّ أمِّ أمه ، فهى جدة ذات قرابتين ، ثم نقول : هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابنُ المرأة الأولى ، فوُلد من بنت الأخرى ابنُ ابن الأولى الذى هو أبُ الميت ، فهذه المرأة الأخرى أمُّ أمِّ أب الميت ، فهى ذات قرابةٍ واحدةٍ ،فهاتان المرأتان جدَّتان فى مرتبة واحدة ، فإذا اجتمعتا فقد وُجدت ذاتُ قرابتين مع ذات قرابة واحدة .

وأما صورة اجتماع ذاتِ ثلاثِ قراباتٍ مع ذات قرابة واحدة ،

فهى فى هذه الصورة :



وتوضيحها أن تلك المرأة التى زوَّجت ابنَ ابنها بنتَ بنتها فولد منهما ذكر إذا زوَّجت هذا المولود بنتَ بنتِ بنتِ أخرى لها فوُلد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى[1] أمَّ أمِّ أمِّ الأمِّ وأمَّ أمِّ أمِّ الأب وأمَّ أبِ أبِ الأبِ ، وكانت صاحبتُها — أعنى زوجة ابنها — للمولود الثانى أمَّ أم أب الأب (يقسَّم السُّدس بينهما عندَ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ أنصافاً باعتبارِ الأبدَان) وهو قولُ سفيان (وعند محمدٍ أثلاثاً باعتبارِ الجهاتِ)

---

(١) وإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الأخير من أربعة أوجه ، وقس عليه الباقى .

وهو قول زُفر . وجه قول محمد رحمه الله أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ، فإذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدَّتين من جهتين كان فى الصورة واحداً وفى المعنى متعدداً ، فيستحق الإرث بسببَيه معا ، كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان ، ألا يرى انه إذا ترك ابنى عمٍّ أحدهما أخ لأم فإنه يأخذ ذلك الأخُ السدسَ بالفرض ، والباقى بينهما نصفين بالعصوبة ، وكذا إذا تركت ابنَى عمٍّ أحدهما زوجها فإنه يأخذ الزوجُ النصفَ بالفرضية ويقاسم الآخر فى النصف الباقى بالعصوبة ، وكذا إذا ترك المجوسىُّ امَّه وهى أخته لأبيه فإنها ترث بالسببين معا . لايقال : الأخ لأب وأم لا يرث من جهتى قرابتيه معا . لأنا نقول : أخوّته من جهة الأم قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الأخ لأب ، فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق ، بخلاف الجدة المذكورة . ووجه قول أبى يوسف رحمه الله أن تعدُّد الجهة إن اقتضى تعددَ الاسم كما فى الأمثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها ، وإذا لم يقتض تعددَ الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة ، وما نحن فيه من هذا القبيلَ ، فإن ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة ، وإذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما أنصافا باعتبار الأبدان عند أبى يوسف ، وأرباعا عند محمد ، وقال الإمام السرخسى : لا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله فى صورة تعدد قرابة إحدى الجدتين . وذكر فى فرائض الحسن بن عبد الرحمان بن عبد الرزاق الشاسىّ من أصحاب الشافعى رحمه الله أن قول أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى كقول أبى يوسف رحمه الله .

تطبيقات على الفروض ومستحقيها

تطبيق — ١

(١) مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن
(٢) ماتت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن
(٣) مات رجل عن زوجة وأب وأم

الجواب

(١) للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقى يرد على البنت وبنت الابن .

(٢) للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقى يرد على البنت وبنت الابن .

(٣) للزوجة الربع ، وللأب ثلثا الباقى وهو نصف الأصل ، وللأم ثلثه وهو ربع الأصل .

تطبيق — ٢

(١) مات رجل وترك بنتا وأما
(٢) مات رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختا لأم .
(٣) ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم

الجواب

(١) للبنت النصف ، وللأم السدس ، والباقى يرد عليهما

(٢) للزوجة الربع ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وللأخت للأم السدس ، وفى هذه المسألة عول سيأتى بيانه ,

(٣) للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأخت للأم السدس ، وفى هذه المسألة عول أيضا .

تطبيق — ٣

(١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنتى ابن وثلاث أخوات شقيقات .

(٢) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت ابن .

(٣) ماتت امرأة وتركت أبا وبنتين وزوجا .

الجواب

(١) للزوج الربع ، ولبنتى الابن الثلثان ، وللأخوات الثلاث الشقيقات الباقى .

(٢) للزوج الربع ، ولبنت الابن النصف ، ويرد عليها الباقى .

(٣) للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، وفى هذه المسألة عول .

تطبيق — ٤

(١) مات رجل وترك زوجة وبنتين وأبا وأما .

(٢) مات رجل وترك زوجة وبنتين وأبا .

(٣) ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأبا .

الجواب

(١) للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وفى هذه المسألة عول .

(٢) للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا

(٣) للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا .

اختبارات

(١) ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا وبنتا وبنت ابن .

(٢) ما هى مذاهب العلماء فى توريث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت ؟ وما هو دليل كل فريق منهم ؟

(٣) مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتا وجدة .

(٤) مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتين وأما .

(٥) كم حالة فى الميراث للأخوات الشقيقات ؟ وما دليل كل حالة منها ؟

(٦) مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتى ابن وجدة .

(٧) ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات وأختاً شقيقة .

(٨) كم حالة للجدة فى الميراث ؟ وما دليل كل حالة منها ؟

(٩) ماتت امرأة وتركت أخوين لأم وزوجا .

(١٠) مات رجل وترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأما .

(١١) إذا اجتمع فى الورثة جدتان تدلى إحداهما إلى الميت بقرابة واحدة ، وتدلى إليه الأخرى بقرابتين فما هو توريثهما ؟ وما هى مذاهب العلماء فى هذه الحالة ؟ وما وجه كل مذهب منها ؟

باب العصبات

تعريف العصبة :

عَصبةُ الرجل فى اللغة قرابته لأبيه(١) وكأنها جمع عاصب وإن لم يُسمع ، من — عَصب القومُ بفلان ، إذا أحاطوا به — فالأبُ طرَفٌ ، والابن طرفٌ ، والعم جانبٌ ، والأخ جانبٌ . ثم يسمى بها الواحدُ والجمعُ والمذكر والمؤنث للغلبة ، وقالوا فى مَصدَرها : العُصوبة . والذكرُ يُعصب الأنثى ، أى يجعلها عصبة .

أقسام العصبة النسبية:

(العصَباتُ النَّسبيَّةُ) قدّمها لأنها أقوى من السببية كما مر (ثلاثةٌ : عَصبَة بنفسِهِ ، وعصبَةٌ بغيرِهِ ، وعَصبَةٌ مع غيرِهِ ، أمَّا العصبَةُ بنفسِهِ فكلُّ ذَكرٍ) اعتبر الذكورة لأن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها ، بل بغيرها أو مع غيرها (لا تَدْخلُ فى نِسْبتِهِ إلى الميِّتِ أُنْثى) فإنَّ مَن دخلت الأنثى فى نِسبته إليه لم يكن عصبة ، كأولاد الأم فإنهم من ذوى الفروض ، وكأب الأم وابن البنت فإنهما من ذوى الأرحام .

فإن قلت : الأخ لأب وأمٍّ عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة فى نسبته إليه

قلت : قرابة الأب أصلٌ فى استحقاق العصُوبة ، فإنها إذا انفردت كفتْ فى إثبات العصوبة ، بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها ، فهى ملْغاة فى استحقاق العصوبة ، لكنا جعلناها بمنزلة وصف

---

(١) ظاهر هــذا ان الاب والابن لا يدخلان لغة فى العصبة ، مع انهما يدخلان فيها ، بدليل قوله — فالاب طرف الخ .

زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب .

أصناف العصبة بالنفس :

(ولهمْ) أى العصبات بأنفسهم (أرْبعةُ أصنْافٍ) : الأول (جزْءُ المَيِّتِ) والثانى (أصلُهُ ، وَ) الثالث (جزْء أبيه ، و) الرابع (جُزْء جدِّه) فيقدم فى هــذه الأصناف والمندرجين فيها (الأقْرَبُ فالأقْرَبُ) أى (يُرَجَّحُون بِقرْبِ الدَّرَجةِ ، أعْنى أوْلاهُمْ فى الميرَاثِ) الذى يستحق بالعصوبة (جُزْءُ الميِّتِ ، أى البنُون ثمَّ بَنُوهمْ وَإنْ سفلوا ، ثمَّ أصلُه أى الأبُ ثمَّ الجدُّ أب الأب وإنْ علا) وإنما قدَّم البنون على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله ، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، ألا يرى أن الفرع يَتْبع أصله ويصير مذكوراً بذكره ، دون العكس ، فإنّ البناء والأشجار يدْخلان فى بيع الأرض ، ولا تدخل هى فى بيعهما ، فظهور اتصالهم يدلّ على أنهم أقرب إلى الميت فى الدرجة حكما ، وإن لم يكن ذلك حقيقة ، لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة ، وقدّم بنو البنين — وإن سفلوا — على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوةُ المتقدمة على الأبوة ، لأنهم فروع ، وكونُ الأب أقرب درجة من الجد ظاهر ، كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ، وتقييدُ الجد بأب الأب ليخرج عنه أب الأم الذى هو الجد الفاسد[1] فيكون ذلك تصريحاً بما علم ضمناً من قوله « فكل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى » لمزيد الاهتمام بأمر مهمّ وهو إثبات إرثه وحرمانه بغيره ، ومَنْ علا من الأجداد — إذا تعدّدوا — يقدّم منهم مَنْ كان أقرب درجة (ثمَّ جُزْءُ أبيهِ ، أى الإِخْوَةُ ، ثم بَنُوهُمْ

(١) لأنه من ذوى الأرحام وليس من العصبة .

وَإنْ سَفلوا) تأخير الإخوة عن الجد — وإن علا — قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، خلافا لها ، كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجدّ ، وإنما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لأنه المختار للفتوى ، وتأخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم (ثُمَّ جزْء جَدِّه ، أى الأعمام ، ثُمَّ بَنوهمْ وإنْ سفلوا) تأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة، فظهر أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة : البنوّة بغير واسطة أو بواسطة، والأبوة كذلك ، والأخوّة وفروعها ، والعمومة وفروعها ، والترتيب ما عرفته .

(ثُمَّ) أى بعد الترجيح بقرب الدرجة (يُرَجَّحونَ بِقُوَّةِ القَرابةِ أعْنى بهِ) أى بالمذكور — وهو الترجيح بقوة القرابة — (أن ذَا القَرَابتَين) من العصبات (أوْلى مِنْ ذِى قرابة واحِدةٍ) مع تساويهما فى الدرجة (ذكراً كان) ذو القرابتين (أوْ أنثى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أعْيان بنى الأمِّ يتوارثون دون بَنى العلاّتِ) أى بنو الأعيان أولى بالميراث من بَنى العلاّت[1] ، والمقصود من ذكر الأم[2] ههنا إظهار ما يترجّح به بنو الأعيان على بنى العلاّت (كالأخ لأب وأمٍّ) فإنه مقدّم على الأخ لأب إجماعا ، وهذا مثال للذكر من ذوى القرابتين (أوِ الاختِ لأبٍ وأمٍّ إذَا صارَت عصبةً مَعَ البْنتِ) أى البنت الصُّلبية أو غيرها ، فإنها أيضا (أوْلى من الأخ لأبٍ) خلافا لابن عباس، فإن الأخت لا تصير عصبةً مع البنات عنده ، كما مر ، وهذا مثال للأنثى من ذوى القرابتين ، وإنما ذكرها ههنا — وإن لم تكن عصبة بنفسها — لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه، وإذا لم تصرْ عصبة ، بل كانت ذات فرضٍ ، فلها فرضها ، والباقى للأخ لأب

---

(١) أنظر ص ٣١ ، ص ٤٤ (٢) أى دون الأب مع أنهم إخوة لأم وأب .

(وابنُ الأخ لأبٍ وأمٍّ) فإنه (أولى من ابن الأخ لأب) لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين (وكذلك الحكمُ في أعمام الميّتِ ثمّ في أعمام أبيهِ ، ثمّ في أعمام جدّهِ) أى يعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة أولا ، وقوة القرابة ثانياً ، فعمّ الميت مقدّم على عمّ أبيه المقدّم على عمّ جدّه ، وذلك لقرب الدرجة ، وفى كل واحد من هذه الأصناف يقدّم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة ، فعمّ الميت لأب وأمّ أولى من عمه لأب ، وكذلك الحال فى عم أبيه وعمّ جده ، وهكذا الحكم فى فروع هذه الأصناف ، فيعتبر أولا قرب الدرجة ، وثانيا قوة القرابة ، فإن ابن عمّ الميت مقدّم على ابن ابن عمه ، وابن عمّ الميت لأب وأمّ مقدّم على ابن عمه لأب .

أصناف العصبة بالغير :

وَأمَّا العَصَبَةُ بِغَيرِهِ فأربَعٌ مِنَ النسْوَةِ : وَهُنَّ اللاتى فَرْضُهُنَّ النِّصفُ والثُلثانِ) الأولى منهن البنت ، إذ للواحدة النصفُ وللاثنين فصاعدا الثلثان ، الثانية بنت الابن ، فإن حالها كحال البنت عند عدمها ، الثالثة الأخت لأب وأم ، فإنها كذلك إذا لم توجد بناتُ الصلب وبناتُ الابن ، الرابعة الأخت لأب ، فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد الثلاثة المتقدمة ، فهؤلاء الأربع (يَصِرْنَ عَصَبَةً بإخوتِهنَّ كما ذَكَرْنا فى حالاتِهنَّ) ويدل على صيرورة الأوليين عصبةً قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فى أولادِكُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » الآية ، وعلى صيرورة الأخريين عصبة قوله تعالى « وإنْ كانُوا إخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » الآية (ومن لا فرضَ لها من الإناثِ[1] وأخوها عصبة لا تصيرُ

(١) بأن تكون من ذوى الأرحام ، بخلاف المحجوبة لأن لها فرضا .

عصبةً باخيها) وذلك لأن النص الوارد فى صيرورة الإناث بالذكور عصبةً إنما هو فى موضعين : البنات بالبنين ، والأخوات بالإخوة ، كما عرفت آنفاً ، والإناثُ فى كل منهما ذوات فروض، فمن لا فرض له من الإناث لا يتناوله النص ، وأيضاً الأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما ، فإذا لم تكن الأنثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها بأخيها (كالعمِّ والعمَّةِ) إذا كانا لأب وأم أو لأب ، كان (المالُ كلُّه للعمِّ دون العمَّةِ) وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لأب وأم أو لأب ، وفى ابن الأخ مع بنت الأخ لأب وأم أو لأب .

أصناف العصبة مع الغير :

(وَأَمَّا العَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ فَكُلُّ أُنثى تَصيرُ عَصَبَةً معَ أنثى اخرى كالأخت) لأب وأم[1] أو لأبٍ (مَع البنتِ) سواء كانت صلبية أو بنت ابنٍ ، وسواء كانت واحدة أو أكثر (لما ذكرْنا) من قوله عليه السلام « اجعَلوا الأخواتِ معَ البنَاتِ عَصَبَةً » والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحداً كان أو متعدداً .

والفرق بين هاتين العصبتين أن الغير فى العصبة بغيره يكون عصبةً بنفسه ، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى ، وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلا ، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير .

العصبة السببية :

(وَآخرُ العَصَبَاتِ موْلَى العَتَاقَةِ) وهو عندنا مقـــدّم على ذوى

---

(١) والعصبة مع الغير اثنان : الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن ، والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن . فالكاف فى قوله — كالأخت — للاستقصاء .

الأرحام والرد على ذوى الفروض [١] وهو قول على وزيد بن ثابت، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: هو مؤخر عن ذوى الأرحام أيضاً. واستدلّ بقوله تعالى «وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ» أى بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم، والميراث يبْتَنى على القرب، وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أعتق عبداً «هُوَ مَوْلاكَ فإنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خيرٌ لَه، وأنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شرٌّ لَه وخيرٌ لكَ، وإنْ ماتَ ولمْ يَترك وَارِثاً كُنْتَ أنتْ عَصَبَتَه» فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة ألاّ يدعَ المعتق وارثاً، وذوو الأرحام من قَبيل الوَرَثَة.

والجواب أما عن الآية فهو أن سبب نزولها ما روى من أنه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية، وبين أن الرحم مقدَّم على المؤاخاة والموالاة، ولا نزاع لنا فى تقدم ذى الرحم على مولى الموالاة.

وأما عن الحديث فإنه عليه السلام أراد بقوله «ولم يدع وارثاً» هو أنه لم يدع وارثاً هو عصبة، ألا ترى أنه قال فى آخره «كنت أنت عصبته» ولم يقل كنت أنت وارثه، وإذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل الحديث كان مقدما على ذوى الأرحام والرد، لتقدم العصبات عليهما.

ثم المعتِق يرث من معتَقِه مطلقاً، سواء كان أعتقه لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو أعتقه على أنه سائبة، أو بشرط أن لا وَلاء عليه، أو أعتقه على مال، أو بلا مال، أو بطريق الكتابة. إلى غير ذلك. وقال

---

(١) جرى قانون الميراث (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م.) على تأخير العصوبة السببية عن ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين فصارت آخر مراتب الاستحقاق بالإرث.

مالك : إن أعتقه لوجه الشيطان أو شَرَطَ أنْ لاولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء ، لأنه صلة شرعية ، والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالإعتاق المعصية ، فيُحْرَمُ هذه الصلة ، ومَنْ صرَّح بنفى الولاء فقد ردَّها فلا يستحقها . ولنا أن السبب هو الإعتاق ، لقوله عليه السلام «الْوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» ، وهذا السبب متحقّق فى جميع هذه الصور ، فيثبت مسبَّبُه فى جميعها .

(ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أى عصبة مولى العتاقة (على التَّرْتيبِ الذِى ذَكَرْناه) فى العصبات[1] فتكون عصباته النسبيةمتقدمة على عصباته السببية — أعنى معتِقَ المعتِق — والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط ، لما ستعرفه ، والترتيبُ بين هؤلاء العصبات ما مر ، فيكون ابن المعتِق أولى عَصَباته ، ثم ابن ابنه وإن سفل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا ، إلى آخر ما فُصِّل هناك (لقوله عليه السلام «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ») ومعنى ذلك أن الحرِّية حياة للإنسان ، إذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات ، والرِّقِّيَّة تلفٌ وهلاك ، فالمعتِق سببٌ لإحياء المعتَق كما أن الأب سبب لإيجاد الولد ، فكما أن الولد يصير منسوبا إلى أبيه بالنسب ، وإلى أقربائه بتبعيته ، كذلك المعتَق يصير منسوبا إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته بالتبعية ، فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء .

---

(١) إلا فى مسألتين : إحداهما أن الأخ لأبوين أو لأب يقاسم الجد فى النسب وهنا ينفرد بالميراث ، وكذا ابن الأخ ، والثانية أن ابن العم الذى هو أخ لأم فى النسب يأخذ السدس ويشارك فى الباقى ابن العم الذى ليس بأخ ؛ وهنا ينفرد بالميراث .

(ولا شيءَ للإناثِ من ورثة[1] المُعتِق) فليس في عصبة المعتِق الوارثين من المعتَق بالولاء مَن هو عصبة بغيره كما نبهت عليه آنفاً. وذلك (لقوله عليه السلام « ليسَ للنِّساءِ منَ الوَلاءِ إلاَّ ما أعْتَقْنَ أوْ أعْتَقَ مَنْ أعتقْنَ أوْ كاتَبْنَ أوْ كاتَبَ مَنْ كاتَبْنَ أوْ دَبَّرْنَ أوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ أوْ جَرَّ وَلاءَ مُعْتَقِهِنَّ أوْ مُعْتَقُ مُعْتَقِهِنَّ ») وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روى من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور، ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء ما أعتقنه، أو ولاء ما أعتقه من أعتقنه، أو ولاء ما كاتبنه، أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه، أو ولاء ما دبرنه، أو ولاء ما دبره من دبرنه، فكلمة « ما » المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الإعتاق، فإنه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له، كما في قوله تعالى، « أوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهمْ » وكلمة « مَنْ » عبارة عمن صار حراً مالكا فاستحقَّ أن يعبر عنه بلفظ العقلاء، وقوله « أو جر ولاء » يحتاج إلى أن يقدَّر معه « أنْ » حتى يصير مؤولا بالمصدر، أي ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء ما ذكر، أو أن يجرَّ ولاءَ معتقهن.

والحاصل أن ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن، أو ولاء معتق معتقهن الخ، أو الولاء الذي هو مجرور معتقهن، أو مجرور معتق معتقهن، فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر، وولاء معتق معتقهن فيما إذا أعتقت امرأة عبداً فاشترى ذلك العبدُ عبداً آخر وأعتقه ثم مات المعتَق الثاني وليس له عصبة نسبية، وقد مات قبله العبد الأول وعصبته، فميراثه لتلك

(١) أي من ورثته النسبية لا السببية.

المرأة بالعصوبة من جهة الولاء ، وكذا الحكم فى مكاتبها ، وصورة ولاء مدبرهن هى أنْ دَبَّرَت امرأةٌ عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ، ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية ، فهذه المرأة عصبة . وحكم مدبر هذا المدبر كذلك ، أى إذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبداً ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام، إما قبل موت مدبرها أو بعده ، ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة . وصورة جر معتقهن الولاء أن عبد امرأة تزوَّجَ بإذنها جارية قد أعتقها غيرُها فولد بينهما ولد ، وهو حر تبعاً لأمه ، فإن الولد يتبع أمه فى الرقية والحرية ، وولاؤه لمولى أمه ، فإذا اعتقت تلك المراة عبدها جرَّ ذلك العبد باعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته ، حتى إذا مات المعتَق ثم مات ولده وخلف معتقه أبيه فولاؤه لها ، وصورة جر معتق معتقهن الولاء أن امراة أعتقت عبداً فاشترى العبد المعتَق عبداً آخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى أمه . فاذا اعتق ذلك العبد المعتَق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتَقه إلى نفسه ثم إلى مولاته .

وقد يُستَدَلُ أيضاً على جر الولاء بما رُوِى من أن الزُّبير قد رأى فتية أعجبه ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لغيره(١) فاشترى الزبير أباهم وأعتقه ، ثم قال للفتية : انتسبوا إلىّ . فنازعه رافع ، وقال : هم موالىّ . فاختصما إلى عثمان رضى الله تعالى عنه ، فحكم بالولاء للزبير ، فدلّ ذلك على أن الولد منسوب إلى موالى أمه ، مالم يثبت له ولاء من قبل أبيه

(١) قيل إنه كان عبد البعض الحرقة من جهينة أو لبعض أشجع .

فإذا ثبت ولاء من قبله جرّ الأبُ ولاء الولد إلى مواليه . وكيف لا والنسبة إلى الأم للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة ، حتى إذا كذّب المُلا عن نفسه صار الولد منسوباً إليه ؟

(ولوْ تركَ) أى المعتَقُ (أبَ المُعْتِقِ وابْنه) كان (عِنْدَ أبى يوسُفَ سُدُسُ الوْلاء للأَب والباقى للابْنِ) هذا قوله الأخير ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وبه قال شُريح والنخعى ، وعند أبى حنيفه رحمة الله ومحمد الولاء كله للابن ، وهو اختيار سعيد بن المسيّب ومذهب الشافعى رحمه الله والقولُ الأولُ لأبى يوسف . وجهُ قولِهِ الأخير أن الولاء كله أثر الملك ، فيلحق بحقيقة الملك ، وإذا ترك المعتقُ مالاً وترك أباً وابناً كان لأبيه سدس ماله والباقى لابنه ، فكذا إذا ترك ولاء . والجواب أنه وإن كان أثراً للملك لكنه ليس بمال، ولا له حكم المال، كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال ، بخلاف الولاء ، فلا يجرى فيه سهامُ الورثة بالفرضية كما فى المال . بل هو سببٌ يورَثُ به بطريق العُصوبة ، فيعتبر الأقربُ فالأقربُ ، والابن أقرب العصباتِ . ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء[1] نصيبٌ من الولاء بالإرث ، على أن قوله عليه الصلاة والسلام « الوَلاءُ لحمةٌ كلُحْمةِ النَّسبِ » أى وُصْلة كوصلة النسب ، أو قرابة كقرابة النسب « لا يُباعُ ، ولا يُوهبُ ولا يُورثُ » دليلٌ واضحٌ على قوله الأول الذى هو مذهبهما .

(ولَوْ تركَ) أى المعتَقُ (ابْنَ المعْتِقِ وجدّه فالولاءُ كلُّه للابن

---

(١) الأنسب لكان لجميع أصحاب الفرائض كالزوج وأولاد الأم نصيب فيه بالفرضية ، ويستلزم أن يكون للنساء نصيب منه لو لم يرد النص علي خلافه .

بالاتفاق) وذلك لأن الأب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر ، لأن اتصال كلٍّ منهما بالميت بلا واسطة ، وكونُ الابن أقربَ يحتاج إلى ما مر من أن زيادة قُرْبه أمر حكمى ، فوقع الخلاف هناك ، بخلاف الجد ؛ فإن اتصاله بواسطة الأب ، فيكون الأبُ أقرب من الجد ، ويكون الابنُ أقرب منه بلا اشتباه ، فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف .

وهذه من المسائل الأربع المستثناة على القول الأخير لأبى يوسف رحمه الله ، حيث لم يجعل فيه الجدَّ كالأب .

قال شيخ الإسلام خَواهر زاده : ولو ترك جدَّ المعتِق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لأنه أقربُ إلى الميت فى العصوبة من الأخ على مذهبه ، وعندهما الولاء بينهما نصفان ، وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعُمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبىّ بن كعب رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم أنهم قالوا : الولاء للكُبْر [١] فاستدلّ بعض الفقهاء بظاهره على أن الولاء لأكبر بنى المعتق سنًّا بعد موته ، فإنه قائم مقامه فى الذَّبِّ عن العشيرة حينئذ ، لكن المذهب عندنا أن المراد بالكبْر القرب ، أى يقدم فى استحقاق الولاء أقرب بنى المعتِق يوم موته حتى إن مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لأنه أقرب .

(وَمَنْ مَلكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ منهُ عَتقَ عليْه ويكُونُ ولاؤهُ لهُ)

هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية ، وتنبيه على أن العتق — وإن لم يكن اختياريا — سببٌ للولاء .

وتفصيل الكلام فى هذا المقام أن القرابة على ثلاثة أنواع :

---

(١) يقال هو كبر قومه أى أقعدهم فى النسب .

الأول القرابة القريبة ، وهى قرابة ذى الرحم المحرَم من الولاء ، إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا ، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا ، فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقا[1] . أراد عِتْقهُ أولم يرده .

الثانى المتوسطة ، وهى قرابة المحارم غير العمودين — أعنى قرابة الإخوة والأخوات وأولادهماوإن سفلوا.وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم — ومَنْ ملك واحداً من هذه المحارم عتق عليه أيضاً عندنا ، خلافا للشافعى رحمه الله .

الثالث البعيدة ، وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال ، فإذا ملك واحداً منهم لم يَعْتقْ عليه باتفاق .

وللشافعى رحمه الله فى مسألة الخلاف أنه ليس بينهما —أى بين المالك والمملوك — قرابةٌ جزئية كما فى الأصول والفروع فلا يعتق أحدهما على صاحبه ، كأولاد الأعمام ، ألا يُرى أن قرابتهما فى الأحكام كقرابة أولاد العم ، حيث تقْبل شهادة كل منهما لصاحبه ، ويجوز لكل منهما أن يضع زكاته فى الآخر ، ويجرى القصاص بينهما من الجانبين ، وتحلُّ حليلة كل منهما لصاحبه . بخلاف الوالدين والمولودين .

ولنا ما روى عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إنى وجدت أخى يباع فى السوق فاشتريته ، وأنا أريد أن أعتقه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قدْ أعتقه الله » ، والمعنى فى ذلك أن القرابة المتأيدة بالمحرميَّة علة العتق مع الملك كما فى الآباء والأود ، وتوضيحه

(١) خالف فيه المالكية والظاهرية ، فالمراد اتفاق الحنفية والشافعية .

أن هذا العتق بطريق الصِّلة ، وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصِّلة ، ألا ترى أن حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لأجل الصيانة عن ذلّ الاستفراش والاستخدام قهرا ، ومن البين أن مِلك اليمين أقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام . وأيضاً الجمع بين الأختين في النكاح حرام[1] لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب مايكون بين الضرائر من المنافرة ، والظاهر أن معنى القطيعة في استدامة الملك أكثر ، ولا شبهة في أن للملك تأثيراً في استحقاق الصلة ، فعلة العتق هذان الوصفان ، فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرَّة . وأيضا اتصال أحد الأخوين بالآخر بواسطة الأب ، كما أن اتصال النافلة بالجد كذلك ، ومن ثمَّ شبَّهه بعضهم الجدَّ مع النافلة بشجرة انشعب منها غصنٌ ، ومن ذلك الغصن غصن آخر ، والأخوين بغصنين من شجرة واحدة ، وشبه آخرون الجدَّ مع النافلة بوادٍ ينشعب منه نهر ، ومن النهر جدول . والأخوين بنهرين قد تشعبا من واحد ، وعلى هذا يكون معنى القرب بين الأخوين أظهر ، لحصولها بتشعب واحد ، واحتياج الجد والنافلة إلى تشعبين ، فيكون باقتضاء العتق أولى ، إلا أنه لم يجعل الأخ كالجد في حكم الولاية ، إذ مدارها على الشفقة مع القرابة ، وليس شفقة الأخ كشفقة الجد ، ولا في حكم الإرث عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق . وأما أولاد الأعمام والأخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ، ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح .

---

(١) إنما لم يصح النكاح في هذا وصح الملك ثم عتق لأن المنافرة تحصل في النكاح بالابتداء والاستدامة بخلاف الملك .

ثم إن الشيخ أورد لهذا الفصل مثالا فقال (كثلاثِ بناتٍ) حرائر تولَّدن بين حرة وعبد (للصُّغْرَى عشرُونَ ديناراً وللكبرى ثلاثُونَ ديناراً ، فاشترتا أباهُمَا بالخمسينَ) فعتق عليهما (ثم مات الأبُ وترك شيئاً) من المال (فالثلثانِ) من ذلك المال (بَيْنَهنَّ أثلاثاً بالفرضِ ، والباقِ) وهو الثلث الأخير (بينَ مُشْتَرِيَتَى الأب أخماساً بالوَلاء : ثلاثةُ أخماسهِ للكُبرى ، وخُمُساهُ للصُّغرى) لأن الكبرى قد أعتقت ثلاثةَ أخماس الأب بثلاثين ، والصغرى قد أعتقت خمسيه بعشرين (وتصحُّ من خمسةٍ وأربعينَ) وذلك لأن أصل المسألة من ثلاثة لأنها أقلُّ عدد يصح منها الثلثان ، فأعطينا البناتِ الثلاثَ اثنين منها بالفرضية ، وأعطينا الكبرى والصغرى واحداً منها بالولاء ، ولا يستقيم الاثنان على ثلاث بناتٍ ، بل بينهما مباينة ، فأخذنا جميعَ عدد رءوسهن - أعنى الثلاثة - ولا يستقيم أيضاً الباقى — وهو الواحد — على سهام الولاء وهى خمسة ، وذلك لأنا وجدنا بين مالى الصغرى والكبرى موافقة بالعشر ، لأن العشرة أكثر عدد يعدّهما ، فعشر الثلاثين ثلاثة ، وعشر العشرين اثنان ، ومجموعهما خمسة ، وهنَّ بمنزلة عدد الرءوس من الورثة ، لأن تقسيم الثلث الباقى من الثلاثة على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة ماليهما ، وهى بعينها نسبة الوفقين ، وبين الخمسة والواحد مباينة ، فأخذنا مجموع الخمسة أيضاً ، ومعنا ثلاثة هى عدد رءوس البنات ، وبينهما مباينة ، فضربنا إحداهما فى الأخرى ، فحصل خمسة عشر ، ثم نضرب هذا المبلغ فى أصل المسألة — وهى ثلاثة — فحصل خمسة وأربعون ، فمنها تصح المسألة ، إذ قد كانت للبنات من أصلها اثنان ، وإذا ضربناهما فى المضروب - وهو خمسة عشر -

حصل ثلاثون ، فلكل بنت عشرة ، وكان للصغرى والكبرى من أصلها واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير ، فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فأصاب كلَّ سهم ثلاثةٌ : فللكبرى من خمسة عشر تسعة ، وقد كان لها عشرة بالفرضية ، فلها حينئذ تسعة عشر ، وللصغرى من الخمسة عشر ستة ، وقد كان لهـا عشرة بطريق الفرضية ، ومجموعهما ستة عشر ، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التى أصابتها بالفرضية ، ثم إن للكبرى وللصغرى أن تزوّجا أباهما بالولاء إذا جُنَّ جنونا مطبقا[1] .

قال شيخ الإسلام خُواهر زاده : كان شيخنا أبو بكر الجنيدى يحكى عن أبى إسحاق الحافظ أنه كان يقول : هذا من الغرائب التى يُسأل عنها ، وهو أن تكون بنتُ الرجل وليَّته ، وبه يفتى .

(١) المطبق الممتد ، وليس له حد معين ، وأدناه أن يستوعب وظيفة الوقت ، وهو اليوم والليلة فى الصلاة ، وجميع الشهر فى حق سقوط الصوم . حتى لو افاق بعض ليلة يجب القضاء ، اما فى حق سقوط الزكاة فجميع الحول

تطبيقات على العصبات

تطبيق — ١

١) مات رجل عن بنت ابن وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق وزوجتين ومعتق .

٢) ماتت امرأة عن بنت ابن وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق وزوج ومعتق .

الجـــواب

١) لبنت الابن النصف ، وللزوجتين الثمن ، وللأخت للأب الباقى ، ولا شيء للأخت للأم ولا للعم الشقيق ولا للمعتق .

٢) لبنت الابن النصف ، وللزوج الربع ، وللأخت للأب الباقى،ولا شيء للأخت للأم ولا للعم الشقيق ولا للمعتق .

تطبيق — ٢

١) ماتت امرأة عن ابن وزوج وهو ابن عم لها.

٢) ماتت امرأة عن أم وزوج وهو ابن عم لها .

الجـــواب

١) للزوج الربع فرض الزوجية ، وللابن الباقى بالتعصيب ، ولا شيء للزوج من جهة كونه ابن عم لوجود الابن .

٢) للأم الثلث ، وللزوج النصف فرض الزوجية ، والباقى من جهة كونه ابن عم .

اختبارات

١) ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب .

٢) أذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء فى توريث الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن .

٣) مات رجل عن أب وبنت وبنت ابن وجدة أمّ أمٍّ .

٤) بماذا يرجح بين العاصبين إذا اتفقا فى درجة القرابة ؟ مع توضيح هذا بمثالين .

٥) مات رجل عتيق عن أخ لأم وجدٍّ مولاه الذى أعتقه وأخ مولاه الذى أعتقه أيضا .

٦) ما هو الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ؟ ولماذا لم تكن من لا فرض لها من الإناث عصبة بغيرها إذا كان عصبة بنفسه ؟

٧) ماتت امرأة عتيقة عن زوج وأخت لأم وأب مولاها الذى أعتقها وابنه .

٨) ما هى العصبة السببية ؟ وما هى مرتبتها فى الميراث قبل قانون (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م) وبعده ؟

٩) مات رجل عن أبى أب وأخت لأم وبنت ابن وزوجة وأمِّ أمٍّ .

باب الحجب

تعريف الحجب :

وهو فى اللغة المنع ، ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشىء ويمنع من النظر إليه ، وفى اصطلاح أهل هذا العلم منع شخص معيّن من ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر

أنواع الحجب :

(وَالحَجْبُ عَلى نَوْعَيْنِ) :

١ ـ أحدهما (حَجْبُ نُقصَانٍ ، وهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ) أكْثَرَ (إلى سَهْمٍ) أقلَّ (وذلكَ) أى حجبُ النقصان (لخَمْسَةِ نَفَرٍ) من الورثة (للزَّوْجينِ ، والأمِّ ، وبنت الابْنِ ، والأختِ لأبٍ ، وَقدْ مَرَّ بيانُهُ) فى أحوال هؤلاء ، فالزوجُ يحْجَبُ من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن — بوجود الولد أو ولد الابن . والأم تحجبُ من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات . وبنتُ الابن تحجبُ مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملةَ للثلثين . والأختُ لأب تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف أيضاً ، كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق .

٢ — (وَ) ثانيهما (حَجْبُ حِرْمان) وهو أن يُحجب الشخصُ عن الميراث بالمرة ، فيصير محروما بالكلية (والوَرَثةُ فيهِ) أى فى حجْب الحِرْمان وبالقياس إليه (فريقان : فريقٌ لا يُحجَبونَ) هذا الحجبَ (بحالٍ ألبتَّةَ) وإن كان البعض منهم يحجبُ حجبَ النقصان (وهمْ ستةٌ)

ثلاثةٌ من الرجال : (الابن والأب والزَّوْج) وثلاثة من النساء : (البنت والأمُّ والزَّوْجة) فإن قلت : قد يُحجَب هذا الفريق بالقتل والردّة والرّقيّة فلا يصح أنهم لا يحجبون بحال ألبتة[1] قلت : الكلام فى الورثة ، وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (وفريقٌ يرِثون بحالٍ ويُحجَبُون) حجب الحرمانِ (بحال)) أخرى ، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة ، سواء أكانوا عصبات أو ذوى الفروض (وهذا) أى حجب الحرمان فى الفريق الثانى (مبنيٌّ على أصْلين : أحدُهُما وهو أنَّ كلَّ منْ يُدْلى) أى ينتمى (إلى الميتِ بشخص لا يرثُ مع وجودِ ذلك الشخص) كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن (سِوَى أوْلادِ الأمِّ فإنهُمْ يَرِثُونَ معَها) مع أنهم يدلون إلى الميت بها ، وذلك (لعَدم استحقَاقِهَا جميعَ التركة) وتحقيق هذا الأصل أن الشخص المدلى به إن استحقَّ جميع التركة لم يرث المدلِى مع وجوده ، سواء اتحدا فى سبب الإرث كما فى الأب والجد والابن وابنه أو لم يتحدا كما فى الأب والإخوة والأخوات ، فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلى شىء أصلا ، وإن لم يستحق المدلى به الجميع فإن اتحدا فى السبب كان الأمر كذلك كما فى الأم وأم الأم ، لأن المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يُستحقّ بذلك السبب شىء ، وليس له نصيب آخر ، فصار محروما ، وإن لم يتّحدا فى السبب كما فى الأم وأولادها فإن المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند إلى سببه ، والمدلى يأخذ نصيباً آخر مستنداً إلى سبب آخر ، فلاحرمان .

فإن قيل : أليست الأم تستحق جميع التركة إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات ؟

---

(١) لا معنى لهذا السؤال والجواب لأن تعريف الحجب مأخوذ فيه أن يكون بشخص .

قلنا : ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة ، فإنها تستحق بعض التركة بالفرض ، وبعضها بالردّ ، والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات .

(و) الأَصلُ الثاني الأَقرَبُ فالأَقرَبُ كما ذكرنا في العصبَاتِ) وقد مر في باب العصبات أنهم يرجَّحون بقرب الدَّرجة ، فالأقرب منهم يَحْجبُ الأبعد حجب حرمان[1] سواء اتحدوا في السبب أولا ، وهذا جار في غيرهم أيضا ، لكن إذا كان هناك اتحاد السبب ، كما في الجدات مع الأم ، وفي بنات الابن مع الصلبيتين ، وفي الأخواتِ لأبٍ مع الأختين لأب وأم . وإنما لم يكتف المصنف بالأصل الأول كيلا يُتوهَّم أن ولد الابن — ذكراً كان أم أنثى — يرث مع الابن الذي ليس بأبيه ، فإنه لا يُدلي به ، ولا بالأصل الثاني كيلا يتوهّم أن أم الأم لا ترث مع الأب . هكذا قيل ، وفيه نظر ، لأن الأصل الثاني إن أُجرِيَ ههنا على ظاهره — وهو أن الأقرب في الدرجة مطلقاً تحجب الأبعد — لزمَ منه حجبُ أم الأم بالأب وحجبُ ابن الأخ لأب وأم بالأخ لأم ، وإن قُيِّدَ بأن يكون الأبعد مُدْلِياً بالأقرب كان الأصل الثاني بعينه الأصل الأول ، فلا معنى لجعلهما أصلين . وكان الوهم الأول لازما ، وهو أن أولاد الابن يَرِثُونَ مع الابن الذي ليس أباً لهم .

فإن قلت : المراد أن الأقربَ بحسب الدرجة من العصبات يحجب الأبعد ، ويَدُل على ذلك قوله « كما ذكرنا في العصبات » .

قلت : هذا الأصل إنما ذكرهُ للفريق الثاني الذين يرثون تارةً ويحرمون

---

(١) هذا إذا لم يوجد مانع من الحجب كضرورة تكملة الثلثين في البنت وبنت الابن .

تارة أخرى ، فيندرج فيهم العصبات وغيرهم ، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما أشرنا إليه[١] .

المحروم من الميراث لا يحجب غيره :

(وَالمَحْرُومُ) من الميراث بالكلية (لا يَحْجُبُ عِنْدنا) غيرَه ، أصلا ، لا حجب حرمان ، ولا حجب نُقْصَان ، وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وروى أن امرأةً مُسْلمة تركت زوجاً مُسْلما وأخوين من أمها مسلمين وابناً كافراً ، فقضى فيها علىٌّ وزيدُ بنُ ثابت بأن للزوج النصفَ ، ولأخويها الثلث ، وما بقى فهو للعصبة (وعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله تعالى عنهُ يَحْجُبُ المَحْرُومُ حَجْبَ النُّقْصان) لا حجبَ الحرمان ففى المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع ، وللأخوين الثلث ، والباقى للعصبة . هذا ماتقتضيه رواية هذا الكتاب ، وقد يُرْوى عنه أيضاً أنه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع ، ولم يجعل للأخوين شيئاً ، بل حكم بأن ما بقى للعصبة ، فعنه فى حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان (كالْكافِرِ والْقاتِلِ والرَّقيق) هذه أمثلة للمحروم الذى لا يحْجُبُ عندنا أصلا ، ويحجب عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حجب النقصان .

دليلُه على ذلك أن هذا الحجب ثبت بالنصَ باسم الولد والأخ ، وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والقاتل والحر والعبد وغيره ، فالتقييد بكون الولد أو الأخ وارثين زيادة على النصّ ، وهى نسخٌ ، فلا تثبت إلا بما

(١) يجب أن يراعى فى حجب الحرمان أن قانون الوصية الواجبة يوجب على الجد أو الجدة اذا مات الأب أو الأم فى حياتهما ولهما أولاد أن يوصيا لهم بمثل نصيب أبيهم أو أمهم .

يثبت به النسخ ، وأما حجبُ الحرمان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد . وإنما يُتصوَّرُ ذلك إذا كان الأقربُ مستحقاً ، بخلاف حجْب النقصان فإنه تَنقُّلٌ من الأكثر إلى الأقل، ولا فرق هذا المعنى بين أن يكون الحاجب وارثا أو غير وارث .

ولنا أن الاسم وإن كان أعمَّ لكن ذِكْرُهُ في آية المواريث يدُلُّ على أن المراد الوارث ، فإن مَنْ لا يصلح للميراث أصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الإرث كالميت ، فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب بمنزلته أيضاً ، لِفَوَات الأهلية ، بخلاف الإخوة مع الأب فإنهم يحجبون الأم ، ولا يجعلون كالموتَى وإن كانوا لا يرثون معه ، لأن أهلية الإرث ثابتة لهم ، وإنما لم يرثوا في هذه الحالة لفُقْدان شرطه وهو عدم الأب ، وأيضاً إذا لم يحْجُب الكافرُ حجب الحرمان — كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان ، إذ لا فَرْق بينهما ، لأن في الحرمان تقديم الأقرب على الأبعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض ، فإذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطاً هناك كانت أيضاً شرطاً ههنا . هذا[1] وقد ادَّعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء أنهم قد أجمعوا على أن مَنْ خلف أبا مملوكا أو كافراً وجداً حُراً مسلماً فإن جَدَّه يرث منه ، فقد جعل الأب بمنزلة العدم ، فلم يحجب به الجد أصلا .

المحجوب يحجب غيره :

(والمَحْجُوب) حجب الحرمان (يحْجُب غيْرَهُ) كلا الحجبين (بالاتّفاق) بيننا وبين ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (كالاثْنَين مِنْ

(١) انتقال إلى دليل آخر لهم على ابن مسعود .

الإخوةِ والأخَواتِ فصَاعِداً مِنْ أىِّ جِهَةٍ كانا) . أى من الأبوين كانا أو من أحدهما ، فإنهما (لا يَرِثَانِ مَعَ الأب ، ولكِنْ يحْجبان الأمَّ منَ الثُّلُث إلى السُّدُس) وكذا الحال فى حجب الحرمان [١] فإن أم الأب محجوبة به وحاجبة لأم أم الأم . أما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجبٌ [٢] مع أنه ليس بوارث أصلافكذاالمحجوب ، بل هو أولى ، لأنه وارث من وجه دون وجه ، وأما عندنا فلأن المحرومَ إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه ، بخلاف المحجوب ، فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر ، فيُجعل كالميت فى حق استحقاق الإرث ، حتى لا يرث شيئا ، ويجعل حيا فى حق الحجب ، فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه .

---

(١) للائم للسباق — وكأم الأب فإنها محجوبة به الخ .
(٢) لايخفى ان المحروم عنده يحجب حجب نقصان لا حرمان كما سبق .

تطبيقات على الحجب

تطبيق — ١

١) مات رجل عن بنتين وبنت ابن وأم وأخ شقيق وأب .
٢) ماتت امرأة عن بنت ابن وزوج وأبي أب وأخ لأم وأمّ أبٍ وأمّ أم.

الجـــواب

١) للبنتين الثلثان ، وللأم السدس، وللأب الباقى ، وتحجب بنت الابن بالبنتين ، ويحجب الأخ الشقيق بالأب .
٢) لبنت الابن النصف ، وللزوج الربع ، وللجد السدس ، ولأم الأب وأم الأم السدس ، ويحجب الأخ للأم بأب الأب .

تطبيق — ٢

١) مات رجل عن بنت ابن وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق وزوجتين ومعتق .
٢) مات رجل عن أخ شقيق وأخ لأب وابن عم وأم وزوجة .

الجـــواب

١) لبنت الابن النصف ، وللزوجتين الثمن ، ولأخت الأب الباقى ، وتحجب الأخت للأم ببنت الابن ، ويحجب العم الشقيق بالأخت لأب لأنها عصبة مع بنت الابن ، ويحجب المعتق بها أيضا .

٢) للأم السدس ، وللزوجة الربع ، وللأخ الشقيق الباقى ، ويحجب الأخ لأب وابن العم بالأخ الشقيق .

اختبارات

١) مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وجد أبى أب .

٢) هل المحروم من الميراث يحجب أولا يحجب ؟ وما هو اختلاف العلماء فى ذلك ؟ وما دليل كل فريق منهم على مذهبه فيه ؟

٣) ماتت امرأة عن زوج وابن وأخ شقيق وأب وأم .

٤) هل يحجب المحجوب غيره أولا يحجبه ؟ ولماذا فرق جمهور العلماء فى ذلك بين المحروم والمحجوب ؟

٥) مات رجل عن أم وأب وبنت وجدة أمٍّ أم وأخ شقيق .

٦) لماذا لم يرث الجد مع الأب وورث ولد الأم مع الأم ؟ وكان القياس يقضى بالتسوية بين الحالين .

٧) ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت ابن .

٨) مات رجل عن جد أبى أب وعم شقيق وأخ لأب .

٩) ماتت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم وأم .

باب مخارج الفروض

تعريف المخرج :

لما فرغ من بيان الحجب شرع أن يبين أصولا يحتاج إليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ، ولما كانت الفروض كلها كسوراً كانت مخارجها مخارج الكسور ، فمخرجُ كل كسر منفرد أقلُّ عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً[1] فمخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث ثلاثة ، وعلى هذا .

أنواع الفروض :

(اعلمْ أنَّ الفروضَ) الستة (المذكورةَ) فى كتاب الله تعالى (نوعان) : ثلاثة منها نوع ، وثلاثة أخرى نوع آخر : (الأوَّل النصْفُ والرُّبعُ والثُّمُنُ ، والثَّانى الثُّلُثان والثُّلُثُ والسُّدُسُ ، على التَّضْعِيفِ) أراد بذلك أن الثمن إذا ضُعِّف حصل الربع ، وأن الربع إذا ضُعِّف حصل النصف ، وكذلك السدس إذا ضُعِّف صار ثلثاً ، وإذا ضُعِّف الثلث صار ثلثين (والتَّنصيفِ) أراد بذلك أن النصف إذا نصِّف صار ربعاً ، وأن الربع إذا نصِّف صار ثمناً ، وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثلث .

والحاصل أنه إذا اعتبر كلٌّ واحد من هذين النوعين أمكن هناك عبارتان ، ففى النوع الأول تارة يقال : النصفُ ونصفُ النصفِ — أى الربع — ونصف نصفِ النصفِ — أى الثمن — وتارة يقال : الثمن وضعفهُ

---

(١) معناه أن مخرجه عدد ما فى الواحد من أمثاله ، فمخرج النصف اثنان لأن الواحد نصفان ، ومخرج الثلث ثلاثة ، لأن الواحد ثلاثة أثلاث ، وهكذا ، ويمكن أن يقال إن مخرج كل كسر هو مقامه .

ـــ أى الربع ـــ وضعف ضعفهِ ـــ أى النصف ـــ وفى النوعُ الثانى يقاله تارة : الثلثان ونصفُه ونصف نصفهِ ، ويقال تارة أخرى : السدس وضعفه وضعف ضعفهِ . والسبب فى أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين أنهم طلبوا ماهو الأقل من تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذى مَخرجُه الثمانية ، ووجدوا الربع والنصف خارجيْن منها بلا كسر ، فجعلوا الثلاثة نوعا واحداً ، ثم طلبوا أقلّ فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مَخرجُه الستة ، ووجدوا الثلث والثلثين خارجيْن منها بلا كسر ، فجعلوا الثلاثة الأخرى نوعاً آخر ، وقد يقال : إنما سُمىَ النوع الأول بالأول لأنه نصيب لأول الموجودات من الناس ـــ أعنى الزوجين ـــ لأن نصيبهما لا يوجد إلا فيه .

بيان مخارج المسائل :

(فإذا جاء فى المسائلِ منْ هذهِ الفُروضِ أُحَادُ أُحَادُ) كان يكفيه أن يقول « أحاد » مرة واحدة ، لأن معناه مكرر ، ولكنه نظر إلى جانب اللفظ فكرره ، ونظيره ما ورد فى الحديث « صلاةُ اللّيلِ مَثْنَى مَثْنَى » (فَمخْرَجُ كلٍّ فرْضٍ) منفرد عن سائر الفروض (سَمِيُّهُ) من الأعداد (إلاَّ النصفَ وهوَ منَ اثْنينِ) وليس الاثنان سَمِيًّا له (كالرُّبع منْ أرْبعةٍ ، والثمُنِ منْ ثمانيَةٍ ، والثلثِ منْ ثلاثَة ، والسدسِ [1] منْ ستةٍ) فإنَّ مخْرَجَ كلٍّ كسر من هذه الكسور سميُّه من الأعداد ، إذ الربع سميُّه الأربعة ، وكذا الباقى . وقدّم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لأنهما من النوع الأول

---

(١) مخرجه من سميه أيضا ، لأن أصل ستة سدسة فجعلت السين تاء والدال كذلك لقرب مخرجيهما ، ثم أدغما .

كالنصف ، ولم يذكر الثلثين لأنه فى حكم الثلث وتكرير له ، وترك السدس لظهور حاله مما ذكر ، فإن كان فى المسألة النصف فقط كما فى مَنْ خلّف بنتاً وأخاً لأب وأم فهى من اثنين ، وإن كان فيها الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة ، وإن كانت فيها الثمن فقط كما فيمن تركت الزوجة والابن كانت من ثمانية، وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا ترك أما وأخا لأب وأم ، وإن كان فيها الثلثان فقط كما إذا ترك بنتين وعمّاً — فهى من ثلاثة ، وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أبا وابناً فهى من ستة .

(وَإذا جاء) فى المسائل شىء من هذه الفروض (مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ وهما مِنْ نوْعٍ واحِدٍ فكُلُّ عددٍ يَكُونُ مَخْرجاً لجزْء) أى لكسر من ذلك النوع (فذلك العددُ أيضاً يكُونُ مخرجاً لضعْف ذلك الجُزْء ولِضعْفِ ضعْفِهِ ، كالستَّةِ هى مخرجٌ للسُّدُسِ) الذى هو جزء من النوع الثانى (و) مَخْرَج (لِضعْفِهِ) الذى هو الثلث (و) مَخْرَجٌ (لضعف ضعْفِهِ) الذى هو الثلثان ، وكالثمانية فإنها مخرج للثمن ، ولضعفه — أعنى الربع — ولضعف ضعفه — أعنى النصف — والسببُ فى ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء ، أى مخرجُ الضِّعف موجودٌ فى مخرج الجزء وعادٌّ له فيخرج الضعف صحيحاً من مخرج جزئه ، فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه ، مثلا مخرج الثلُثِ والثلثين ثلاثة ، وهى داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة ، وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل فى مخرج الثمن ، فإذا اجتمع فى المسألة السدسُ والثلثُ كما إذا ترك أما وأختين لأم كانت من ستة، وكذا إذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما إذا ترك أما وأختين لأب وأم ، أو اجتمع فيها الثلاثة(١) كما إذا ترك أما وأختين لأب وأم وأختين

---

(١) وتسمى المسألة الحولية

لأم ، وأمَّا إذا اجتمع فيها الثلثُ والثلثان كما إذا ترك أختين لأم وأختين لأب وأم فهي من ثلاثة ، وإذا اجتمع في المسألة الثمن مع النصف كما إذا ترك زوجةً وبنتاً كانت من ثمانية ، وإذا اجتمع فيها الربع والنصف كما إذا تركت زوجا وبنتاً كانت من أربعة .

ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مَثْنى وثُلاثَ بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر ، فقال : (وإذا اختلط النِّصفُ مِنَ) النوع (الأوَّل بِكلٍّ) النوع (الثَّاني) أي بالثلثين والثلث والسدس ، كما إذا تركت زوجا وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم (أوْ ببعْضِهِ) كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط ، كما فيمن خلَّفت زوجا وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين فقط ، كما فيمن خلفت زوجا وأختين لأب وأم ، أو اختلط بالسدس وحده ، كما إذا خلَّف أما وبنتاً ، أو اختلط بالثلث والثلثين معا ، كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين والسدس معا ، كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأما ، أو اختلط بالثلث والسدس معا ، كما إذا تركت زوجا وأختين لأم وأما (فهُو) أي اختلاط النصف في هذه الصور (مِن ستَّة) يعني أن مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلِّها هو الستة ، وذلك لأن مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وكلاهما داخلان في الستة ، فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة ، وأيضاً بين مَخْرجي النصف والثلث مُباينة ، فإذا ضُرب أحدهما في الآخر حصل ستة ، فهي مخرج لهما .

(وإذا اختلط الرُّبعُ) من النوع الأول (بِكلٍّ) النوع (الثَّاني) أي بالثلثين والثلث والســـدس ، كما إذا خلف زوجة وأما وأختين لأب وأم

وأختين لأم (أوْ ببعضهِ) كما إذا اختلط بالثلثين فقط ، كزوج وبنتين ، أو بالثلث فقط ، كزوجة وأم ، أو بالسدس فقط ، كزوجة وواحد من أولاد الأم ، أو اختلط بالثلثين والسدس معا ، كما إذا ترك زوجةً وأختين لأب وأم وأما ، أو بالثلثين والثلث ، كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو بالثلث والسدس ، كزوجة وأم وأختين لأم (فهُو من اثنى عشر) أى فهو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية ، وذلك لأن مخرج أقلّ جزء من النوع الثانى هو الستة ، وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ، فاكتفينا بها مخرجا للكل ، ثم أخذنا مخرج الربع وهو الأربعة ، فوجدنا بينهما وبين الستة موافقة بالنصف ، فضربنا نصف إحداهما فى كل الأخرى ، فصار اثنى عشر ، وأيضاً مخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وهى مباينة للأربعة ، فضربنا الكل فى الكل فحصل أيضاً اثنا عشر ، فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ، ومنه تخرج مسائلها المذكورة .

(وإذا اختلط الثُّمُن) من النوع الأول (بِكلّ) النوع (الثانى) أى بالثلثين والثلث والسدس . وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، لأن المحروم يحْجُبُ عنده حجب النقصان ، كما إذا ترك ابناً كافراً وزوجةً وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم ، فإن الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع إلى الثمن ، وأما على رأينا فهو غير متصوَّر ، لأن الثمن إذا كان للمرأة وجب أن يكون صاحبُ الثلثين بنتين ، وصاحب السدس أما ، أو جدة ، وحينئذ ينعدم صاحب الثلث ، لأن صاحبه إما الأم أو أولاد الأم ، والأم ههنا قد حجبت من الثلث إلى السدس ، وأولادها قد حُجبوا من جميع الثلث ، فيكون اختلاط الثمن بالثلثين

والسدس فقط دون الثلث (أو) اختلط الثمن (بِبعضِهِ) أى ببعض النوع الثانى ، كما إذا اختلط بالثلثين والسدس ، كزوجة وبنتين وأم ، أو بالثلث والسدس — على رأيه[1] كزوجة وأم وأختين لأم وابن محروم ، أو بالثلثين والثلث — على رأيه أيضاً — كزوجة وابن كافر وأختين لاب وأم وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين فقط ، كزوجة وبنتين ، أو بالسدس فقط ، كزوجة وأم وابن ، أو بالثلث فقط ، كزوجة وابن رقيق وأختين لأم — على رأيه أيضاً (فهُو مِنْ أربعةٍ وعشرينَ) يريد أن مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ، ومنه تخرج مسائلها . وبيان ذلك أن مخرج أقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ، فوجب الاكتفاء بها لما عرفت . وبين الستة ومخرج الثمن — أعنى الثمانية — موافقة بالنصف ، فضربنا نصف إحداهما فى كل الأخرى . فحصل أربعة وعشرون ، وأيضاً بين مخرج الثلث والثلثين وبين مخرج الثمن مباينة ، فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل أيضاً أربعة وعشرين ، فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن .

---

(١) أى على رأى ابن مسعود .

تطبيقات على مخارج الفروض

تطبيق — ١

١) مات رجل عن بنت وأخ لأب وأم
٢) ماتت امرأة عن زوج وابن

الجواب

١) هذه المسألة من اثنين ، لأن فيها نصفاً منفرداً ، ومخرج النصف اثنان ، وهو فرض البنت ، فيكون لها نصف الاثنين وهو واحد ، ويكون للأخ للأب والأم نصف الاثنين الباقى

٢) هذه المسألة من أربعة ، لأن فيها ربعاً منفرداً ، ومخرج الربع أربعة ، فيكون للزوج ربعها وهو واحد ، ويكون للابن الباقى منها وهو ثلاثة

تطبيق — ٢

١) مات رجل عن أم وأختين لأم
٢) مات رجل عن زوجة وأم وأختين لأم وأختين لأب وأم وابن كافر

الجواب

١) هذه المسألة من ستة ، لأن فيها سدساً وثلثاً ، ومخرج السدس ستة ، ومخرج الثلث ثلاثة ، والثلاثة داخلة فى الستة ، فيستغنى بها عنها ، ويكون للأم سدسها وهو واحد ، ويكون للأختين لأم ثلثها وهو اثنان ، والباقى يرد عليهما

٢) هذه المسألة من أربعة وعشرين ، لأن فيها ثمناً وثلثاً وثلثين ، ومخرج

الثمن ثمانية ، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وبين المخرجين مباينـة ، فيضرب أحدهما فى الآخر ، فيحصل أربعة وعشرون ، للزوجـة الثمن وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو أربعة ، وللأختين لأم الثلث وهو ثمانية ،وللأختين لأب وأم الثلثان وهو ستة عشر ، ولا شىء للابن ، وفى المسألة عول

اختبـارات

١) مات رجل عن أخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأم

٢) إذا جاء فى مسألة فرض واحد فما يكون مخرجها ؟

٣) ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وعم لأب

٤) إذا اجتمع فى مسألة فرضان أو أكثر من نوع واحد فما يكون مخرجها ؟

٥) مات رجل عن أختين لأب وابن أخ

٦) إذا اجتمع فى مسألة واحدة نصف وثلثان وثلث وسدس فما يكون مخرجها ؟ وما مثالها ؟

٧) ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وابن عم شقيق

باب العول

تعريف العول :

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور ، يقال : فلان يعول، أى يميل جائراً ، وبمعنى الغلبة ، يقال : فلان عيل صبره ، أى غلب ، وبمعنى الرفع ، يقال : فلان عال الميزان ، إذا رفعه . ومن هذا الأخير أخذ المعنى المصطلح عليه ، فلذلك قال : (العول) هو (أن يزاد على المخرج) شىء (من أجزائه) كسدسه أو ثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (إذا ضاق) المخرج (عن فرض) وحاصله أن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ، كما سيأتيك تفصيله . وقيل : هو مأخوذ من المعنى الأول ، لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم ، أو المعنى الثانى ، كأن المسألة غلبت على أهلها بإدخال الضرر عليهم .

الاختلاف فى العول :

وأول من حكم بالعول عمر رضى الله تعالى عنه ، فإنه وقع فى عهده صورة [١] ضاق مخرجها عن فروضها ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس إلى العول ، وقال : أعيلوا الفرائض . فتابعوه على ذلك ، ولم ينكره أحد إلا ابنه [٢] بعد موته ، فقيل له : هلا أنكرته فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ، فقال : هبته . وكان مهيباً ، وسأله رجل : كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال : أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً ، وهن البنات

(١) وهى مسألة زوج وأختين (٢) عبد الله

والأخوات ، فإنهن يُنقلن عن فرض مقدَّرٍ إلى فرض غير مقدر[1] فقال الرجل : ماتغنيك فتواك شيئاً ، فإن ميراثك يقسَّم بين ورثتك على غير رأيك . فغضب وقال : هلاَّ تجتمعون حتى نَبتهلَ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، إن الذى أحصى رَمْلَ عالج[2] عدداً لم يجعلْ فى مال نصفين وثلثاً .

ويؤيد كلامه أنه إذا تعلَّق حقوقٌ بمالٍ لايفى بها يقدَّم منها ما كان أقوى ، كالتجهيز، والدَّين ،والوصية ، والميراث ، فإذا ضاقت التركةُ عن الفروض يقدَّم الأقوى ، ولاشك أن مَنْ ينقل من فرض مقدَّر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحبَ فرض من كل وجه ، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر ، لأنه صاحبُ فرض من وجه وعصبة من وجه آخر ، فإدخال النقص أو الحرمانِ عليه أولى ، لأن ذوى الفروض مقدَّمون على العصبات .

ولنا أن أصحابَ الفروض المجتمعة فى التركة قد تساوَوْا فى سبب الاستحقاق ، وهو النص ، فيتساوَوْنَ فى الاستحقاق ، وحينئذ يأخذ كلُّ واحد منهم جميعَ حقه إن اتَّسع المحلُّ ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل ، كالغرماء فى التركة ، فإذا أَوْجبَ الله تعالى فى مال نصفين وثلثاً مثلا علم أن المراد الضربُ بهذه الفروض فى ذلك المال ، لاستحالة وفائه بها ، بخلاف التجهيز وأخواته فإنها حقوق مرتَّبة كما سلف ، والنقلُ من الفرض إلى العصوبة لاتوجبُ ضعفاً ، لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث ، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار فى بعض الأحوال ؟ فإذاً الحقُّ ماعليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء .

(١) يريد به التعصيب بالغير ومع الغير

(٢) عالج موضع فى البادية كثير الرمل .

ما يعول من المخارج وما لا يعول :

(اعْلمْ أنَّ مجموع المخارج سَبْعةٌ) لان الفرائض المذكورة فى كتاب الله ستة ، ومخارجها خمسة أعداد : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر ، وقد عرفتَ أن الاختلاط الذى يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة ، وأن الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلاثة هى : ستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، لكن الستة من تلك الخمسة ، فبقى اثنان ، وإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة : (أرْبعَةٌ منها) أى من تلك السبعة (لا تعولُ) أصلا ، لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفى المال بها أو يبقى منه شىء زائد عليها ، وهى (الاثْنانِ ، والثَّلاثةُ ، والارْبعةُ ، والثَّمانية) فلا عوْل فى الاثنين ، لان المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لاب وأم ، أو نصف وما بقى كزوج وأخ لأب وأم . ولا فى الثلاثة ، لأن الخارج منها إما ثلثٌ وما بقى كأم وأخ لأب وأم ، وإما ثلثان وما بقى كبنتين وأخ لأب وأم ، وإما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب وأم ، ولا فى الأربعة[1] لأن ما يخرج منها إما رُبع وما بقى كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وأخ لأب وأم ، أو ربع وثلث ما يبقى وما بقى كزوجة وأبوين ، ولا فى الثمانية ، لأن الخارج منها إما ثمن وما بقى كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ لأب وأم ، فلا عوْل فى شىء من مسائل هذه المخارج الأربعة (وثلاثةٌ) منها (قدْ تعُولُ)

(١) قيل إن الأربعة قد تعول إلى خمسة إذا مات خنثى مشكل عن زوج وزوجة وأخت لأبوين ، ولكن هذا نادر .

أما (الستةُ) فإنها (تحوُل إلى عشرة وتراً وشفعاً) أي تحولُ بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم، أو اجتمع نصفان وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم، وتحول بثلثها إلى ثمانية فيما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم، أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم، وتحول بنصفها إلى التسعة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث[1] كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وأم، وتحول بثلثيها إلى العشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وأم، وهذه المسألة تسمى شريحية، إذ قضى شُريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولداً ولا ولد ابن: ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون: النصف. فيقول: لم يعطنى شرَيح لا نصفاً ولا ثلثاً. فبلغه ذلك، وطلبه وعزّره، وقال: قد سبقنى بهذا الحكم إمام عادلٌ ورع. وأراد به عمر رضى الله تعالى عنـــه (و) أما (اثنا عشرَ) فهى (تحَولُ إلى سبعةَ عشرَ وتراً لاشفعاً) أى تحول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر إذا اجتمع رُبعٌ وثلثان وسدسٌ كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم، وتحول بربعها إلى خمسةَ عشرً إذا اجتمع ربع وثلثان وثلثٌ كزوجة وأختين لأب وأمٍ وأختين لأم، أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين لاب وأم وأخت لام وأم، وتحول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة

(١) وتسمى هذه المسألة مروانية، وهى زوج وست أخوات متفرقات، وتسقط الأختان لأب، سميت بذلك لأنها وقعت فى زمن بنى أمية، وكان الزوج مروانيا، وتسمى الغراء أيضا.

وأختين لأب وأم وأختين لأم وأمْ (و) أما (أرْبعةٌ وعشرون) فإنها (تعُولُ إلى سبعة وعشرين عوْلا واحداً فى المسألة المنبرية) التى اجتمع فيها الثمن والثلثان السدسان (وهىَ امرأةٌ وبنْتان وأبوان) وإنما سميت منبرية لانها سُئل عنها على رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة فأجاب عنها بديهةً ، فقال السائل متعنِّتاً : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال : صار ثمنها تسعا . ومضى فى خطبته ، فتعجَّبوا من فطنته (ولا يُزادُ) عوْلُ أربعة وعشرين (على هذا) العدد الذى هو سبعة وعشرون (إلاَّ عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنْهُ فإنَّ عنده تعولُ) أربعة وعشرون (إلى أحد وثلاثين) بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وأم وأختين لأب وأم وأختين لأم وابن محروم ، إذ عنده يحجب هذا الابنُ الزوجةَ من الربع إلى الثمن ، فالمسألة عنده من أربعة وعشرين ، لاختلاط الثمن من النوع الأول بكل النوع الثانى ، وإنما عالت إلى أحد وثلاثين إذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو أربعة ، وللأختين لأب وأم الثلثان أعنى ستة عشر ، وللأختين لأم الثلث وهو ثمانية ، فالمجموع أحد وثلاثون ، وعند غيره هذه المسألة من اثنى عشر [1] وتعول إلى سبعة عشر .

والدليل على انحصار العَوْلَ فيما ذكرناه من الوجوه استِقراءُ صُوَر اجتماع الفروض كما لا يخفى عليك .

(١) لأن الزوجة تأخذ عند غيره الربع لا الثمن .

تطبيقات على العول

تطبيق — ١

١) ماتت امرأة وتركت أباً وزوجا وبنتى ابن

٢) مات رجل عن أب وزوجة وبنتين وأم .

الجواب

١) هذه المسألة من اثنى عشر ، لأن فيها ربعاً وثلثين ، للزوج الربع ثلاثة ، ولبنتى الابن الثلثان ثمانية ، وللأب الباقى وهو واحد ،ولا عول فيها

٢) هذه المسألة من أربعة وعشرين ، لأن فيها ثمنا وسدساً ، للزوجة الثمن وهو ثلاثة ، وللبنتين الثلثان وهما ستة عشر ، وللأم ثلث الباقى ، وللأب ثلثاه ، ولا عول فيها .

تطبيق — ٢

١) ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختاً لأب وأخوين لأم وأما .

٢) ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأم وجدة .

الجواب

١) هذه المسألة من ستة ، لأن فيها نصفاً وسدساً وثلثاً ،للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت للأب السدس واحد ؛ وللأخوين للأم الثلث اثنان ، وللأم السدس واحد ، فتعول إلى عشرة

٢) هذه المسألة من ستة، لأن فيها نصفاًوسدسا ، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخ للأم السدس واحد ، وللجدة السدس واحد ، فتعول إلى ثمانية .

اختبارات

١ ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم

٢) اشرح الخلاف بين ابن عباس والجمهور فى العول ، واذكر دليله على مذهبه ، ودليل الجمهور على مذهبهم ، وافرق بين الإرث فى مذهبه ومذهبهم فى مسألة فيها عول عندهم .

٣) مات رجل عن بنت وبنت ابن وأب وأم وزوجة .

٤) مات رجل عن جدة وأب وزوجة وبنتين

٥) ماهى المخارج التى تعول ؟ وماهى المخارج التى لا تعول ؟ مع ذكر مثالين لكل من المخرجين .

٦) ماتت امرأة عن أب وزوج وبنتى ابن وأم .

٧) ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين .

٨) أذكر مثالا لعول الستة إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة .

٩) اذكر المسألة المنبرية ، وبين وجه تسميتها منبرية .

فصـــل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين .

هذه مقدّمة يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعـداد المستحقين بلا كسر .

تعريف التماثل :

(تماثُلُ العَدَدَيْن كَوْنُ أَحدِهِمَا مُساوِياً لِلآخر) كثلاثةوثلاثة مثلا[1] ويسميان بالمتماثلين ، ولا بدّ ههنا من اعتبارهما في محلين ، وإلا فمطلق الثلاثة مجرّدا عن المحل لا تعدُّد فيه ، فلا يَتصفُ بالمساواة قطعاً .

تعريف التداخل :

(وَتَدَاخُلُ العَدَدَيْنِ المُختلفين أنْ يَعُدَّ أقلُّهُما الأَكْثَرَ أيْ يُفْنيهِ) ومعنى عدّه – أي إفنائه إياه – أنهإذا ألقى الأقلُّ من الأكثر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكثر شيء ، كالثلاثة والستة فإنك إذا ألقيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالـكلية ، وكذا الحال اذا ألقيتهـا من التسعة ثلاث مراتأفنيت التسعة بالمرة الثالثة،فهذان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا، بخلاف الثمانية فإنك اذا ألقيتمنها الثلاثة مرتين بقي اثنان، فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة ، لـكن اذا ألقي منها اثنان أربع مرات فنيت الثمـانية ، فهما أيضاً متداخلان . واختلافُ العددين في أنفسهما بالقلة والـكثرة لا يتصوَّر في التماثل ، بل في التداخل ومابعده إلا أنه صرّح بذكر الاختلاف في التداخل

---

(١) أي في مثل ثلث وثلثين ، لأن الفروض كلهـا كسور ، فتكون النسبة بينها بالتماثل وغيره بالنظر إلى مقامات كسورها .

وحده ، وأشعر به فيما بعده [١] .

ثم انه فسر التداخلَ بمعنيين آخرين ملازمين له ، فقال : (أو نقولُ تداخلُ العددين هو (أنْ يكُونَ أكثرُ العَدَدَيْن مُنْقسماً عَلَى الاقلِّ قِسْمَةً صحيحةً) أى قسمة لا كسر فيها كالستة فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين أيضاً بلا كسر ، فيصيب من الستة كلَّ واحد من الثلاثة اثنان ، ومن الاثنين ثلاثة ، وقس على ذلك سائر المتداخلين .

والسبب فيه أنه إذا عدَّ عددَ ما هو أكثر منه كان الأكثر مِثلَ الأقل أو أمثاله ، فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الأقل آحادٌ صحيحة بعدد أمثال الأقل فى الأكثر ، وهذا هو السبب أيضاً فيما ذكره بقوله (أوْ نقول) التداخل هو (أنْ تَزيدَ عَلَى الأَقلِّ مِثْلهُ أوْ أمْثالهُ فيُساوِىَ الأَكثَرَ) فإذا زِيد مثلا على الثلاثة مثلُها مرةً صارت ستةً ، ومرتين صارت تسعة وأما قوله(أوْ نقولُ) هو (أنْ يَكُونَ الأَقلُّ جُزْءَ الأَكثَرِ) فمن قبيل الاختلاف فى العبارة فقط ، فإن العدد الأقل إن كان يعـدّ الأكثر يسمى جزءا له اصطلاحا ، وإن لم يعده كان أجزاء له ، فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحداً لا مكرراً ، فلا ينتقض التعريف حينئذ بالأربعة مقيسة إلى العشرة فإنها خمساها[٢] ، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة لأنها ثلاثة أخماسها (مِثلَ ثلاثة وتسعة) فإن الثلاثة ثُلثُ التسعة ، فهى جزء لهـا تعدها بثلاث مرات

---

(١) أى فى التوافق والتباين ، لأنه أورد لفظ العددين فيهما معرفة بعد تقييدهما فى التداخل بالمختلفين ، والمعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأولى .

(٢) فهى جزء مكرر لأن الخمسين مكرر خمس .

وتساويها بأن يزاد عليها مثلها مرتين ، والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كامر ، فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير .

تعريف التوافق :

(وَتوافقُ العددينْ) فى جزء كالنصف ونظائره (ألاَّ يعُد أقلُّهما الأَكثَر ولكنْ يعُدُّهما عَدَدٌ ثالِثٌ) هذا التعريف صحيح إذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد حينئذ عددا ، وكذا يصح على هذا التقدير تعريفُ التداخل بما ذكره ، وأما إذا فسر العدد بما يقع فى مراتب العد دخل فيه الواحد أيضاً فاحتيج هنا إلى أن يقال «ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد » وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة ، إلا أن يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد ، وذلك لأن الواحد يعدُّ جميع الأعداد ، وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل ، بل تباين[١] وليس أيضاً بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق، والظاهر أن المصنف لم يجعل الواحد عددا ، فلا إشكال على مذهبه قطعاً (كالثَّمانية مع العشرين)فإن الثمانية لا تعد العشرين ، لكن (تعُدُّهما أرْبعةٌ) فإنها تعدُّ الثمانية بمرتين ، والعشرين بخمس مرات (فَهُما مُتوَافِقانِ بِالرُّبُعِ) وذلك (لأَنَّ العددَ العْادَّ لهُما مَخْرجُ جُزْءِ الوَفق) بينهما،فلما عدَّهما الأربعة — وهى مخرج للربع — كانا متوافقين به .

فإن قلت : مخرجُ النصف ـ أعنى الاثنين — يعدّهما أيضاً فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف .

---

(١) أى بل ليس بينه وبين شيء منها تباين أيضا .

قلت : المعتبر في هذه الصناعة — مع تعدُّد العادّ — هو أكثر عدد يعدّهما ، ليكون جزء الوفق أقل ، فيسهل الحساب ، ألا يرى أن رُبع الشيء أقلّ من نصفه وأنّ حسابه أسهلُ ولا منافاة في أن يكون بين عددين توافقٌ من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر ، فإنهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس ، إلا أن العبْرَةَ في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من أحدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة .

تعريف التباين

(وتبايُنُ العَدَدَيْن ألاَّ يَعُدَّ الْعددَيْن) المختلفين (مَعاً عددٌ ثالثٌ) أصلا (كالتِّسْعَة مع الْعشَرَةِ) فإنه لا يعدُّهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده .

طريق معرفة التوافق والتباين :

ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين ، بل في معرفة التوافق والتباين بينهما ، فلذلك قال : (وَطَرِيقُ مَعرِفةِ الْمُوافَقَةِ والْمُبايَنَةِ بَينَ الْمِقْدارَيْنِ المختَلِفَين انْ تَنْقُصَ مِنَ الأَكْثَر بِمِقْدارالأقلِّ مِنَ الْجَانبين مِراراً حتَّى يَتَّفِقا في دَرَجةٍ واحِدَةٍ ، فإنْ اتَّفقا في وَاحِدٍ فلاوَفْقَ بَيْنَهُما ، وَإنْ اتَّفَقا فيعَدَدٍ فَهُما متَوافِقَانِ) بالجزء الذي مخرجه (في ذلكَ العددِ) مثلا إذا أفنيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة ، وإذا أفنيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد ، وإذا أفنيت واحداً من الثلاثة مرتين بقي أيضاً واحد ، فقد اتفقت العشرة والسبعة بإفناء الأقل من الجانبين مراراً في الواحد ، فإنه الباقي من كل منهما في بعض درجات الإفناء ، فهما متباينان ، وإذا أفنيت

من الثمانيةَ عشرَ ثمـانيةً مرتين بقى منهما اثنان ، وإذا أفنى اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقى منها أيضاً اثنان ،فهما عددان متوافقان بالنصف ، والتفصيل أن يقال : إذا نقصَ أمثالُ الأقل من الأكثر فإن فنيَ الأكثر فهما متداخلان، وإن بقى منه واحد فهما متباينان ، إذ لا يعدهما سوى الواحد ، وإن بقى منه عدد هو أقل من الأقل فإن عدّ هذا الباقى الأقلَّ (١) فهو — أعنى الباقى — أكثرُ عدد يعدّهما ، على معنى أنه ليس هناك عدد يعدهما وهو أكثر منه ، وإن بقى من الأقل واحد (٢) فبين العددين أيضاً تباين ، وإن بقى من الأقل عدد هو أقل من الباقى الأول فإن عدّ الباقى الثانى الباقى الأول فالثانى هو أكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور (٣) وليس يمكن أن يبقى دائماً من الجانبين عدد كذلك ، بل لابد أن ينتهى إما إلى عدد يعد ما يليه فيعدّ جميعَ ما قبله فيكون هو أكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه ، وإما إلى الواحد فيتباينان ،وكلُّ هذه الأحكام مبينة بما ذكر فى كتاب أصول الحساب ، وما ذكره المصنف راجع إلى ذلك ؛ فإنه إذا انتهى الإفناء فى جانب إلى الواحد فلا بد أن ينتهى اليـه فى الجانب الآخر فيتوافقان فى الواحد ، وإذا انتهى فى أحد الجانبين إلى عدد يعدُّ ماقبله فلا بدّ أن يبقى مثله فى الجانب الآخر فيتفقان فى ذلك العـــدد

---

(١) أى إن عد الباقى الذى هو أقل من العدد الأقل العدد الأقل كثمانية عشر مع اثنى عشر فاذا ألقيت الثانى من الأول بقى ستة ، وهى أقل من الأقل الأول وهو اثنـا عشر ، لأنها تعده مرتين ، فهى أكثر عدد يعد ثمانية عشر واثنى عشر .

(٢) كالسبعة مع العشرة ، فاذا ألقيت السبعة من العشرة بقى ثلاثة ، وهى أقل من السبعة الأقل من العشرة ، وإذا ألقيتها من السبعة بقى واحد .

(٣) كالثلاثة بالقياس إلى تسعة مع أربعة وعشرين .

فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه (فى الاثنين) يتوافقان (بالنصف) كما فى الأربعة والعشرة (وفى الثلاثة) يتوافقان (بالثلث) كما فى التسعة والاثنى عشر (وفى الأربعة) يتوافقان (بالربع) كالثمانية والاثنى عشر (هكذا إلى [١] العشرة) أى يكون التوافق بين الأعداد التى هى العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة ، وهى النصف إلى العشر ، وتسمى هى مع ما يتركب منها بالإضافة أو التكرير [٢] بالكسور المنطقة (وفى ما وراء العشرة يتوافقان بجزء) من الكسور الأصم التى لا يمكن التعبير عنها إلا بإضافتها إلى مخارجها (أعنى فى أحد عشر) يتوافقان (بجزء من أحد عشر) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين ، فإن العدد الذى يعدهما أحد عشر فقط ، وهو مخرج جزء من أحد عشر ، وفى ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر ، كستة وعشرين وتسعة وثلاثين ، فإن العدد العاد لها ثلاثة عشر (وفى خمسة عشر) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كثلاثين مع خمسة وأربعين ، فإن خمسة عشر يعدهما معاً فهما متوافقان بجزء منها ، ويمكن أن يعبر عن هذا الأخير بأنهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر ، كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كأربعة وعشرين وستة وثلاثين بأنهما متوافقان بنصف السدس ، وفيما يعدهما أربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين وأربعين بأنهما متوافقان بنصف السبع ، وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بأسرها أن يعبر فى التوافق بالأجزاء المضافة إلى المخرج ،

---

(١) كالخمس فى ١٠ مع ١٥ والسدس فى ١٨ مع ٢٤ والسبع فى ٢١ مع ١٤ والثمن فى ١٦ مع ٢٤ والتسع فى ١٨ مع ٢٧ والعشر فى ٢٠ مع ٣٠ .

(٢) مثال الاضافة ثلث الخمس ، ومثالى التكرير ثلثان ، أو يقال فى الاضافة ربع الأربعة وفى التكرير ربع الربع .

كجزء من أحد عشر ، وجزء من اثنى عشر ، وجزء من ثلاثةعشر ، ويمكن في بعضها أن يعبر بالكسور المنطقة المركبة ، وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالأصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معاً (فاعتبر هذا) الذى ذكرناه فى سائر الأعداد تعرف توافقها بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها .

والوجه فى انحصار النسب بين الأعداد فى الأقسام الأربعة أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر فإن ساواه فهما متماثلان ، وإلا فإن كان الأقل مفنياً للأكثر فمتداخلان ، وإن لم يكن مفنياً له فإما أن يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان ، أولا يعدهما غيره فمتباينان[١] .

---

(١) هذا الفصل فائدته معرفة أصول المسائل ، لأنه فى حال التماثل يكون أصل المسألة أحد العددين ، وفى حال التداخل يكون أصلها أكبرهما ، وفى حال التوافق يكون أصلها حاصل ضرب أحدهما فى وفقهما ، وفى حال التباين يكون أصلها حاصل ضربهما .

تطبيقات على التماثل والتداخل والتوافق والتباين

١) مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وأخوين لأم .
٢) مات رجل عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم .
٣) ماتت امرأة عن زوج وأختين لأم وأم .

الجواب

١) للزوجة الربع، وللأخوين لأم الثلث، ومخرج الربع أربعة ، ومخرج الثلث ثلاثة ، وبينهما تباين ، فيضرب أحدهما فى الآخر فيحصل اثنا عشر ، وهو أصل المسألة .

٢) للزوجة الربع ومخرجه أربعة ، وللشقيقين الثلثان ومخرجهما ثلاثة ، وللأختين لأم الثلث ومخرجه ثلاثة أيضاً فيكتفى بأحدهما ، وللأم السدس ومخرجه ستة ، وبينها وبين الثلاثة تداخل فيكتفى بها لأنها أكبر ، وبينها وبين الأربعة توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما فى وفقهما فيحصل اثنا عشر ، وهو أصل المسألة .

٣) للزوج النصف ومخرجه اثنان ، وللأختين لأم الثلث ومخرجه ثلاثة ، وللأم السدس ومخرجه ستة ، وكل من الاثنين والثلاثة يتداخل فيها ، فتكون هى أصل المسألة .

اختبارات

١) مات رجل عن زوجة وبنتين وأم .
٢) ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأم أب .
٣) مات رجل عن زوجة وبنتين وأخ لأم .

باب التصحيح

تعريف التصحيح :

أى تصحيح مسائل الفرائض ، وهو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة .

أصول التصحيح :

(يحتاج فى تصحيح المسائل) بالمعنى الذى ذكرناه[1] (إلى سبعة أصول : ثلاثة) منها (بين السهام) المأخوذة من مخارجها (و) بين (الرؤوس) من الورثة (وأربعة) منها (بين الرءوس والرءوس) .

الأصول التى بين السهام والرءوس :

(أما) الأصول (الثلاثة فأحدها) ما ذكره بقوله (إن كان سهام كل فريق) من الورثة (منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبنتين) فإن المسألة حينئذ من ستة ؛ فلكل من الأبوين سدسها وهو واحد ، وللبنتين الثلثان — أعنى أربعة — فلكل واحدة منها اثنان ، فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار .

(والثانى) من الأصول الثلاثة هو (أن يكون الكسر على طائفة واحدة) أى ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة (ولكن بين سهامهم ورءوسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رءوسهم) أى رءوس من انكسر عليهم السهام ، وهم تلك الطائفة الواحدة

(١) أى لا بمعنى إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم من أصل المسألة ، لأنه لا يحتاج إلى الاستقامة على القول الصحيح .

(فى أصلِ المسألةِ) إن لم تكن عائلة، وفى أصلها (وعولها) معا (إنْ كانت عائلةً، كأبوَيْن وعشْر بناتٍ، أوْ زَوْج وأبويْن وستٍّ بناتٍ) فالأول مثالُ ماليس فيها عوْل، إذ أصل المسألة من ستة. السدسان وهما اثنان للأبوين، ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ولايستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فإن العدد العادّ لهما هو الاثنان، فرددْنا عدد الرءوس — أعنى العشرة — إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها فى الستة التى هى أصل المسألة، صار الحاصل ثلاثين، فتصح منه المسألة، إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة، وكان للبنات العشر منه أربعة وقد ضربناها أيضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان. والثانى مثال ما فيها عوْل، فإن أصل المسألة ههنا من اثنى عشر، لاجتماع الربع والسدسين والثلثين على ما سبق تحريره، فللزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهما أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية، فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسر سهام البنات — أعنى الثمانية — على رءوسهن فقط، لكن بين عددى السهام والرءوس توافق بالنصف، فرددنا عدد رءوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، فضربناها فى أصل المسألة مع عولها — وهو خمسة عشر — فحصل خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة. إذ قد كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة فصارت تسعة فهى له، وكان للأبوين أربعة وقد ضربناها فى ثلاثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة، وكان للبنات ثمانية ضربناها فى ثلاثة فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن أربعة.

(والثالث) من الأصول الثلاثة (أنْ) تنكسر السهام أيضاً على طائفة واحدة فقط ، و (لايَكُونُ بَينَ سِهامِهِمْ وَرؤوسِهِمْ مُوافَقَةٌ) بكسر ، بلْ معاينة (فَيضرَبُ حينَئذٍ كلُّ عَددِ رُءوسِهِمْ) أى رءوس من انكسر عليهم السهام (فى أصل المسألة) إن لم تكن عائلة ، وفى أصلها مع عولها إن كانت عائلة ، ثم ذكر مثـال العائلة بقوله (كزوْجٍ وخمس أخوات لأبٍ وأمٍ) فأصل المسألة من ستة : النصف وهو ثلاثة للزوج ، والثلثان وهو أربعـة للأخوات ، فقد عالت المسألة إلى سبعة ، وانكسر سهام الأخوات عليهن فقط ، وبين عددى سهامهن ورءوسهن — أعنى الأربعة والخمسة — مباينة ، فضربنا كل عدد رءوسهن — وهو خمسة — فى أصل المسألة مع عولهـا — وهو سبعة — فصار الحاصل خمسة وثلاثين فنها تصح المسألة ، إذ قد كان للزوج ثلاثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له ، وكان للأخوات الخمس أربعة وقد ضربناها أيضاً فى خمسـة فصار عشرين فلكل واحدة منهن أربعة ، ومثالُ غير العائلة زوجٌ وجدةٌ واحدة وثلاث أخوات لأم ، فالمسألة من ستة : للزوج منها نصفها وهو ثلاثة ، وللجـدة سدسها وهو واحد ، وللأخوات ثلثها وهو اثنان ، ولا يستقيمان على عدد رءوسهن ، بل بينهما مباينة ، فضربنا كل عدد رءوس الأخوات فى أصل المسألة ، فصار الحاصل ثمـانية عشر فتصح المسألة منها ، إذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة صار تسعة ، وضربنا نصيب الجدة فى المضروب أيضاً فكان ثلاثة ، وضربنا نصيب الأخوات لأم فى المضروب صار ستة فأعطينا كل واحدة منهن اثنين .

وقد يقال : ذكر المصنف هنا أصل المسألة وحدها ، وأورد المثال من العول وحده ، تنبيها على أن المسألة وعولها معاً صارا بمنزلة أصل المسألة فى

أن عدد الرءوس يضرب فيهما كما يضرب في أصلها .

وحاصل هذه الأصول الثلاثة أنه إن استقام السهام على الورثة فذلك هو الأصل الأول ، وإن لم يستقم فإما أن ينكسر على طائفة واحدة أو أكثر ، والثاني هو المذكور في الأصول الأربعة ، والأول لا يخلو إما أن يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رءوسهم موافقة ، أو لا ، فالأول هو الأصل الثاني ، والثاني هو الأصل الثالث .

الأصول التي بين الرءوس والرءوس :

(وأما الأصولُ الأربعَةُ) التي بين الرءوس والرءوس (فأحدها أنْ يكونَ الكسر) أي كسر السهام (على طائفتين) من الورثة (أو أكثرَ ، ولكنْ بينَ أعدَادِ رءوسهمْ) أي رءوس مَن انكسر عليهم سهامهم (مُماثلةٌ) والمراد بأعداد الرءوس ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقها أيضاً ، فإنه إن كان بين رءوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رءوسهم إلى وفقه أولاً ، ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد ، كما ستطلع عليه (فالحُكمُ فيها) أي في هذه الصورة (أنْ يضرَبَ أحد الأعدادِ) المماثلة (في أصلِ المسألةِ) فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق (مثل ستّ بناتٍ وثلاثِ جدَّاتٍ وثلاثة أعمَامٍ) المسألة من ستة : للبنات الست الثلثان وهو أربعة ، ولا يستقيم عليهن ، ولكن بين الأربعة وعدد رءوسهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ، فلا يستقيم عليهن ، ولا موافقة بين الواحد وعدد رءوسهن فأخذنا جميع عدد رءوسهن وهو أيضاً ثلاثة ، وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد أيضاً ، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا

جميع عدد رءوسهم ، ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا أحدها وهو ثلاثة فى أصل المسألة أعنى الستة ، فصار ثمانية عشر ، فنها تستقيم المسألة ، وكان للبنات أربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان ، وللجدات واحد ضربناه أيضاً فى ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد ، وللأعمام واحد أيضاً ضربناه أيضاً فى الثلاثة وأعطينا كل واحد منهم واحداً ، ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عماً واحداً بدل الأعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط ، وكان وَفْق عدد رءوس البنات مماثلا لعدد رءوس الجدات ، إذ كل منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة فى أصل المسألة فتصير المسألة ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر .

(و) الأصل (الثانى) من الأصول الأربعة (أنْ يَكونَ بعضُ الأعدادِ) أى بعض أعداد رءوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (مُتداخِلا فى البعض ، فالحكمُ فيها) أى فى هذه الصورة (أنْ يضرب) ما هو (أكثرُ) تلك (الأعْدَادِ فِى أصْلِ المسْألةِ ، كأرْبع زَوْجاتٍ وثلاثِ جدّات واثْنى عشرَ عما) أصل المسألة من اثنى عشر : للجدات الثلاث السدسُ وهو اثنان فلا يستقيم عليهن ، وبين رءوسهن وسهامهن مباينة ، فأخذنا مجموع عدد رءوسهن وهو ثلاثة , وللزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة ، وبين عددى رءوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد الرءوس بتمامه ، وللأعمام الاثنى عشر الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين ، فأخذنا عدد الرءوس بأسرها ، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرءوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة متداخلين فى الاثنى عشر

الذى هو أكثر أعداد الرءوس ، فضربناه فى أصل المسألة وهو أيضاً اثنا عشر ، فصار مائة وأربعة وأربعين فتصح منها المسألة . إذ كان للجدات من أصل المسألة اثنان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية ، وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة ، وللأعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر أيضاً فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ، ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الأربع كان الانكسار على طائفتين فقط ، أعنى الجدات الثلاث والأعمام الاثنى عشر ، وكان عدد رءوس الجدّات متداخلا فى عدد رءوس الأعمام . فيُضْرب أكثر هذين العددين المتداخلين — أعنى اثنى عشر — فى أصل المسألة فيحصل مائة وأربعة وأربعون فيستقيم على الكل على قياس ما عرفته

(وَ) الأصل (الثالثُ) من الأربعة (أنْ يُوافق بَعضُ الأعْدادِ) أى بعضُ أعداد رءوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (بَعضاً فالحكْمُ فيهَا) أى فى هذه الصورة (أنْ يضْرَبَ وفْقُ أحدِ الأَعْدادِ) أى أحد أعداد رءوسهم (فى جميع) العدد (الثانى ، ثمَّ) يضرب جميع (ما بلغَ فى وفقِ) العدد (الثالثِ إنْ وافقَ) ذلك (المبلغُ) العدد (الثالثَ ، وإلاَّ فالمبلغُ) أى وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ (فى) جميع العدد (الثالثِ ، ثمَّ) يضرب المبلغ الثانى (فى) العدد (الرَّابعِ كذلكَ) أى فى وفقه إن وافقه المبلغ الثانى ، أو فى جميعه إن لم يوافقه (ثمَّ) يضرب (المبلغُ) الثالث (فى أصْل المسألةِ ، كأرْبع زَوْجاتٍ وثمانىَ عَشرة بِنتاً وخمْسَ عشرةَ جدَّةً وستَّة أعمامٍ) أصل المسألة أربعة وعشرون : للزوجات

الأربع الثمن وهو ثلاثة ، فلا يستقيم عليهن ، وبين عددى سهامهن ورءوسهن مباينة ، فحفظنا جميع عدد رءوسهن ، وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة عشر ، فلا يستقيم عليهن ، وبين عددى رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو تسعة وحفظناه ، وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة ، فلا يستقيم ، وبين عددى رءوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رءوسهن ، وللأعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم ، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فحفظنا عدد رءوسهم ، فحصل لنا من أعداد الرءوس المحفوظة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ، ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا إحداهما إلى نصفها فضربناه فى الأخرى صار المبلغ اثنى عشر ، وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث إحداهما فى جميع الأخرى صار المبلغ ستة وثلاثين ، وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً فضربنا ثلث خمسة عشر — وهو خمسة — فى ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى أصل المسألة — أعنى أربعة وعشرين — صار الحاصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ، فمنها تصح المسألة ، كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة وأربعون فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون ، وكان للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون ، وكان للجدات الخمس عشرة أربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون ، وكان للأعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل

واحد منهم ثلاثون ، وإذا جمعت جميع أنصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين .

(و) الأصل (الرَّابعُ) من الأربعة (أنْ يكُونَ الأَعْدادُ) أى أعداد رءوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (مُتباينةً لا يُوافقُ بَعْضها بَعْضاً ، فالحكْمُ فِيها أنْ يُضربَ أحدُ الأعْدادِ فِى جميع الثَّانى ، ثم) يضرب (ما بلغ فى جميع الثَّالث ، ثمَّ) يضرب (ما بلغ فى جميع الرَّابع، ثم) يضرب (مَا اجْتمعَ فى أصْل المسْألة ، كامْرأتين وستِّ جدَّاتٍ وعشْر بنَاتٍ وسبْعةِ أعمامٍ) وأصل المسألة أربعة وعشرون : فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما ، وبين رءوسهما وهو اثنان وسهامهما مباينة ، فأخذنا عدد رءوسهما وهو اثنان ، وللجدات الست السدس وهو أربعة ، فلا يستقيم عليهن ، وبين عددى رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر ، فلا يستقيم عليهن ، وبين رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو خمسة ، وللأعمام السبعة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم ، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا عدد رءوسهم وهو سبعة ، فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة ، وهذه كلها أعداد متباينة ، فضربنا الاثنين فى الثلاثة صار ستة ، ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسه فصار ثلاثين ، ثم ضربنا الثلاثين فى سبعة فحصل مائتان وعشرة ، ثم ضربنا هذا المبلغ فى أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ، ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف ، إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة فحصل

ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر ، وكان للجدات الست أربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون ، وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون ، وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة ، فلكل واحد منهم ثلاثون ، ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون .

وذكر بعضهم أنه قد علم بالاستقراء أنّ انكسار السهام لا يقع على أكثر من أربع طوائف .

فإن قيل : قد اعتبر فى الأصول التى بين الرءوس والرءوس التماثل والتداخل والتوافق والتباين ، حتى صارت باعتبارها أربعة ، فلم لمْ يعتبر فى الأصول التى بين الرءوس والسهام التداخل كما اعتبر أخواته الثلاث حتى تكون أربعة أيضاً ؟

قلنا : لم يعتبر التداخل بينهما ، بل ردت إلى الموافقة إن لم تنقسم السهام على الرءوس أو إلى المماثلة إن انقسمت عليها ، روْماً للاختصار .

ومثال الأول[1] زوجٌ وابنان وبنتان ، أصل المسألة ههنا من أربعة : للزوج واحد منها ، والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والابنان بمنزلة أربع بنات ، والثلاثة لا تنقسم على الستة ، لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه الأقل من هذين العددين المتداخلين ، فيرد عدد رءوس الستة إلى وفقه وهو اثنان ، ويضرب فى أصل المسألة فيصير

---

(١) وهو ألا تنقسم السهام على الرؤوس .

ثمانية ، وتصح منها المسألة ، فكان للزوج واحد ، وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين ، فأعطيناهما إياه ، والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية .

ومثال الثانى[١] أبوان وبنتان ، أصل المسألة من ستة : السدسان وهما اثنان للأبوين ، والثلثان وهما أربعة للبنتين ، وهى منقسمة عليهما كما فى صورة التماثل فكأن بين السهام والرءوس مماثلة فى الحقيقة . فلذلك صار الأصول المحتاج إليها سبعة لا ثمانية .

فإن قلت : إذا كان بين بعض أعداد الرءوس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل أو توافق أو تباين ، فماذا يعمل هناك ؟

قلت : إن اتفق ذلك يعمل فى كلٍّ بعضٌ ما علم فى أصله ، فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ، ويؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب فى الآخر ، ثم ينسب المبلغ إلى أحد المتماثلين ، ويعمل على ما تقضيه هذه النسبة .

فصـــــل

طريق معرفة نصيب كل فريق من التصحيح .

(وإذَا أردْتَ أنْ تَعْرف نصيبَ كُلِّ فريقٍ) كالبنات ، والجدات والزوجات ، والأعمام ، وغيرهم (من التّصحيح) الذى استقام على الكل (فاضْربْ ما كانَ لِكُلِّ فريقٍ منْ أصْلِ المَسْأَلة فيما ضَربْتهُ فى أصْلِ المَسْأَلة) أى فى المضروب الذى ضربته فى أصلها ، فما حصل من هذا الضرب كان نصيبَ ذلك الفريق ، وقد تكرّر عليك هذا العمل فى الأمثلة السابقة فى الأصول الستة التى فيها ضرب ، فلا حاجة إلى إيراد مثال هنا .

---

(١) وهى أن تنقسم السهام على الرؤوس .

طرق معرفة نصيب آحاد كل فريق :

(وإذا أردت أن تعرف نصيب كلٍّ واحدٍ من آحادِ) ذلك (الفريق) من التصحيح (فاقسم ما كان لكلِّ فريقٍ من أصل المسألة على عدد رءوسهم ثمَّ اضرب الخارج) من هذه القسمة (فى المضروب) الذى ضربته فى أصل المسألة لأجل التصحيح (فالحاصلُ) من ضرب الخارج فى المضروب (نصيبُ كلِّ واحد من آحاد ذلك الفريق) مثلا فى المسألة المذكورة لتباين أعداد رءوس الورثة كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة ، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً ، وإذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين ، وكان للبنات من أصلها ستة عشر ، فإذا قسمتها على العشرة التى هى عددهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد ، فإذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهى نصيب كل بنت ، وكان للجدات من أصلها أربعة ، فإذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثُلُثَىْ واحد ، فإذا ضربته فى المضروب المذكور حصل مائة وأربعون ، فهى نصيب كل جدة ، وكان للأعمام من أصلها واحد ، فإذا قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سُبع واحدٍ . فإذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون ، فهى نصيب كل عم .

(ولمعرفة نصيب كُلٍّ واحدٍ) من آحاد ذلك الفريق من التصحيح هناك (وجهٌ آخرُ ، وهُو أنْ يقسم المضْروبُ) أى العدد الذى ضربته فى أصل المسألة للتصحيح (على أىِّ فريقٍ شئْتَ) من فرق الورثة (ثمَّ اضْرب الخارجَ منْ هذه القسْمة فى نَصيب الفريق الَّذى قسمْت عليْهم المضْروبَ فالحاصلُ) من هذا الضرب المذكور (نصيبُ كلٍّ واحدٍ منْ آحاد ذلكَ

الفريق) فى المسألة المذكورة للتباين إذا قسمت المضروب — وهو مائتان وعشرة — على المرأتين خرج مائة وخمسة ، فإذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من أصل المسألة — وهو ثلاثة — حصل ثلثمائة وخمسة عشر ، فهى لكل واحدة منهما ، وإذا قسمته أيضاً على البنات العشر خرج أحد وعشرون ، وإذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من أصل المسألة — وهو ستة عشر — حصل ثلثمائة وستة وثلاثون ، فهى لكل بنت ، وإذا قسمته أيضاً على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون ، فإذا ضربتها فى نصيبهن من أصلها — وهو أربعة — حصل مائة وأربعون ، فهى نصيب كل جـــدة ، وإن قسمت المضروب أيضاً على الأعمام السبعة خرج ثلاثون ، فإذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من أصلها — وهو واحد — كان الحاصل ثلاثين ، فهى لكل عم

وكل واحد من هذين الوجهين طريقٌ فى القسمة ، إلا أن الأول قسمة النصيب من أصل المسألة على الفريق ، والثانى قسمة المضروب فى أصلها عليهم .

(وَ) هناك (وجْهٌ آخرُ ، وهو طريق النِّسْبة ، وهو الأَوْضح) إذ لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب كما فى الأولين (وهو أنْ تنْسبَ سِهام كلِّ فريق منْ أصْـل المسْألة إلى عدد رُءوسهم مُفرداً) عن أعداد رءوس غيرهم (ثمَّ تُعْطِى بمثْل تلك النِّسبةِ من المضْروب لكلٍّ واحد من آحاد ذلك الفريق) فى مسألة التباين إذا نسبت سهام المرأتين — وهى ثلاثة — إليهما كانت النسبة مثْلاً ونصفاً ، وإذا أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة — أعنى مثله ونصفه — كان ثلثمائة وخمســة عشر ، وإذا نسبت سهام البنات — وهى ستة عشر — إلى عدد رءوسهن — وهو عشرة — كانت النسبة مثْلاً وثلاثة أخماس مثل ، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلاثون ، وإذا نسبت سهام الجدات

— وهي أربعة — إلى عدد رءوسهن — وهو ستة — كانت النسبة ثُلثَىْ واحد ، وإذا أعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها مائة وأربعون ، وإذا نسبت سهام الأعمام — وهو واحد — إلى عدد رءوسهم — وهو سبعة — كانت النسبة سُبع واحد ، وإذا أعطيت كل واحد منهم سُبع المضروب حصل له ثلاثون .

فصــــل

فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء

تعريف التركة :

التركة فَعِلة من التركِ ، بمعنى المتروك ، كالطَّلِبة بمعنى المطلوب .

ثم إنه لما فرغ من تصحيح المسائل ، وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ، ولكل واحد من آحاد الفريق — شرع فى تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء ، وتعيين الأنصباء من التركة .

تقسيم التركة بين الورثة :

وتقريره أنه إن كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر[١] وإذا لم يكن بينهما مماثلة (فاضربْ سهام كلٍّ وارثٍ من التَّصحيح فى جميع التركة) إن كان بين التركة والتصحيح مباينة (ثمَّ اقسم المَبْلغ على التَّصحيح) فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث ، كما سنذكره ، مثلا إذا خلّفت

---

(١) كما فى زوج وبنت وأخ لأم وعم لأب ، فالمسألة اثنا عشر سهما ، والتركة اثنا عشر دينارا ، للبنت ستة ، وللزوج ثلاثة ، وللأخ اثنان ، وللعم واحد .

زوجا وأمًّا وأختين لأب، وأمّ كانت المسألة من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، فللزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، ولكل واحدة من الأختين سهمان ، فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة ، وإذا أردت أن تعرف نصيب كلّ وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح — وهو ثلاثة — فى كل التركة يحصل خمسة وسبعون ، ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح — أعنى ثمانية — يخرج تسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار ، فهذه نصيب الزوج من تلك التركة ، واضرب أيضاً نصيب الأم من التصحيح — وهو واحد — فى جميع التركة ، فيكون الحاصل خمسة وعشرين ، فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار ، فهى نصيب الأم من التركة ، واضرب نصيب كلّ أخت من التصحيح وهو اثنان — فى كل التركة يحصل خمسون ، فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار ، فهى نصيب كل أخت من التركة .

(وإذا كان بيْن التَّصحيح والتركة مُوافقة فاضْربْ سِهام كلّ وارِث من التَّصحيح فى وَفْق التَّركة ثمَّ اقسم المبلغَ) الحاصل من هذا الضرب (على وفْقِ التَّصحيح فالخارجُ نصيبُ ذلك الوارِث فى الوجْهين) أى فى الوجه الأول كما أشرنا إليه والوجه الثانى .

فإن قلت : لماذا أطلق الوجه الأول ولم يقيده بشىء وقيد الثانى بالموافقة ؟

قلت : أما إطلاق الأول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة ، سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال فى المسألة المذكورة ، أو موافقة كما إذا كانت التركة فى تلك المسألة خمسين ديناراً ، أو كان بينهما مداخلة كما إذا كانت التركة فى تلك المسألة أيضاً أربعة وعشرين ديناراً ، فإنه إذا ضرب فى هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة

وقسم المبلغ على التصحيح – كما عمل فى صورة المباينة – خرج منها أيضاً نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة ، وأما تقييد الثانى بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيساً إلى التباين[١] لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجُه أقلُّ المتداخلين ، فهما فى حكم المتوافقين[٢] كما أشير إليه فيما سلف ، فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق[٣]

واعلم أنه إذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها ، وأما إذا كان فيها كسر فاحتيج إلى بسط التركة ليصير من جنس واحد ، فطريق البسط أن تضرب الصحيح من التركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ، ثم تضرب العدد الذى صحّت منه المسألة فى مخرج كسر التركة أيضاً ، ثم يعمل بالحاصلين مامر من الضرب والقسمة ، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد ، فإن فرضنا فى المسألة المذكورة أن التركة خمسةٌ وعشرون دينار اً وثلثُ دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث أعنى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ، ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلاثة أيضاً فيحصل أربعة وعشرون ، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان الخارجُ نصيب ذلك الوارث[٤] كأن التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً ، وكأن أصل المسألة من أربعة وعشرين .

---

(١) أى لا إلى التداخل ، فالقصر فيه إضافى لا حقيقى .

(٢) كما فى ثمانية وستةعشر ، فهما متوافقان فى كسر وهو الثمن ومخرجه أقلهما وهو الثمانية

(٣) وهما ضرب السهام فى جميع التركة ثم التقسيم على التصحيح ، وضرب السهام فى وفقها ثم التقسيم على وفق التصحيح .

(٤) فللزوج تسعة دنانير ونصف ، وللأم ثلاثة دنانير وسدس دينار ، ولكل من الأختين ستة دنانير وثلث دينار .

(هذا) الذى ذكرناه من الوجهين إنما هو (لمعْرفةِ نصيبِ كلِّ فرْد) من الورثة (وأمّا لمعْرفةِ نصيب كلِّ فريقٍ منْهم فاضْربْ ما كان لكلِّ فريقٍ من أصْل المسْألة فى وفْق التّركةِ ثمّ اقسم المبْلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفْق تصْحيح المسألة إنْ كانتْ بيْن التركةِ وتصْحيح المسألة موافقةٌ ، وإنْ كان بينهما مُباينةٌ فاضربْ) كلَّ ما كان لكل فريق (فى كلِّ التركة ثمَّ اقسم الحاصِل على جميع تصحيح المسألةِ ، فالخارجُ نصيبُ ذلكَ الفريقِ فى الوَجْهين) أى الموافقة والمباينة .

مثال الموافقة زوج وأربع أخوات لأبٍ وأم وأختان لأم ، فأصلُ المسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة ، فإذا فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث ، وإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة — وهو ثلاثة — فى وفق التركة — وهو عشرة — حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلاثة أيضاً خرج عشرة فهى نصيب الزوج ، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم من أصل المسألة — وهو أربعة — فى ثلث التركة صار أربعين ، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج — وهو ثلاثة عشر وثلث — نصيب هؤلاء الأخوات ، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم — وهو اثنان — فى ثلث التركة حصل عشرون ، فإذا قسمناه على ثلث المسألة كان الخارج — وهو ستة وثلثان — نصيب هاتين الأختين ، وأنت خبير بما فصّلناه سابقاً بأن لك فى صورة الموافقة أن تضرب فيها نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضاً ، وبأن المداخلة فى حكم الموافقة .

مثال المباينة أن تفرض التركة فى المسألة المذكورة اثنين وثلاثين ، فيكون بينها وبين التصحيح — وهو تسعة — مباينة ، فإذا ضربنا نصيب الزوج — وهو ثلاثة — فى كل التركة حصل ستة وتسعون ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة — وهى تسعة — كان الخارج — وهو عشرة وثلثان — نصيب الزوج من تلك التركة ، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم — وهو أربعة — فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج — وهو أربعة عشر وتُسعان — نصيب الأخوات من الأبوين من التركة المذكورة ، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم فى جميع التركة بلغ أربعة وستين ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج — وهو سبعة وتسع — نصيبهما من التركة المفروضة .

ومن البين أن الوضع الطبيعى يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم ، كما روعى ذلك بينهما فى الفصل السابق .

تقسيم التركة على الغرماء :

(وأمَّا قضاءُ الدُّيونِ فدينُ كلِّ غريمٍ بمنزِلةِ سهامِ كلِّ وارِثٍ فى العملِ ومجموعُ الدُّيون بمَنزلةِ التَّصحيحِ) .

اعلم أن الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وفى بالديون فلا إشكال ، لأن كل غريم يأخذ دينه كملا ، وإن لم يفِ بها — مع تعدُّد الغرماء — فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة أن يجعل دَينُ كل غريم منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ، ويجعل مجموعُ الدَّين بمنزلة مجموع التصحيح ، ويعمل ههنا ما مر فى تعيين نصيب كل وارث

فإن مات شخصٌ وترك تسعة دنانير ، وكان عليه لواحد عشرةُ دنانير ،

ولآخر خمسة دنانير ، وجمعنا الدَّينين صار المجموع خمسة عشر ، وهى بمنزلة التصحيح ، وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث ، فإذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح — وهو خمسة — كان الخارجُ — وهو ستة — نصيب من كان له عشرة ، وإذا ضربنا دَين من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة — أعنى ثلاثة — حصل خمسة عشر ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارجُ — وهو ثلاثة — نصيب من كان له خمسة .

ولو فرضنا أن التركة فى الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ، فحينئذ يضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلاثون ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح — وهو خمسة عشر — كان الخارج — وهو ثمانية وثلثان — نصيب من كان له عشرة ، ويضرب أيضاً دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج أربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة .

ولو فرضنا فى تلك الصورة أن التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه ، فاضرب دين صاحب العشرة فى خُمس التركة وهو واحد ، واقسم الحاصل — وهو عشرة — على خمس التصحيح وهو ثلاثة ، فيكون الخارج — وهو ثلاثة وثلث — نصيب من كان له عشرة ، واضرب أيضاً دين صاحب الخمسة فى وفق التركة ، واقسم الحاصل على وفق التصحيح — وهو ثلاثة — فيكون الخارج — وهو واحد وثلثان — نصيب من كان له خمسة .

وقد أحاط علمك بأن الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة أيضاً .

فصـــل

فى التخارج

تعريف التخارج :

وهو تفاعل من الخروج ، والمراد منه ههنا أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشىء معلوم من التركة (١)

حكم التخارج :

وهو جائز عند التراضى ، نقله محمد فى كتاب الصلح عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وذكر عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته بنت الأصبغ الكلبية فى مرض موته ، ثم مات وهى فى العدة ، فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه (٢) مع ثلاث نسوة أخر ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، فقيل : هى دنانير ، وقيل : هى دراهم .

تصحيح المسألة مع التخارج :

(ومن صالح) من الورثة (على شىء) معلوم (من التركة فاطرح سهامه من التصحيح) أى صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح (ثم اقسم باقى التركة) أى ما بقى منها بعد ما أخذه المصالح (على سهام الباقين) أى على سهام باقى الورثة من التصحيح (كزوج وأم وعم) فالمسألة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة : للزوج منها سهام ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللعم الباقى وهو سهم واحد

(١) هذا بناء على الغالب ، ولهذا قال بعضهم : بشىء معلوم مطلقا .
(٢) لكونه طلاق فار من الإرث .

(فصالح الزَّوْج عن نصيبهِ) الذى هو النصف (على ما فى ذمتهِ للزَّوْجة منَ المهرِ وخرجَ من البَين فيقسمُ باقى التركةِ) وهو ماعدا المهر (بَين الأمِّ والعمِّ أثلاثاً بقدْرِ سهامهما) من التصحيح ، وحينئذ يكون (سهمان من الباقى للأمِّ وسهمٌ واحدٌ للعمِّ) كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح

فإن قلت : هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وأخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم ؟ وأى فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسألة ، مع أنه لا يأخذ شيئاً وراء ما أخذه ؟ .

قلت : فائدته أنا لو جعلناه كأنْ لم يكن ، وجعلنا التركة ماوراء المهر — لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث مابقى ، إذ حينئذ يقسم الباقى بينهما أثلاثا ، فيكون للأم سهم وللعم سهمان ، وهو خلاف الإجماع ، إذ حقها ثلث الأصل ، وإذا أدخلنا الزوج فى المسألة كان للأم سهمان من الستة ، وللعم سهم واحد ، فيقسم الباقى بينهما على هذه الطريقة ، فتكون مستوفية حقها من الميراث .

ولو فرضنا أنه صالح العمُّ على شىء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضاً من الستة ، فإذا طرح نصيب العم منها بقى منها ثلاثة للزوج ، واثنان للأم ، فيجعل الباقى أخماسا بين الزوج والأم : فللزوج ثلاثة أخماس ، وللأم خمسان .

وإن صالحت الأمُّ على شىء وخرجت من البين كانت المسألة أيضا من الستة ، فإذا طرح منها سهمان للأم بقى أربعة ، فيجعل الباقى من التركة أرباعا : ثلاثة منها للزوج ، وواحد للعم .

تطبيقات على التصحيح وما يتصل به

١) مات رجل عن جدة وأخ لأم وخمسة أعمام فما نصيب كل واحد منهم؟

٢) مات رجل عن ست أخوات شقيقات وثلاث جدات وثلاثة أبناء عم ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

٣) مات شخص عن ثلاثين دينارا ، وكان عليه لواحد عشرون دينارا ، ولآخر أربعون دينارا ، فما نصيب كل منهما مما تركه إذا كان يلزم لتكفينه خمسة دنانير ؟

الجـــواب

١) هذه المسألة من ستة لأن فيها سدسا : للجدة منهـا سدس بواحد ، وللأخ للأم سدس بواحد ، وللأعمام الباقى وهو أربعة ، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة ، فيضرب عدد رؤوسهم فى أصل المسألة يحصل ثلاثون ، للجدة منها واحد فى خمسة بخمسة ، وللأخ للأم واحد فى خمسة بخمسة ، وللأعمام أربعة فى خمسة بعشرين ، فإذا قسمت على عـدد رؤوسهم كان نصيب كل عم أربعة من ثلاثين .

٢) هذه المسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا : للأخوات الست الثلثان وهو أربعة ، ولا يستقيم على عدد رؤوسهن ، وبينهما موافقة بالنصف ، فنأخذ نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ، ولا يستقيم على عدد رؤوسهن ، وبينهما مباينة فنأخذ عدد رؤوسهم وهو ثلاثة ، ولأبناء العم الثلاثة الباقى وهو واحد ، ولا يستقيم على عدد

رؤوسهم ، وبينهما مباينة ، فنأخذ عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، فإذا نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض وجدناها متماثلة ، فنضرب أحدها فى أصل المسألة يحصل ثمانية عشر ، للبنات منها أربعة فى ثلاثة باثنى عشر ، ويقسمتها على عدد رؤوسهن يكون لكل واحدة اثنان من ثمانية عشر ، وللجدات واحد فى ثلاثة بثلاثة ، وبقسمتها على عدد رؤوسهن يكون لكل واحدة واحد من ثمانية عشر ، وللأعمام واحد فى ثلاثة بثلاثة ، وبقسمتها على عدد رؤوسهم يكون لكل واحد واحد من ثمانية عشر .

٣) مجموع الدينين يساوى ستين دينار ، وبينها وبين عدد ما تركه تداخل ، فيضرب عدد الأول فى عدد ما تركه الوارث يحصل ستمائة ، ثم يقسم هذا الحاصل على مجموع الدينين فيكون الخارج عشرة ، وهو نصيب من كان له عشرون ، ثم يضرب عدد دين الثانى فى عدد ما تركه الوارث يحصل ألف ومائتان ، ثم يقسم هذا الحاصل على مجموع الدينين ، فيكون الخارج عشرين ، وهو نصيب من كان له أربعون .

اختبـــارات

١) مات رجل عن ثلاث أخوات لأب وثلاث زوجات وثلاثة أعمام ، فما نصبب كل واحد منهم ؟

٢) مات رجل عن خمسين دينارا ، وترك زوجتين وابنا وبنتين وأبا ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

٣) مات رجل عن سبعمائة دينار وله زوجة وابن وبنت وأب ، وقد صولحت الزوجة منها على أربعين دينارا ، فما نصيب الباقى من الورثة من الباقى بعد المصالحة ؟

باب الرد

تعريف الرد :

الرَّد ضدُّ العوْل ، إذ بالعوْل يُنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسأَلة ، وبالرد يزداد السهامُ وينتقص أصل المسألة ، وبعبارة أخرى فى العوْل يفضل السهام على المخرج ، وفى الردّ يفضل المخرج على السهام .

من يرد عليه من الورثة ومن لا يرد :

فنقول : (ما فضلَ) من المخرج (عنْ فرْض ذوى الفروض ولا مستحقٌ له) من[1] العصبة (يردُّ) ذلك الفاضل (على ذوى الفروض بقدْرِ حقوقهم) أى على حسب النِّسبِ بين سهامهم (إلاَّ على الزَّوْجينِ) فإنه لا يردّ عليهما أصلا ، كما مر فى أول الكتاب (وهُو) أى الرد على الوجه المذكور (قوْل عامةِ الصحابةِ) أى جمهورهم كعليٍّ ومنْ تابعه (وبهِ أخذَ أصحابنا رحمهمُ اللهُ تعالى ، وقال زيدُ بن ثابتٍ : لا يردّ) الفاضل (على ذوى الفروضِ ، بلْ هو لبيتِ المالِ ، وبهِ أخذ عرْوة والزُّهرىُّ ومالكٌ والشافعىُّ رحمهم الله تعالى) لكنّ المحققين من أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى قالوا : لو اندرس بيت المال يردّ الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم ، وإلا كان لبيت المال . ويروى عن ابن عباس أنه لا يردّ على ثلاثة : الزوجين ، والجدة . وقال عثمان رضى الله تعالى عنه : يرد على الزوجين أيضا[2] .

---

(١) لا مطلقا ، لأن ذوى الأرحام من المستحقين أيضا .

(٢) جرى القانون الجديد للميراث على الرد عليهما إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض والعصبات وذوى الأرحام ، وهو مذهب بعض متأخرى الحنفية .

احتج منْ أبى الردَّ بأن الله تعالى قدّر نصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر ، فلا يجوز أن يزاد عليه ، لأنه تعدٍّ عن الحد الشرعى ، وقد قال الله تعالى « ومنْ يَعصِ الله ورسولهُ ويتعدَّ حُدودهُ يُدخلْهُ ناراً خالداً فيها ولهُ عذابٌ مُهينٌ » وبأن الفاضل عن فروضهم مالٌ لا مستحق له ، فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلا ، اعتباراً للبعض بالكل

ولنا قوله تعالى « وَأولو الأرحام بَعضُهمْ أوْلى ببعضٍ فى كتاب الله » . أى بعضهم أولى بميراثِ بعضٍ بسبب الرحم ، فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ، وآيةُ المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم ، فوجب العمل بالآيتين ، بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ، ثم يجعل مابقى مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ، ولهذا لا يُردّ على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما .

وأيضاً لمَّا دخل صلى الله تعالى عليه وسلم على سعدِ بن أبى وقاص يعوده ، وقال سعد : أما إنه لا يرثنى إلا ابنةٌ لى ، أفأوصى بجميع مالى ؟ الحديث . إلى أن قال عليه الصلاة والسلام « الثُّلثُ خيرٌ والثُّلثُ كثيرٌ » فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترثُ جميع المال ، ولم ينكره النبى عليه الصلاة والسلام ، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ، فدلّ ذلك على صحة القول بالردّ ، إذ لو لم تستحقّ الزيادة على النصف بالرد لجوّز له الوصية بالنصف . وفى حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام « ورَّثَ المُلاَعنة إلى جميع المال منْ ولدِها » ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد ، وفى حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال « تحرزُ المرأةُ ميراث لقيطها[1] وعتيقها والابن

(١) هذا محمول على دعوى البنوة فى مجهول النسب أو على الإنفاق ثم الرجوع عليه بدين النفقة ، لأن ميراث اللقيط لبيت المال فى غير ذلك .

الذى لُوعنتْ بهِ ، وأيضاً أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الإسلام ويرجّحون بالقرابة ، ومجرّد القرابة فى أصحاب الفروض وإن لم تكن علةً للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح . بمنزلة قرابة الأم فى حق الأخ لأب وأمٍّ ، فإن قرابة الأم وإن لم توجبْ بانفرادها العصوبةً إلا أنه يحصل بها الترجيح ، وبهذا خرج الجواب عن قوله : « ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة »

ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مبنياً على الفريضة ، فيرد عليهم على قدر أنصبائهم ، وكما سقط اعتبار الأقرب والأقوى فى أصل الفريضة يسقط أيضاً فى استحقاق الرد :

أقسام مسائل الرد :

(ثمّ مسائلُ الباب) أى باب الرد عند القائلين به (أقسامٌ أربعةٌ) وذلك لأن الموجود فى المسألة إما صنف واحد ممن يُرَد عليه ما فَضلَ ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقدير إما أن يكون فى المسألة مَنْ لا يرد عليه أو لا يكون ، فانحصرت الأقسام فى الأربعة :

١ — (أحدها أنْ يكونَ فى المسألةِ جنسٌ واحدٌ ممنْ يردُّ عليهِ) ما فضل عن الفروض (عند عدم منْ لا يردُّ عليهِ) وعلى هذا التقدير (فاجعلِ المسألةَ منْ رءوسهمْ) أى رءوس ذلك الجنس الواحد ، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ، ورءوسهم متماثلة ، فلا مزيّة لرأسٍ على آخر ، وذلك (كما إذا تركَ الميت بنتينِ أوْ أختينِ أوْ جدّتين ، فاجعلِ المسألة من اثنينِ) وأعطِ كلَّ واحدة منهما نصف التركة ، لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع جميع المال إليهما على السّوية ، فتكون القسمة على

عدد الرءوس كما فى العصبات — أعنى إذا ترك ابنين أو أخوين مثلا — وأيضاً فرضهم يقسَّم على عدد رءوسهم ، فيقسم الكل كذلك ابتداءً ، قطعاً لتطويل المسافة فى القسمة .

٢ — (و) القسم (الثانى إذا اجتمع فى المسألةِ جنسانِ أوْ ثلاثة أجناسٍ ممنْ يردُّ عليهِ عندإعدم منْ لا يردُّ عليهِ) دلّ الاستقراء على أن الاجتماع الواقع بين منْ لا يرد عليه إنما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا أزيد ، فلذلك لم يقل جنسان أو أكثر ، وعلى تقدير الاجتماع (فاجعلِ المسألةَ منْ سِهامهمْ) أى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة (أعنى) اجعلِ المسألة (من اثنينِ إذا كان فى المسألة سدسان) كجدة واحدة وأخت لأم ، لأن المسألة حينئذ من ستة ، ولهما منها اثنان بالفريضة ، فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين ، فلكل واحدة منهما نصف المال (أوْ منْ ثلاثةٍ) أى اجعل المسألة من ثلاث (إذا كانَ فيها ثُلثٌ وسدسٌ) كولدَى الأم مع الأم ، إذ المسألة على هذا التقدير أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة ، فاجعلها أصل المسألة واقسم التركه أثلاثاً بقدر تلك السهام ، فلولدى الأم ثلثان من المال ، وللأم ثلثه (أوْ منْ أرْبعةٍ) أى اجعل المسألة من أربعة (إذا كان فيهانصفٌ وسدُسٌ) كبنتٍ وبنتِ ابنٍ ، أو بنتٍ وأمٍّ ، لأن المسألة أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة : ثلاثة للبنت ، وواحد لبنت الابن أو الأم ، فاجعل المسألة من أربعة ، واقسم التركة أرباعاً : ثلاثة أرباعها للبنت ، وربع منها للأم أو بنت الابن (أوْ مِنْ خمسةٍ) أى اجعلها من خمسة (إذا كان فيها ثُلثانِ وسدُسٌ) كبنتين وأم

(أو كان فيها نصفٌ وسدسان) كبنت وبنتِ ابنٍ وأمٍّ (أو كانَ فيها نصفٌ وثلثٌ) كأخت لأبٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ ، وكأخت لأبٍ وأمٍ وأمٍّ ، فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضاً من ستة ، والسهام التى أخذت منها خمسة : فى الصورة الأولى للبنتين سهامٌ أربعة وللأم سهم واحد ، فتجعل التركة أخماسا : أربعة منها للبنتين ، وواحد للأم ، وفى الصورة الثانية قد اجتمع أجناس ثلاثة ، وسهامهم المأخوذة من ستة خمسةٌ أيضاً : ثلاثة منها للبنت ، وواحد منها لبنت الابن ، وواحد للأم ، فتقسّم التركة عليهن أخماساً بقدر سهامهن : فللبنت ثلاثة أخماسها ، ولبنت الابن خمس ، وللأم خمس آخر ، وفى الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة من ستة خمسة أيضا : فللأخت من الأبوين ثلاثة أسهم ، وللأختين لأم سهمان ، وكذا للأم مع الأخت من الأبوين سهمان ، فتجعل الخمسة أصل المسألة ، وتقسّم التركة أخماساً . كل ذلك لقصْر المسافة بجعل القسمة قسمةً واحدة ، ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين .

ثم إن القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك ، وإن لم تستقم كما إذا خلف بنتاً وثلاث بنات ابن : فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ، ولبنات الابن سهم واحد ، فلا يستقيم عليهن ، كان تصحيح المسألة على قياس ما عرفته ، فاضرب الثلاثة — أعنى عدد رءوس مَن انكسر عليه — فى أصل المسألة — وهى أربعة — فيصير اثنى عشر : للبنت منها تسعة ، ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن .

٣ — (و) القسم (الثالثُ) من الأقسام الأربعة (أنْ يكونَ معَ

الأوّل) أى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (منْ لا يردُّ عليه) يعنى أن يكون فى المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ، ويكون معهَ منْ لا يرد عليه كالزوج أوالزوجة (أعطِ فرْضمنْ لا يردُّ عليهمنْ أقلِّمخارِجهِ ، واقسمِ الباقِ) من ذلك المخرج (على عددِ رُءوس مَنْ يردُّ عليهِ) أعنى ذلك الجنس الواحد ، كما كنت تقسم جميع المال على عدد رءوسهم إذا انفردوا عمن لا يرد عليه (فإن استقامَ الباقِ على عددِ رءوس منْ يردُّ عليه فَبِها) أى مرحباً بهذه الاستقامة ونعمْتْ هى ، إذ لا حاجة حينئذ إلى الضرب (كزوْجٍ وثلاثِ بناتٍ) أقلُّ مخارج فرض منْ لا يرد عليه أربعة ، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رءوس البنات ، وهو نظير ما مر فى باب التصحيح ، من أنه إن كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضربِ (وإنْ لمْ يستقمْ) ذلك الباقى على عدد رءوس مَنْ يرد عليه (فاضْربْ) على قياس ما مر فى باب التصحيح (وفْقَ رءوسهمْ) أى رءوس منْ يرد عليه (فى مخرج فرْض منْ لا يردُّ عليه إنْ وافق رءوسُهمْ ذلك الباقى) فما حصل تصح منه المسألة (كزَوْجٍ وستِّ بناتٍ) فإن أقل مخرج فرض منْ لا يرد عليه أربعة ، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقى ثلاثة ، فلا يستقيم على عدد رءوس البنات الست ، لكن بينهما موافقة بالثلث ، إذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت ، فاضرب وفق عدد رءوسهن وهو اثنان فى الأربعة يبلغ ثمانية ، فللزوج منها اثنان ، وللبنات الستّ ستة (وإلاَّ) أى وإن لم يوافق عدد رءوسهم الباقى (فاضربْ كلَّ عددِ رءوسهم فى مخرجِ فرْضِ منْ لا يردُّ عليهِ) فالمبلغ الحاصل من ضرب وفْق عدد الرءوس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق أو من ضرب كل عدد الرءوس فيه على تقدير التباين تصحيح المسألة ، وقد سبق مثال الموافقة ،

وأما مثال المباينة فقوله : (كزوجٍ وخمسِ بناتٍ) هذه الصورة كالصورتين السابقتين ، أصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين ، لكنها يرد مثلها إلى الأربعة التى هى أقلّ مخرَج فرض من لا يردّ عليه ، فإذا أعطينا الزوج منها واحداً بقى ثلاثة ، فلا يستقيم على البنات الخمس ، بل بينها وبين عدد الرءوس مباينة ، فضربنا كل عدد رءوسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه — أى الأربعة — فحصل عشرون ، ومنها تصح المسألة ، إذ كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة ، فأعطيناه إياها ، وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة .

٤ — (وَ) القسم (الرابعُ) من تلك الأقسام الأربعة (أنْ يكونَ معَ الثانى) أى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (مَن لا يردُّ عليه) وإنما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على أن الاستقراء دل على أنه لا توجد مسألة فيها أربع طوائف وهى رديّة (فاقسمْ ما بقىَ منْ مخرج فرضِ منْ لا يردُّ عليه على مَن يردُّ عليه ، فإن استقامَ الباقى) من ذلك المخرج على هذه المسألة (فبِها) ولا حاجة إلى الضرب ، لأن الباقى حقٌّ من يرد عليهم بقدر سهامهم ، فيقسم على مسألتهم فما أصاب سهماً واحداً فهو لصاحب ذلك السهم ، وما أصاب سهمين فهو لصاحبهما ، فإذا استقام الباقى على مسألتهم لم يحتج هنا إلى عمل فى ذلك ، نعم يمكن أن يستقيم على مسألتهم ولا يستقيمَ ما أصابَ كلَّ جنس على عدد رءوسهم ، فيحتاج هناك إلى الضرب ، كما ستعرفه ، وهذا الذى ذكرناه من كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه إنما هو فى صورة واحدة ، وذلك لأن الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد ، بأن يكون مخرج فرضه اثنين ، كما إذا أعطى الزوج النصفَ مع عدم الولد ، ولا شبهة فى أن الواحد إنما يستقيم على منْ يرد

عليه إذا كان مستحقُّ الرد شخصاً واحداً، فتكون المسألة من القسم الثالث، وإما ثلاثه، بأن يكون مخرج ذلك الفرض أربعة، كما إذا أعطى الربع للزوج مع وجود البنات أو الزوجة مع عدمها، فإن كان صاحب الربع الزوج فإن كانت البنات منفردات فالمسألة من القسم الثالث أيضاً، وإن كنَّ مع ذوى فرض آخر فحينئذ تكون مسألة من يردُّ عليه أرباعا أو أخماساً (١) ولا استقامة للثلاثة على شيء من الأربعة والخمسة، وإن كان صاحب الربع الزوجة يتصوَّر ههنا الاستقامة كما نذكره، وإما سبعة كما إذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها، ويبقى سبعة، ولا استقامة ههنا أيضاً، لأن مسألة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر، ولا يمكن أن تستقيم السبعة على عدد أقلَّ منها، فليس يمكن أن يستقيم الباقى من مخرج فرض مَنْ لا يرد عليه على مسألة مَنْ يرد عليه فى هذا القسم إلا فى صورة واحدة (وَهىَ أنْ يكُونَ للزَّوْجاتِ) أى لهذا الجنس واحداً كان أو كثر (الرُّبعُ، و) يكون (الباقى بينَ أهْل الرَّدْ أثلاثاً. كزَوْجة وأرْبع جدَّاتٍ وستّ أخواتٍ لأمٍّ) فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أخذت المرأة واحداً منها بقى ثلاثة، وهى ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه، لأنها أيضاً ثلاثة، لأن حق الأخوات لأم الثلث، وحق الجدات السدس، فللأخوات سهمان، وللجدات سهم واحد، فى هذه الصورة استقام الباقى على مسألة من يرد عليه، لكن نصيب الجدات الأربع واحد، فلا يستقيم عليهن، بل بينهما مباينة، فحفظنا عدد رءوسهن بأسره، وكذا نصيب الأخوات الست اثنان، فلا يستقيمان عليهن، لكن بين عدد رءوسهن

---

(١) يعنى أنه إن كان مع البنت بنت ابن أو أم تكون مسألة من يرد عليه أرباعا، وإن كانت الأم مع البنتين تكون أخماسا.

وسهامهن موافقة بالنصف ، فرددنا عدد رءوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة ، ثم طلبنا التوافق بين أعداد رءوس والرءوس فلم نجدها إلا مباينة ، فضربنا وفق رءوس الأخوات — وهو الثلاثة — فى كل عدد رءوس الجدات — وهو الأربعة — فحصل اثنا عشر ، ثم ضربناها فى الأربعة التى هى مخرج فرض مَنْ لا يرد عليه ، فصار ثمانية وأربعين فمنها تصح المسألة : كان للزوجة واحد فضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناهُ الزوجة ، وكان للجدات أيضاً واحد فضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة ، وكان للأخوات لأم اثنان فضربناهما فى ذلك المضروب فكان أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة .

(وإنْ لمْ يَستقمْ) ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه (فاضربْ جميعَ مسألةِ مَنْ يُرَدُّ عليهِ فى مخرجِ فرضِ مَنْ لا يرَدُّ عليه فالمبْلَغُ) الحاصل بهذا الضرب (مَخْرَجُ فرُوضِ الفَريقين) أى فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه ، وإن لم يكن تصحيح المسألة مستقيما بالنسبة إلى آحادهما (كأرْبع زوجاتٍ وتسْع بناتٍ وستّ جدّاتٍ) أصل هذه المسألة على ما سلف من أربعة وعشرين ، لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس ، لكنها ردِّيَّة فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه ، وهو الثمانية ، فإذا دفعنا ثمنها إلى الزوجات بقى سبعة ، فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسألة من يرد عليه ههنا ، لأن الفرضين ثلثان وسدس ، بل بينهما مباينة ، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه — أعنى الخمسة — فى مخرج فرض من لا يرد عليه — وهو الثمانية — فيبلغ أربعين ، فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين .

وإذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو

مخرج فروضهما ، فطريقها ما أشار إليه بقوله : (ثمّ اضربْ سهامَ مَنْ لا يردُّ عليه) من أقل مخارج فرضه (فى مسألة منْ يُردُّ عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور ، وذلك لأنا ضربنا مسألة من يرد عليه فى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه ، فيكون الحاصلُ من ضرب سهامه من هذا الأقل فى المضروب الذى هو تلك المسألة حصتَه من المبلغ الذى حصل من ضرْب هذا المضروب فى المخرج الأقل على قياس ماتحققته فيما مر (واضْربْ أيضاً سهامَ كلّ فريقٍ ممّنْ يُرَدُّعليه) من مسألتهم (فيما بَقِىَ من مَخْرج فرْض مَن لا يُرَدُّ عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه ، وذلك لأن حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ، ففى المسألة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد ، فإذا ضربناه فى الخمسة التى هى مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الأربعين . وللبنات من مسألة من يرد عليه أربعة ، فإذ ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه — وهو سبعة — بلغ ثمانية وعشرين ، فهى لهن من الأربعين ، وللجدَّات من مسألة منْ يردّ عليه واحد فإذا ضربناه فى السبعة كان سبعة ، فهى للجدات ، فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ، وإن لم يستقم على آحاد كل فريق . فلذلك قال : (وإن انكسرَ) السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين (على البعض) أو الجميع (صحح المسألةَ بالأصول المتّبعة المذكُورة)فى باب التصحيح ، ففى الصورة التى نحن فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات الأربع خمسة فبينَ رءوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا جميع عدد رءوسهن ، وكان سهام البنات

التسع منها ثمانيةً وعشرين فبين الرؤوس والسهام مُباينة ، فتركنا عدد الرءوس بحالته ، وكان سهام الجدّات الست منها سبعة ، فبينهما أيضاً مباينة ، فأخذنا عدد رءوسهن بأسره ، ثم طلبنا بين أعداد الرءوس والرءوس الموافقة ، فوجدنا أن رءوس الجدّات ورءوس الزوجات متوافقة بالنصف ، فضربنا نصف الأربعة فى الستة ، فبلغ اثنى عشر ، وهى موافقة لرءوس البنات التسع بالثلث ، فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون ، فضربنا هذا الحاصل فى الأربعين فبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين ، فمنها تصح المسألة على آحاد الفرق: كان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة ، وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين ، فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون ، وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين ، وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ألفاً وثمانية ، فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ، وكان نصيب الجدات منها سبعة ، وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين ، فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون .

فإن قلت : قد اعتبر فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى من أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رءوس من يرد عليه ، فلماذا اقتصر فى القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقى وبين مسألة من يرد عليه ؟ .

قلت : لأن الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد أو ثلاثة أو سبعة كما سبق تقريره من أن المخرج إما اثنان وإما أربعة وإما ثمانية ، ومسألة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره ، ولا موافقة أصلاً بين هذه الأعداد وبين تلك ، بخلاف القسم الثالث ، إذ يمكن فيه أن يكون عدد رءوس من يرد عليه عدداً موافقاً للباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره .

تطبيقات على الرد

١) مات رجل عن ثلاثة إخوة وأربع أخوات لأم .
٢) مات رجل عن زوجة وأم .
٣) مات رجل عن زوجة وأم وأخوين لأم .

الجـــواب

١) أصل هـذه المسألة من سبعة ، بقدر عـدد رؤوس الإخوة والأخوات لأم ، لأن ذكورهم وإناثهم سواء فى الميراث ، فتقسم التركة بينهم أسباعا .

٢) أقل مخارج فرض من لا يردّ عليه فى هذه المسألة أربعة ، للزوجة ربعها وهو واحد ، والباقى يعطى للأم فرضاً ورداً .

٣) أقل مخارج فرض من لا يرد عليه فى هذه المسألة أربعة ، للزوجة ربعها وهو واحد ، والباقى ثلاثة وهى مستقيمة على مسألة من يرد عليه ، لأنها أيضاً ثلاثة ، لأن حق الأم السـدس ، وحق الأخوين لأم الثلث ، فللأم سهم واحد ، وللأخوين سهمان ، لكل منهما سهم .

اختبارات

١) مات رجل وترك أخاً لأم وأختاً لأم .
٢) مات رجل وترك جدة أمَّ أمٍ وأختاً لأم .
٣) ماتت امرأة وتركت زوجاً وجدة وأخاً لأم .
٤) مات رجل وترك أختين لأب وأما .
٥) ماتت امرأة وتركت بنت ابن وزوجا وجدة أمَّ أم

باب مقاسمة الجد

الخلاف فى مقاسمة الجد والإخوة :

المقاسمة مفاعلة من القسمة ، ولا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على مذهب أبى حنيفة رحمه الله . فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما .

(قال أبو بكر الصديق رضى اللهُ عَنْهُ ومَنْ تابَعَهُ من الصحابة) كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبى سعيد الخُدرى وأُبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين : (بَنو الأَعْيانِ وبَنُو العلاّت[1]) من الإخوة والأخوات (لا يرِثونَ معَ الجَدّ) كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستبدّ بجميع المال كالأب (وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله) وشُريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين (وبه يفتى) عند أبى حنيفة رحمه الله (وقال) على وابن مسعود و (زيدُ بن ثابت : يرثون مع الجدّ ، وهو قولهما وقولُ مالكٍ والشافعىِّ رحمهما اللهُ تعالى) وأما بنو الأخياف[2] فيسقطون مع الجد إجماعا . كما مر .

واعلم أن الجد يشبه الأب فى حجب أولاد الأم ، وفى أنه إذا زوّج الصغير أو الصغيرة لم يكن لها خيار إذا بلغا ، وفى أنه لا ولاية للأخ فى فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالأب ، وفى أنه لا يقتل الجد بولد

---

(١) بنو الأعيان الإخوة الأشقاء ، وبنو العلات الإخوة لأب

(٢) هم الإخوة لأم

الولد ، وفى أن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر . وفى عدم قبول الشهادة ، وفى صحة استيلاد الجد مع عدم الأب . وفى أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ، وفى أنه يتصرّف فى المال والنفس كالأب . ويشبه الأخَ فى أنه إذا كان للصغير جدّ وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم ، وفى أنه لا تَفرض النفقة على الجد المعسِر كالأخ ، وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجدّ ، وفى أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد، وفى أنه إذا أقرّ بنافلة وابنه حيّ لا يثبت النسب بمجرد إقراره ، وفى أنه لا يجرّ ولاء نافلته إلى مولاه ، كل ذلك كما فى الأخ ، فلتعارض هذه الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى مسألة الجدّ مع الإخوة ، وتوقّف بعضهم فيها كما توقف أبو حنيفة رحمه الله فى مسألة الدهر (١) ووقتِ الختان وأطفال المشركين ، وامتنع جماعة عن الفتوى فى الجد ، وقال محمد بن سلمة: يُقضى فيه بالاصطلاح. وقال محمد بن الفضل البخارى: يدفع إليه السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة ، ويُصطلح عن الباقى .

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله اختار قول أبى بكر رضى الله عنه . لأنه ثبت على قوله ، ولم تختلف عنه الرواية ، وقد روى عن عبيدة بن السلمانى أنه قال : حفظت فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً . وفى رواية أن عمر خطب الناس فقال : هل رأى أحدٌ منكم النبىَّ صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشىء ؟ فقال رجل : رأيته حكم للجد بالسدس . فقال : معَ مَنْ كان من الورثة ؟ قال : لا أدرى . فقال : لا دَرَيْت ! ثم قام آخر فقال : رأيته قضى للجدّ

(١) يروى عن أبى حنيفة أنه قال : لا أدرى ما الدهر .

بالثلث . فقال : مَعَ مَن كان من الورثة ؟ فقال : لا أدرى . قال : لا دريت. وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ، ثم إنه جمعَ الصحابة فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد ، فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين ، فقال عمر : أبى الله أن تجتمعوا فى الجد على شىء .

والدليلُ على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله ما نُقل عن ابن عباس أنه قال : ألاَ يتَّقِى الله زَيْدُ بن ثابت ، يجْعلُ ابن الابن ابْناً وَلاَ يجعلُ أبَ الأبِ أباً ! ومعناه أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة ، فإذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن فى حجب الإخوة ، فكذلك إن مات ابنُ الابن ينبغى أن يقوم أب الأب مقام الأب فى حجبهم أيضاً .

الخلاف فى كيفية القسمة :

واعلم أن عليًّا وابن مسعود وزيدَ بن ثابت رضى الله تعالى عنهم — بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد — اختلفوا فى كيفية القسمة :

فذهب علىّ إلى أنه يُقاسم الإخوة ما لم ينتقص حظُّه من السدس ، فإذا انتقص يُعطى السدس ، لأن الأب لا ينتقص حظه من السدس ، فإذا كان معه أخوان لأب وأم أو ثلاثة أو أربعة فالمقاسمة خير له ، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء ، وإن كانوا ستة كان السدس خيراً له . وأيضاً بنو العلاّت لا يُعدّون فى القسمة عنده ، فإذا كان الجد مع أخ لأب وأم وأخ لأب كان المال نصفين بينه وبين الأخ من الأبوين . وأيضاً الجدُّ عنده لا يُعصِّب الأخوات المنفردات أصلا ، بل تكون الأخت عنده صاحبة

فرض ، فإذا كانت معه أخت لأب وأم وأخت لأب فللأولى نصف المال ، وللثانية سدسه ، وللجد الباقى .

وذهب ابن مسعود إلى أن الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث، وافق فيه زيداً ، وأن بنى العلات لا يعتد بهم فى المقاسمة مع بنى الأعيان ، وافق فيه عليا ، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند على .

وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر ، لأن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله اختارا قوله فى القسمة ، دون قول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما . ومن رسم المفتى أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله فى جانب وصاحباه فى جانب كان هو مخيراً فى اختيار أى القولين شاء[1] فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولها ، فلذلك قال : (وعِنْدَ زَيْدِ بن ثابتٍ لِلْجدِّ مع بنى الأعيانِ أو العلاتِ أفضلُ الأمرينِ من المقاسمةِ ومن ثلث كل المال) إذا لم يختلط بهم ذو سهم[2] (وتفسيرُ المقاسمة أن يجعلَ الجدُّ فى القسمةِ كأحد الإخوةِ) فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحد منهم ، وذلك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى ، فوفرنا عليه حقه من الشبهين ، فجعلناه كالأب فى حجب الإخوة لأم ، وكالأخ فى قسمة الميراث ما دامت القسمة خيراً له ، فإذا لم تكن خيراً له أعطيناه ثلث المال ،

---

(١) هذا لا ينافى ما ذكره من كون الفتوى على قول أبى حنيفة ، لأن هذا التخيير إنما يكون عند عدم اختيار أصحاب الترجيح .

(٢) فإذا اختلط يكون له أفضل الأمور الثلاثة كما سيجىء .

لأنه مع الأولاد يرث السدس ، فمع الإخوة يضاعَف ذلك . وأيضاً إذا قسم المال بين الأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان ، وهما فى الدرجة الأولى . ولما كان الجد والجدة فى الدرجة الثانية ، وكان للجدة السدس — كان للجد ضعفه — أعنى الثلث — فإذا كان مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال ، فهى خير له من الثلث ، وإذا كان معه أخوان فهما متساويان ، وإذا كان معه ثلاث إخوة فالثلث خير له ، لأن نصيبه بالمقاسمة حينئذ رُبعٌ ، فإذا كانت معه أختان لأب وأم أو ثلاث أخوات فالمقاسمة أجدى له، وإن كانت معه أربع أخوات فهى والثلث سواء ، وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثلث خيرا له .

(وَبنُو العَلاَّتِ يَدْخُلُون فى القِسمَةِ معَ بَنِى الأعْيانِ إضْراراً للجدِّ ، فإذا أَخذَ الجدُّ نصيبهُ فَبَنُو العَلاَّتِ يخْرُجونَ منَ البَينِ خائِبينَ بغَيرِ شَيءٍ ، وَالبَاقِى) من المال بعد نصيب الجد (لبَنِى الأعْيانِ) يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لأن بنى العلات يرثون مع الجد إذا عدم بنو الأعيان ، ولا يرثون معهم ، فلا بد من اعتبار إرثهم فى حق الجد ، واعتبار سقوطهم فى حق بنى الأعيان ، فيعدون فى القسمة تقليلا لنصيب الجد ، ولا يأخذون شيئاً ، ونظيره أن يخلف أما وأخا لأب وأم وأخا لأب ، فللأم السدس اعتباراً للأخ من الأب فى حجبها ، لكونه وارثاً معها فى الجملة مع أنه محجوب هنا بالأخ من الأبوين ، فإذا كان مع الجد أخ لأب وأمٍّ وأخ لأب فالمقاسمة وثلث المال سواء ، فللجد الثلث ، وللأخ من الأبوين الباقى ، وخرج الأخ لأب خائباً . وإن دخل فى الحساب . وإن فرضنا بدل الأخ لأب أختا لأب كانت المقاسمة خيراً للجد ، وتكون المسألة من خمسة ،

فللجد منها سهمان ، والباقي — وهو ثلاثة — للأخ من الأبوين ، ولا شيء للأخت من الأب ، لأن بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء (إلاّ إذا كانتْ مِنْ بَنِي الأعْيانِ أختٌ واحِدَةٌ) فإنها إذا كانت (أخَذَتْ فرْضَها) أي مقدار فرضها ، أعني (نِصفَ الكلِّ بعدَ نَصيبِ الجدِّ ، فإنْ بقِيَ شيءٌ) بعد مقدار فرضها (فلِبني العلاَّتِ ، وإلاّ) أي وإن لم يبق شيء بعد مقدار فرضها (فلا شيءَ لهمْ) وإنما قلنا مقدار فرضها ، لأن الأخوات لأب وأم أو لأب يَصِرْنَ عصبة مع الجد عند زيد رضي الله عنه ، فلا يبقى لهن فرض عنده إلا في المسألة الأكدرية كما ستقف عليه ، لكن حظ الأخت لأب وأم إذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ، ولا ينتقص عنه مع وجود بني العلات ، فتأخذ مقدار فرضها كاملا ، ألا يرى أنه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن [1] لأخذ صاحب الفرض فرضه ، وكان للأخت من الأبوين نصف المال ، فإن بقي شيء كان لبني العلات ، فكذا يكون لها نصف المال مع الجد ، فإن بقي شيء كان لهم ، وذلك (كجَدٍّ وأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأختَيْنِ لأبٍ) فههنا المقاسمة خير للجد ، لأنا نجعله كالأخ فكأن في المسألة خمس أخوات ، فللجد سهمان [2] فيبقى ثلاثة أسهم ، فللأخت من الأبوين نصف الكل — وهو اثنان ونصف — فانكسرت المسألة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة ، فللجد أربعة ، وللأخت لأب وأم خمسة ، فبقي منهم واحد لا يستقيم على الأختين لأب ، فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ، فمنها تصح المسألة ، فللجد ثمانية ، وللأخت

---

(١) لأن الأخوات يصرن عصبة معهن فيحرزن ما بقي .

(٢) وهما خمسا المال وخمساه أزيد من ثلثه فتكون المقاسمة خيرا له .

من الأبوين عشرة ، وللأختين لأب اثنان ، وإلى مافصلناه أشار بقوله :
(فَبَقِيَ لِلأُختَيْنِ لِأَبٍ عُشْرُ الْمَالِ وَتَصِحُ مِن عِشْرِينَ) ولك فى تصحيح المسألة أن تقول : للجد سهمان ، ولكل أخت سهم واحد ، ثم إن الأخت من الأبوين تسترد من الأختين لأب مايتم به لها نصف المـال ، وهو سهم واحد ونصف ، فيبقى للأختين لأب نصفُ سهم ، ولـكل واحدة منهما ربع ، فوقع الـكسر بالربع ، فضربنا مخرجه فى أصل المسألة — وهو خمسة — صارت عشرين ، هذا مثال مايبقى لبنى العلات شىء ، وأما مثـال مالا يبقى لهم شىء بعد ما أخذت الأخت لأب وأم فرضها فقد ذكـره بقوله :
(وَلَوْ كانتْ فى هذهِ المَسألة أختٌ وَاحِدَةٌ لأبٍ مكَانَ الأُختَيْنِ لأَب لَمْ يَبقَ لَها شَىْءٌ) وذلك لأن الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المـال ، وهو خير له من ثلثه ، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم ، فلم يبق للأخت لأب شىء ، وكذا الحال إذا كانت من بنى الأعيان أختان فصاعـدا . فإن كان الثلث خيراً له من المقاسمة أو مساوياً لها أخذ الجد الثلث ، وكان الثلثان نصيب الأخوات من الأبوين ، وإن كانت المقاسمة خيراً أخـذ ما زاد على الثلث فيبقى من المـال ما هو أقل من الثلثين لتلك الأخوات ، فلهن على التقدير الأول مقدار فرضهن ، وعلى الثانى ماهو أقل منه ، فلم يبق لبنى العلات شىء على التقديرين .

(وإذا اختلطَ بِهِمْ) أى بالجد والإخوة من بنى الأعيان أو العَلاَّت أو منهما فى صورة المضارة كما مر (ذو سَهْمٍ فَلِلجَدِّ أفضلُ الأُمورِ الثلاثةِ بعدَ فرْضِ ذى السَّهم) أى يُدفع إلى ذى السهم سهمه ، ثم يعطى للجـد ما هو أفضـل الأمور الثلاثة التى هى : المقـاسمة المذكورة سابقاً ، وثلث

ما يبقى ، وسدس جميع المال ، وذلك الأفضل (إمَّا المُقاسمة كزوْجٍ وجدٍّ وأخٍ) فالمسألة من اثنين ، لوجود النصف : واحد منهما للزوج ، والآخر للجد والأخ مناصفةً ، ولا يستقيم عليهما ، فضربنا عددهما فى أصل المسألة حصل أربعة ، فللزوج اثنان ، ولكل واحد من الجد والأخ واحد ، فقد حصل له بالمقاسمة ربعُ جمع المال ، وهو أفضل من سدسه ، وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لأنه سدس كل المال[1] أيضا (وإما ثلثِ ما يَبقى) بعد فرض ذى السهم (كجدٍّ وجدَّةٍ وأختٍ وأخوَيْنِ) فالمسألة هنا من ستة : للجدة السدس ، فيبقى خمسة ، ولا ثلث لها ، فضربنا مخرج الثلث فى الستة صار ثمانية عشر ، فللجدة ثلاثة ، فيبقى خمسة عشر : ثلثها — وهو خمسة — للجد ، والباقى منها عشرة ، فلكل واحد من الأخوين أربعة ، وللأخت اثنان ، وإنما كان ثلث ما يبقى ههنا أفضل من المقاسمة ، لأن المسألة على تقديرها من ستة أيضا : للجدة واحد منها فيبقى خمسة ، فإذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع أخوات ، ولا استقامة للخمسة على السبعة ، بل بينهما تباين ، فضربنا عدد الرءوس — وهو سبعة — فى أصل المسألة — وهو الستة — فحصل اثنان وأربعون ، فللجدة منها السبعة ، ويبقى خمسة وثلاثون ، فلكل واحد من الجد والأخوين عشرة وللأخت خمسة ، ولا خفاء فى أن الخمسة من ثمانية عشر أفضل من عشرة من اثنين وأربعين ، وكذلك ثلث ما يبقى فى هذه الصورة أفضل من سدس جميع المال ، لأن المسألة على هذا التقدير أيضا من ستة ، فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد ، فيبقى أربعة بين الأخت والأخوين ، وهم كخمس أخوات فلا تستقيم الأربعة

---

(١) لأن الباقى نصف المال وثلث النصف سدس الكل .

عليها ، بل بينهما مباينـة ، فإذا ضربنا الخمسة التي هى عدد الرءوس فى الستة بلغ ثلاثين ، فلكل من الجد والجدة خمسة ، وللأخت أربعة ، ولكل واحد من الأخوين ثمانية ، ولا شبهة فى أن خمسة من ثمانية عشر أفضل من خمسة من ثلاثين (وإمَّا سُدُس جميعِ المالِ كجَدٍّ وجَدَّةٍ وبنتٍ وأَخوَينِ) فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس : فللبنت نصفها وهو ثلاثة ، وللجدة سدسها وهو واحد ، فيبقى سهمان : فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين — أعنى ثلثى سهم واحد — وإن أعطيناه ثلث ما يبقى كان له أيضاً ثلثا سهم واحد ، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام ، فالسدس خير له . وحينئذ يبقى للأخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما ، فإذا ضربنا عدد رءوسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ، ومنها تصح المسألة .

(وإذا كان ثُلثُ الباقى[1] خيرًا للجدِّ وليسَ للباقى ثُلُثٌ صحيحٌ فاضْرِبْ مخْرَجَ الثُّلثِ فى أصلِ المسألةِ) كما صورناه فى المثال المذكور ، لأفضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال ، حيث ضربنا الثلاثة فى الستة فصار ثمانية عشر ، وصحت منها المسألة (فإنْ ترَكتْ جدًّا وزوجًا وبنتا وأمًّا وأختاً) لأب وأم أو لأب (فالسُّدسُ خيْرٌ للجدِّ وتعولُ المسألة إلى ثلاثةَ عشرَ ، ولا شىءَ للأختِ) هذه المسألة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، لأن البنت تأخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة ، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة ، والجد يأخذ السدس وهو اثنان ، فيبقى للأم واحد ، ولا بد لها من

---

(١) إنما ذكر هذا هنا لأنه لم يذكر فى باب التصحيح .

اثنين ، لأن حقها السدس ، فيزاد على اثنى عشر واحد آخر ، فيصير ثلاثة عشر ، ولا شيء للأخت ، لأنها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد . وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء ، وأما أخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة[١] وإنما كان سدس جميع المال خيراً له لأنه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر ، وعلى تقدير المقاسمة إذا أخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والأم اثنين ، يبقى للجد والأخت واحد ، فيجعل الجد كالأختين فيكون مع الأخت كثلاث أخوات . ولا استقامة للواحد على ثلاثة ، فيضرب الثلاثة فى اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون: فللبنت ثمانية عشر ، وللزوج تسعة ، وللأم ستة ، فيبقى ثلاثة : فللجد اثنان وللأخت واحد ، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى ، لأن الباقى — وهو الواحد — لا يوجد له ثلث صحيح ، فيضرب مخرجه فى أصل المسألة يبلغ أيضا ستة وثلاثين ، ومن المعلوم أن اثنين من ثلاثة عشر خير منها من ستة وثلاثين .

فإن قلت : هذه المسألة من المسائل التى كان السدس فيها خيراً للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى ، فلماذا ذكرت هنا ولم يقتصر على المثال الذى مر ؟.

قلت : فى ذكرها فائدة أخرى ، وهى أن الأخت لأب وأم أو لأب وإن لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه فى بعض المسائل لعارض ، كما فى هذه المسألة التى نحن فيها ، فإن كون السدس خيراً اقتضى أن يجعل الجد فيها صاحب فرض ، وقد عالت المسألة بالفروض التى اجتمعت فيها من

---

(١) لأنه لو كان بالعصوبة لسقط أيضا ولم يكن فى المسألة عول .

اثنى عشر إلى ثلاثة عشر ، فلم يبق شىء للأخت التى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته ، وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام .

(وَاعلَمْ أنَّ زيدَ بْنَ ثابتٍ لا يجعلُ الأختَ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ صَاحِبةَ فرض مع الجدِّ) بل يجعلها معه عصبة (إلا فى المسألة الأكدريَّة) فإنه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد (وهى زوْجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبٍ وأمٍّ أو لأب : للزَّوْجِ النصفُ ، وللأمِّ الثُّلثُ ، وللجدِّ السدسُ وللأخت النصْفُ ، ثم يضُمُّ الجدُّ نصيبهُ إلى نَصيبِ الأخت) فيقتسمان مجموع النصيبين (للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأنثيَيْن) وذلك (لأن المقاسةَ خيرٌ للجدِّ منَ السدسِ وثلثِ الباقى) وهذه المسألة (أصلُها من ستةٍ) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وتعولُ إلى تسعةٍ) إذ للزوج من الستة ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللجد السدس ، فلم يبق للأخت شىء ، فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة : فللجد واحد ، وللأخت ثلاثة ، ومجموع النصيبين أربعة ، فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا استقامة فى القسمة لأن الجد بمنزلة الأختين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة ، فيضرب الثلاثة التى هى عدد الرءوس فى المسألة وعوْلها — أعنى التسعة — فيحصل سبعة وعشرون ، وإليه الإشارة بقوله : (وتصحُّ منْ سبعةٍ وعشرينَ) فللزوج منها تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثلاثة ، وللأخت تسعة ، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت فيصير اثنى عشر ، فيقسم بينهما كما مر : فللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . فقد جعل زيد هنا الأخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة ، وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالأخ .

فإن قلت : فلمَ لمْ يجعل الأخت فى المسألة المتقدمة[١] صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها ؟

قلت : هناك مانع من جعلها صاحبة فرض ، وهو وجود البنت [٢] بخلافها فى الأكدرية ، إذ لا مانع فيها من جعلها كذلك .

قيل : ولعل غرض الشيخ من إيراد المسألة المتقدمة التنبيه على أن زيداً لما لم يجد فى تلك المسألة بداً من حرمان الأخت بناء على أن السدس خير للجد ارتكب حرمانها ، ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت ، وأما فى الأكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لأنه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها ، فلما أعطاها فرضها رأى نصيبها أكثر من نصيب الجد . فأمر بالخلْط والقسمة على الوجه الذى عرفته .

(سُمِّيتْ هذه) المسألة (أكدريَّةَ لأنَّها واقعة امرأة من بنى أكدر) فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة ، واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها . وقيل : إن شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد فى الفرائض ، فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ فى جوابها فنسبت إلى قبيلته ..وقد يقال : إنها تكدرت على أصحاب الفرائض ، أو كدَّر الجدُّ على الأخت نصيبها . وأهل العراق يسمُّونها الغرّاء ، لشهرتها فيما بينهم [٣] .

(ولوْ كانَ مكانَ الأخْتِ أخٌ أوْ أخْتان فلا عوْلَ ولا أكدريَّةَ) أما أنه إذا كان مكانها أخ فلا عوْل فلأن سدس جميع المال خير للجد، والمسألة

---

(١) هنا هو مزيد التوضيح الذى وعد به فيما سبق .

(٢) لأن الأخت مع البنت عصبة .

(٣) وأهل المدينة يسمونها أم الفروخ .

من ستة ، فيكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض ، إذ لا ينقص حقه عن السدس الباقى إجماعا ، ولا شىء للأخ كما لم يكن شىء للأخت فى المسألة المتقدمة التى أعَلْناها وأعطينا الجد فيها السدس ، ولا أكدرية أيضا لأن الأخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض ، فاضطر إلى حرمانه ، بخلاف الأخت فى الأكدرية كما سبق تقريره ، وأما أنه إذا كان مكانها أختان فلا عوْل أيضاً فلأنهما تردّان الأم من الثلث إلى السدس ، والمسألة من ستة : فللزوج ثلاثة ، وللأم واحد ، وللجد أيضاً واحد ، فيبقى للأختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رءوسهما فى أصل المسألة بلغ اثنى عشر ، فمنها تصح المسألة ، بخلاف الأكدرية ، إذ لم يبق فيها للأخت شىء فوجب أن تُعال على الوجه الذى تقرر سابقاً ، ولا أكدرية لأن أصول زيد هنا مستقيمة .

تطبيقات على الجد والإخوة

١) مات رجل عن جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين .
٢) ماتت امرأة عن جد وزوج وأخت شقيقة وأخت لأب .
٣) مات رجل عن زوجة وجد وأخت شقيقة وبنت وأم وأخ لأب .

الجـــواب

١) يعد الجد فى هذه المسألة كأخ شقيق ، ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً ، وتكون المسألة من ثمانية بقدر عدد رؤوسهم ، لأن الجد بأختين ، والأخوين بأربع أخوات ، فجموع هذا ثمانى أخوات .

٢) للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، وللجد السدس ، لأنه لو جعل عاصباً لنقص نصيبه عن السدس ، والمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة، وللأخت الشقيقة ثلاثة ، وللجد واحد ، وللأخت لأب واحد .

٢) للزوجة الثمن ، وللبنت النصف، وللأم السدس، والأخت الشقيقة مع الجد عصبة ولكنه لا يقاسمها بل يأخذ السدس لأنه أفضل له ، ولا شىء للأخ للأب لأنه محجوب بالأخت الشقيقة .

اختبارات

١) مات رجل عن جد وأخت شقيقة وبنت وأخ لأب .
٢) ماتت امرأة عن جد وبنت وأخت لأب وزوج .
٣) مات رجل عن جد وثلاث أخوات شقيقات وبنت .

باب المناسخة

تعريف المناسخة :

هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها ههنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ، وإليه الإشارة بقوله: (ولوْ صارَ بعضُ الأنصِباءِ ميراثاً قبلَ القِسمةِ) فنقول :

أحوال المناسخة :

إن كانت ورثةُ الميت الثانى مَنْ عداهُ من ورثة الميت الأول ، ولم يقع فى القسمة تغيرٌ ، فإنه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة ، إذ لا فائدة فى تكرارها ، كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ، ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأب وأم ، فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة ، كما كانت تقسم بين الجميع كذلك ، فكأن الميت الثانى لم يكن فى البَين .

وإن وقع فى القسمة تغير بين الباقين ، كما إذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ، ثم ماتت إحدى البنات ، وخلفت هؤلاء — أعنى الأخ لأب والأختين من الأبوين — أو كان ورثة الميت الثانى غيرَ ورثة الميت الأول كما فى الصورةِ التى ذكرها بقوله : (كزَوجٍ وبنت وأمٍّ فماتَ الزوج قبلَ القسمةِ عن امرأةٍ وأبَوَين ثمَّ ماتت البنتُ) قبلها أيضاً (عن ابنين وبنت وجدَّة) هى أم المرأة التى [1] ماتت أولا (ثمَّ ماتتْ) هذه (الجدَّةُ عنْ زوْجٍ وأخوين) فنقول : (الأصلُ فيه) أى فيما ذكر

(١) احتراز عن الجدة أم الأب ، لأن المقصود فى الصور الثلاث أن يكون الميت من ورثة الميت الأول .

من صيرورة بعض الأنصباء ميراثاً قبل القسمة ، والمراد ما يتناول هذين النوعين الأخيرين[1] فقط (أنْ تصحَّحَ مسألة الميتِ الأوَّلِ) بالقواعد السابقة (وتُعطى سهامُ كلِّ وارثٍ) من هذا التصحيح (ثمّ تصحّحَ مسألةُ الميت الثّاني) بتلك القواعد أيضاً (وتنظرَ بينَ مافي يده من التصحيحِ الأوّلِ وبينَ التَّصحيحِ الثاني ثلاثةَ أحوالٍ) هى: المماثلة ، والموافقة والمباينة (فإنِ استقام) بسبب المماثلة (مافي يَدهِ منَ التّصحيحِ الأوّلْ على التصحيحِ الثّاني فلا حاجةَ حينَئذٍ إلى الضرْبِ) على قياس ما مر في باب التصحيح من أن سهام كل فريق إن كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب ، فإن التصحيح الأول هنا بمنزلة أصل المسألة هناك ، فالتصحيح الثانى هنا بمنزلة رءوس المقسوم عليهم ثَمَّة ، ومافى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ، ففى صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول ، كما إذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ماذكر فى الكتاب ، وذلك لأن المسألة الأولى ردِّية ، لأن أصلها اثناعشر لاجتماع الربع والنصف والسدس ، فإذا أخذ الزوجُ منها ثلاثةً والبنت ستةً والأم اثنين بقى منها واحد يجب ردهُ على البنت والأم بقدر سهامهما ، فإذا رددنا المسألة إلى أقلِّ مخارج فرض مَنْ لايرد عليه صارت أربعة ، وإذا أخذ الزوج منها واحداً بقى ثلاثة ، فلا تستقيم على الأربعة التى هى سهام البنت والأم[2] بل بينهما مباينة ، فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرءوس فى ذلك الأقل فيحصل ستة عشر ، فللزوج منها أربعة ، وللبنت

---

(١) أى كون ورثة الميت الثانى عين ورثة الأول مع تغير القسمة وكونهم غيرهم ، لأن النوع الأول لايحتاج إلى تصحيح .

(٢) لأن مجموع سهامهما ثمانية : للبنت ثلاثة أرباعها وللأم ربعها ، والمجموع أربعة .

تسعة ، وللأم ثلاثة ، ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين : فللزوجة واحد منها ، ولأمه ثلث ما يبقى وهو أيضاً واحد ، ولأبيه اثنان ، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني ، وصحت المسألتان من التصحيح الأول (وَإنْ لمْ يسْتقمْ مافي يدِهِ) من التصحيح الأول على التصحيح الثاني (فَانْظُرْ إنْ كانَ بَيْنهما مُوَافقَةٌ فاضْرِبْ وَفْقَ التَّصْحيح الثَّاني في جَميع التَّصْحيح الأوّل على قياسِ مَا مَرّ) في باب التصحيح من أنه إذا انكسر سهم طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورءوسهم موافقة يُضربُ وفقُ عدد الرءوس في أصل المسألة ، فكذا ههنا يضرَبُ وفقُ التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرءوس هناك في التصحيح الأول القائم ههنا مَقامَ أصلِ المسألة ، فيحصل به ما تصح منه المسألتان ، كما إذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال ، وخلّفت — كما ذكر — ابنين وبنتا وجدة ، فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعة وتصح مسألتها من ستة[1] وبينهما موافقة بالثلث ، فيضرب ثلث الستة — وهو اثنان — في ستة عشر ، فالمبلغ — وهو اثنان وثلاثون — مخرجُ المسألتين . فمن كانت سهامه من ستة عشر — أعني ورثة الميت الأول — يضرب سهامه تلك في وفق مسألة البنت — وهو اثنان — فيكون ماحصل نصيبَهُ ، ومن كان سهامه من ستة — أعني ورثة الميت الثاني — يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة ، فما حصل كان نصيَبهُ . وقد كان لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر نضربهاً في اثنين يبلغ ستة فهي لها ، وكان للزوج منها أربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ، ومنقسمة على

---

(١) لأن فيها سدسا .

ورثته : فلزوجته منها سهمان ، ولأبيه أربعة ، ولأمه سهمان هما ثلث ما يبقى أيضاً ، وإن ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر فى ذلك الوفق لم يختلف الحال[١] وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان من مسألتها وهى الستة ، فإذا ضربناهما فى الثلاثة كان ستة فهى له ، وكان لبنتها من مسألتهم سهم واحد ، فإذا ضربناهُ فى الثلاثة كان ثلاثة فهى لها ، وكان لجدتها من مسألتها أيضاً سهم واحد يضرب فى ثلاثة فهى لها ، وقد كان لها — باعتبار كونها أماً لمن مات أولا — ستة من اثنين وثلاثين ، ففى يد الجدة حينئذ تسعة (وإنْ كانَ بَيْنَهما) أى بين ما فى يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثانى (مُبايَنَةٌ فاضْرِبْ كلَّ التَّصحيحِ الثانى فى كلِّ التَّصحيحِ الأوَّلِ) على قياس ما ذكر فى باب التصحيح ، على تقدير المباينة بين رءوس الطائفة وبين سهامهم ، كما إذا ماتت فى ذلك المثال الجدة التى هى أم المرأة المتوفاة أولا وخلفت زوجاً وأخوين ، فإن ما فى يدها تسعة كما عرفت آنفاً ، وتصحيح مسألتها أربعة ، وبين التسعة والأربعة مباينة ، فاضرب حينئذ الأربعة فى التصحيح السابق أعنى اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسألتين ، فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه فى الأربعة التى هى مسألة الجدة . ومن كان له نصيب من الأربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى التسعة ، فنقول : قد كان لامرأة من مات ثانيا — وهو زوج الميت الأول — سهمان من الاثنين والثلاثين ، فإذ ضربتهما فى الأربعة بلغ ثمانية فهى لها ، وكان لأبيه منها أربعة نضربها فى الأربعة يبلغ ستة عشر فهى

---

(١) فهما طريقان : ضرب حصته أولا فى الوفق ثم تقسيمها ، وتقسيمها أولا ثم ضرب كل سهم فى الوفق

له ، وكان لأمه سهمان فإذا ضربتهما فى الأربعة صار ثمانية فهى لها ، وكان لكل واحد من ابنى من مات ثالثاً — وهى بنت الميت الأول — ستة من العدد المذكور نضربها فى الأربعة يبلغ أربعة وعشرين ، فهى لكل واحد منهما ، وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فإذا ضربتها فى الأربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها ، وكان لزوج من مات رابعا — وهى الجدة المذكورة — من الأربعة التى هى مسألتها سهمان ، فإذا ضربتهما فى التسعة التى كانت فى يدها يصير ثمانية عشر فهى له ، وكان لكل واحد من أخويها من مسألتها سهم واحد تضربه فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل واحد منهما (فالمبلغُ) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرى الموافقة والمباينة (مَخْرَجُ المسألتينِ) وما اندرج فيهما ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ماذكر فى معرفة أنصباء الورثة من التصحيح (فسهامُ وَرَثةِ الميتِ الأوّل) من تصحيح مسألته (تُضرَب فى المضْروبِ أعنى فى التَّصحيح الثانى) على تقدير المباينة (أوْ فى وفقهِ) على تقدير الموافقة ، فيكون الحاصلُ من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضرُوب نصيبهُ من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه فى مثالى التوافق والتباين ، والسببُ فيه أن التصحيح الثانى ووفقه ههنا بمنزلة المضروب فى أصل المسألة هناك (وَسهامُ ورثةِ الميتِ الثانى) من تصحيح مسألته (تُضْرب فى كلِّ ما فى يدهِ) على تقدير المباينة(أوْ فى وفقهِ) على تقدير الموافقة ، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبهُ من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقاً ، وذلك لأن حق ورثة الميت الثانى إنما هو فيما فى يده ، فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه .

(وإنْ ماتَ ثالثٌ) من الورثة قبل القسمة (أوْ) مات (رابع او خامسٌ) منهم قبلها (فاجعلِ المبلغَ) أى المبلغ الذى صحت منه المسألة الأولى والثانية (مقامَ) تصحيح المسألة (الأولى ، وَ) اجعل المسألة (الثالثةَ) المتعلقة بالميت الثالث (مقامَ) المسألة (الثانيةِ) فى العمل كأن الميت الأول والثانى صارا ميتاً واحداً ، فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً (ثمَّ اعملْ فى الرَّابعةِ والخامسةِ كذلكَ إلى غيرِ النهايةِ) فإنه لما صار تصحيح الميت الأول والثانى والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم ميتاً واحداً ، فيصير الميت الرابع ههنا ميتاً ثانياً ، وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد ، وصار الخامس ميتا ثانيا ، وهكذا إلى مالا يتناهى

ثم إن المصنف لما ذكر فى أصل باب المناسخة الاستقامةَ والموافقةَ والمباينة وَضعَ المسألة مشتملة على ورثة ثلاثة ، واعتبر فى موتهم الترتيب ، وجعل موت الأول منهم مثالا للاستقامة ، وموت الثانى مثالا للموافقة ، وموت الثالث مثالا للمباينة .

فإن قلت : قد اعتبر هذه الأحوال الثلاث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه ، فكيفِ أوْرد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ، ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه ؟

قلت : قد عرفت أنه لما صار تصحيح الميت الأول والثانى تصحيحاً واحداً صارا بمنزلة ميت واحد ، وصار الميت الثالث ميتا ثانيا ، وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما ، فلا حاجة إلى أن يورد لكل من تلك الأحوال مثالا على حِدَةٍ يكون فيه الميت الثانى ثانيا حقيقة ؛ وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن إيراد مثال آخر للثالث والرابع .

فإن قيل : تعدُّد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة أخرى كما ذكره ، وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الأول ، كما إذا مات الزوج(١) فى المثال المذكور عن امرأة وأبوَين على ماذكره ، ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالأولاد ألأخوات أو غيرهما قبل القسمة أيضا ، فكيف يكون الحال ههنا؟

قلنا : هى على قياس ماذكره فى الكتاب ، إذ لا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الإرث وبينها فى مراتب متعددة ، فما ذكره الشيخ وافٍ بما قصده .

لا يقال : كيف يصح منه إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل فى المناسخة؟

لأنا نقول : ذلك مثال لصيرورة بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة ، فلذلك قدمه ، ثم مَهَّد الأصل الذى يستخرج به الأحكام المتعلقة بذلك المثال .

---

(١) أي الزوج فقط دون البنت والجدة .

حساب الميراث بالطرق الحديثة

كل ماسبق فى قسمة الميراث يجرى على الطرق القديمة فى حساب المواريث ، ويمكن حساب الميراث بالطرق الحديثة على الوجه الآتى :

إذا كان الورثة عصبة نسب ذكوراً كأربعة أبناء أو عصبة ولاء تساوت أنصباؤهم كثلاثة أعتق كل واحد منهم ثلث شخص يقسم التركة على عدد الرؤوس ، فيخرج نصيب كل وارث ، وإذا كانوا عصبة نسب ذكوراً وإناثا يضم ضعف عدد الذكور إلى عدد الإناث ، ثم تقسم التركة على المجموع فيخرج نصيب الأنثى ، ثم يضرب نصيبها فى — ٢ — يخرج نصيب الذكر ، وإذا كانوا عصبة ولاء اختلفت أنصباؤهم تضرب التركة فى كسر كل واحد منهم ، فيخرج نصيبه منها . وإذا كانوا أصحاب فروض ولم تزد كسور أصنافهم عن الواحد الصحيح ولم تنقص عنه تضرب التركة فى كسر كل صنف منهم ، فيخرج نصيبه منها ، ثم يقسم نصيب كل صنف على أفراده إن تعدد ، فيخرج نصيب فرده ، وإذا كانوا أصحاب فروض وزادت كسور أصنافهم عن الواحد — وهذا فى حالة العول — تستخرج الأنصباء الكاملة ، ويجعل مجموعها مقاما ومجموع التركة بسطا ، ثم يضرب هذا =

= الكسر في النصيب الكامل ، فيخرج النصيب العائل ، وإذا كانوا أصحاب فروض وتقصت كسور أصنافهم عن الواحد الصحيح — وهذا في حالة الرد — فإن كان صاحب الرد صنفاً واحداً يضاف الباقي إلى نصيبه ، فيخرج مايستحقه فرضاً ورداً ، وإن كان صنفين أو أكثر يقسم الباقي عليه تقسيما تناسبيا ، بأن ينظر إلى كسور أصحاب الرد ، ويعد السدس سهما ، والثلث سهمين ، والثلثان أربعة أسهم ، ثم يقسم الباقي على مجموع الأسهم ، ثم يضرب خارج القسمة في أسهم كل صنف ، فيخرج نصيبه بالرد ، ثم يضاف إلى نصيبه بالفرض ، فيخرج ما يستحقه فرضا وردا .

ومثال العول — رجل مات عن تركة قدرها — ١٢٦ فدانا ، وترك أما وأخوين لأم وأختين شقيقتين .

فنصيب الأم كاملا = ١/٦ × ١٢٦ = ٢١ فدانا
ونصيب الأخوين كاملا = ١/٣ × ١٢٦ = ٤٢ »
ونصيب الأختين كاملا = ٢/٣ × ١٢٦ = ٨٤ »
ومجموع الأنصباء الكاملة = ٢١ + ٤٢ + ٨٤ = ١٤٧ فدانا
ونسبة التركة إلى هذا المجموع = ١٢٦/١٤٧ = ٤٢/٤٩ = ٦/٧
ونصيب الأم عائلا = ٦/٧ × ٢١ = ١٨ فدانا
» الأخوين عائلا = ٦/٧ × ٤٢ = ٣٦ »
» الأختين عائلا = ٦/٧ × ٨٤ = ٧٢ »

ومثال الرد — رجل مات عن تركة قدرها ١٩٢ فدانا ، وترك زوجة وبنتين وجدة .

فنصيب الزوجة = ١/٨ × ١٩٢ = ٢٤ فدانا
ونصيب البنتين قبل الرد = ٢/٣ × ١٩٢ = ١٢٨ »
» الجدة قبل الرد = ١/٦ × ١٩٢ = ٣٢ »
ومجموع الأنصباء . = ٢٤ + ١٢٨ + ٣٢ = ١٨٤ فدانا
والباقي من التركة = ١٩٢ − ١٨٤ = ٨
ونصيب الجدة من الرد = ٨ × ١/٥ = ١ ٣/٥
» » فرضا وردا = ٢٤ + ١ ٣/٥ = ٢٥ ٣/٥ فدانا
» البنتين من الرد = ٨ × ٤/٥ = ٦ ٢/٥
» » فرضا وردا = ١٢٨ + ٦ ٢/٥ = ١٣٤ ٢/٥ فدانا

باب توريث ذوى الأرحام

تعريف ذى الرحم :

(وذو الرَّحمِ) هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقاً ، وفى الشريعة (هو كلُّ قريبٍ ليسَ بذى سهمٍ) أى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع الأمة (ولا عصبةٍ) تحرز[1] المال عند الانفراد . ثم الظاهر أن يقال : « ذو الرحم هو » بترك الواو ، وتوجيهها أنها للعطف على الجملة السابقة ، أى هذا باب ذوى الأرحام وذو الرحم الخ ، فلا حاجة إلى ماقيل من أن المصنف لما خرج من فَرْغانة إلى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة إلى القاضى الإمام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين ، فاستحسنها ، وأخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحا لها ، وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلاثة أقسام : فبدأ بصاحب الفرض ، ثم عطف عليه العصبة ، ثم عطف عليها ذا الرحم ، فقال : « وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب » فصاحب الكتاب لما وصل إلى هذا الموضع قدّر تلك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام بالباب . ولا يذهب عليه أن هذا تكلف بارد يقتضى وجود واوين كما فى عبارة تلك الفرائض ، مع فقدان الثانية فى أكثر النسخ ههنا ، وقد فقد الأولى أيضاً فى كثير منها كما هو الأولى .

الخلاف فى توريث ذى الرحم :

(كانَ عامَّةُ الصحابةِ) أى أكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عُبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة

(١) هذه صفة كاشفة للعصبة

وغيرهم (يَرَوْنَ توْرِيثَ ذوى الأرحامِ) وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمةُ وشريح وإبراهيم والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد (وبه قالَ أصحابُنا) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم. (وقال زيدُ بنُ ثابتٍ) وابن عباس فى رواية شاذة عنه (لاميراثَ لذوى الأرحامِ، ويوضعُ المالُ) عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات (فى بيتِ المالِ) وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيِّب وسعيد بن جُبير (وبهِ قالَ مالكٌ والشافعىُّ رَحمهما اللهُ تعالى).

احتج النافون بأنه تعالى ذكر فى آيات المواريث[1] نصيب ذوى الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حقّ لبيَّنه، وما كان ربك نسياً[2]، وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استُخبر عن ميراث العمة والخالة قال: «أخبرنى جبريلُ أنْ لاَ شىءَ لهما».

ولنا قوله تعالى: وأُلُو الأرْحامِ بعضُهُمْ أوْلَى ببعض فى كتابِ الله، إذ معناه — كما مر — بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتبَ الله تعالى وحكَم به، لأن هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا إلى ذوى الأرحام، وما بقى عندنا من إرث موْلى الموالاة صار متأخراً عن إرث ذوى الأرحام، كما نبهتُ عليه فيما سلف، وقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب وبين ذى رحم ليس له شىء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية، ولا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث.

(١) هى آيات (٧ — ١٤) من سورة النساء.

(٢) فمن جعل لهم حقا فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد والقياس.

وأيضاً روى أن رجلا رمى سهماً إلى سهل بن حُنيف فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خاله ، فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فأجابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهُ تعالى ورسولُه مولى من لا مولى لهُ ، والخالُ وارثُ من لا وارثَ لهُ » . لا يقال : المقصود بهذا الكلام النفى دون الإثبات ، كقولهم « الصبرُ حيلةُ من لا حيلةَ له » والصبر ليس بحيلة ، فكأنه قيل : من كان وارثه الخال فلا وارث له . لأنا نقول : صدرُ الحديث يأبى عن هذا المعنى ، بل نقول : بيان الشرع بلفظ الإثبات وإرادة النفى يؤدى إلى الإلباس ، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها .

وأيضاً لما مات ثابت بن دَحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم « هلْ تعرفونَ لهُ نسباً فيكمْ ؟ » فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

والتوفيق بين ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له أن يُحملَ ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يُردُّ عليه ، فإن الرد على ذوى الفروض مقدَّم على توريث ذوى الأرحام ، وإن كانوا يرثون مع منْ لا يُردُّ عليه كالزوجة والزوج .

أصناف ذى الرحم :

(وذوُو الأرحامِ أصنافٌ أربعةٌ) :

١ — (الصِّنفُ الأوَّل ينتمى) أى ينتسب (إلى الميِّتِ ، وهمْ

أولادُ للبنـــاتِ) وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثا (وأولادُ بنَات الابنِ) كذلك .

٢ — (والصِّنفُ الثانى ينتمى إليهمُ الميتُ ، وهمُ الأجدادُ الساقطونَ) أى الفاسدون وإن علوْا كأب أم الميت وأب أب أمه (والجدَّاتُ الساقطاتُ) أى الفاسداتُ وإن علوْن كأم أب أم الميت وأم أم أب أمه .

٣ — (والصنفُ الثالثُ ينتـمى إلى أبوَى الميتِ ، وهمْ أولادُ الأخواتِ) وإن سفلوا ، سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً ، وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم (وبنَاتُ الإخوةِ) وإن سفلْن ، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما (وبنُو الإخوةِ لأمٍّ) وإن سفلوا[1] وإنما أطلق الأخوات والإخوة فى المثالين السابقين ليتناولا جميع أقسامها كما ذكرنا ، وقيد الإخوة ههنا بقوله « لأم » لأن بنى الإخوة لأب وأم أو لأب من العصبات ، فلذلك لم يمكنه أن يختصر فى العبارة بأن يقول « أولاد الإخوة » كما قال أولا « وهم أولاد الأخوات » .

٤ — (والصِّنفُ الرَّابعُ ينتمى إلى جدَّىِ الميت) وهما أب الأب وأب الأم (أوْ جدَّتيه وهما أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ ، وهم العمَّاتُ) على الإطلاق ، فإنهن أخوات لأبِ الميت ، فإن كنَّ أخوات له من الأبوين أو من الأب فهن منتميات إلى جد الميت من قِبلَ أبيه ، وإن كنَّ أخواتٍ له من أمه فهن منتميات إلى جدته من قبل أبيه (والأعمامُ لأمٍّ) فإنهم إخوة لأبيه من أمه ، فهم أيضاً منتمون إلى جدة الميت من قِبل أبيه ، واعتبر فى الأعمام

---

(١) فطوائف هـذا الصنف عشر : ست منها أولاد الأخوات المتفرقات ، وثلاث بنات الإخوة المتفرقة ، وواحدة بنو الإخوة لأم

كونهم لأم ، لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبة (والأخوالُ والخالات) فإنهم إخوة وأخوات لأم الميت ، فإن كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم منتمون إلى جد الميت من قِبَل أمه ، وإن كانوا من أمها كانوا منتمين إلى جدته من قبل أمه .

(فهؤلاءِ المذكورونَ) في أمثلة الأصناف الأربعة (وكلُّ منْ يدْلى إلى الميتِ بهمْ منْ ذوى الأرحامِ) والمراد بمن يدْلى بهم ما يتناول مَنْ أشرنا إليهم بقولنا «وإن علوا ، وإن سفلوا» في الأصناف الثلاثة ، ويتناول أولاد الصنف الرابع ، لكن لا يتناول من يعلو من الأعمام المذكورة والعمات والأخوال والخالات كعمومة أبوى الميت وخئولتهما وعمومة أبوىْ أبوى الميت وخئولتهما مع أنهم من ذوى الأرحام فأورد (من) التبعيضية تنبيها على أن ذوى الارحام ليسوا منحصرين[١] فيما ذكر من الأصناف الأربعة ومن يدْلى بهم ، وإن أدرِج هؤلاء بنوع تأويل[٢] في المذكورين كان إيراد كلمة التبعيض بناء على أنه أراد أن كل واحد من هؤلاء وممن يدلى بهم من ذوى الأرحام .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الأصناف على بعض (روَى أبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمّدِ بْن الحَسنِ عَنْ أبى حَنيفةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالى أنَّ أقْربَ الأصْنَاف) إلى الميت وأقدمهم في الوراثة عنه (هو الصنف الثانى) وهم الساقطون من الأجداد والجدات (وإنْ علوا ، ثمَّ الصنفُ الأولُ وإنْ سفلُوا ، ثمَّ الثالثُ وإن نزلُوا ، ثمَّ الرابع وإن بعدُوا) بالعلو والسفل ، وتابعه في ذلك عيسى بن أبان عن محمد عن

(١) فيكون قوله — وهم أصناف أربعة — تقريبا لا تحقيقا

(٢) بأن يقدر وإن علوا وأمثاله عند قوله — ينتمى الى جدى الميت الخ

أبي حنيفة رحمه الله (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن أقرب الأصناف وأقدمهم) إلى الميت فى الميراث (الصنف الأول، ثم الثانى، ثم الثالث، ثم الرابع، كترتيب العصبات) إذ يقدم منهم الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة، ثم الأعمام (وهو المأخوذ للفتوى). ويحكى عن أبي عبد الله الفرائضى أنه كان يوفق بين الروايتين [1]، ويقول: ما رواه محمد عن أبي حنيفة قوله الأول، وما رواه أبو يوسف قوله الأخير.

وجه الرواية الأولى أن الجد أب الأم أقوى سبباً من أولاد البنات، لأن الأنثى التى فى درجته — أعنى أم الأم — صاحبة فرض، دون الأنثى التى فى درجة ابن البنت — وهى بنت البنت — فإنها ليست بصاحبة فرض، وأيضاً الجد أب الأم يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة، ثم للجد زيادة قرب حكما، حتى قالوا: لا يقتص هو بالميت، بخلاف ولد البنت، فإنه يقتص به، فيكون مقدما عليه.

والوجه فى الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه، وقد قدم فى العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أب الأب وسائر العصبات، وإن كان هذا الجد لا يقتص به، وابن الابن يقتص به، فكذا فى ذوى الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد أب الأم.

(وعندهما) أى عند أبي يوسف ومحمد (الصنف الثالث) وهم أولاد الأخوات

---

(١) هذا التوفيق لدفع الكذب أو الغلط فى الروايتين لا فى مضمونهما

وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم (مقدمٌ على الجدِّ أب الأمِّ) وإن كان قياس مذهبهما فى الجد أب الأب — وهو مقاسمة الإخوة والأخوات ما دامت القسمة خيراً له من ثلث جمع المال — يقتضى ألا يقدم الصنف الثالث على الجد أب الأم . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد جرى فى ذوى الأرحام على قياس مذهبه فى العصبات، حيث قدم هنا الجد أب الأم الذى هو فى درجة الجد أب الأب على أولاد أب الميت ، فلا يرثون معه ، كما أن تقديمه — فى قوله الأخير — أولادَ الميت فى ذوى الأرحام على الجد أب الأم جار على مذهبه فى العصبات ، حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد أب الأب . وذكر بعض الشارحين أنه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هنا هذه العبارة (لأنّ الأصل (عندهُما) أن (كلَّ واحدٍ منهم) أى من الصنف الثالث وأب الأم (أوْلى منْ فرعِهِ) أى فرع كل واحد منهم ، كما أن ابن الأخت أولى من ابن ابن الأخت ، وأن أبا الأم أولى من الخال والخالة (وَفرعُه) أى فرع كل واحد منهم (وإنْ سفلَ) ذلك الفرع (أوْلى منْ أصلهِ) قال : ولم يتحصل منها معنى ، فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ، ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة .

ولما فرغ من ترتيب الأصناف الأربعة شرع أن يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال [١] :

---

(١) جرى القانون الجديد فى توريث ذوى الأرحام على أصح الروايات عن أبى يوسف ، وترك ما كان معمولا به من رأى محمد لصعوبة فهمه وتطبيقه وعدم سيره على طريقة واحدة فى جميع الأصناف .

فصـــل

فى الصنف الأول الذى هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن

كيفية توريث الصنف الأول :

(أولاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ كبنتِ البنتِ ، فإنَّها أولى من بنتِ بنتِ الابنِ) لأن الأولى تُدْلى إلى الميت بواسطة واحدة ، والثانية بواسطتين ، وهذا قول أهل القرابة ، وهم أبو حنيفة وصاحباه وزُفر وعيسى بن أبان ، قالوا : استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ، ولهذا قدِّم فى الأصناف الأربعة مَنْ هو أقرب ، ويستحق الواحد منهم جميع المال، وفى العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة، وأخرى بقوة السبب ، كما فى تقديم البنوة على الأبوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ، ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت . وأما أهل التنزيل — وهم الذين ينزِّلون المدلِى منزلة المدْلَى به فى الاستحقاق ، كعلقمة والشعبي ومسروق وأبي عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد — فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن ، فيكون المال بينهما إما أرباعا[1] على قياس قول على رضى الله عنه : ثلاثة أرباعه لبنت البنت ، وربعه لبنت بنت الابن ، لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية ، وإما أسداساً على قياس ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : خمسة أسداسه لبنت البنت ،

(١) لأن نصيب البنت النصف بثلاثة أسداس ، ونصيب بنت الابن السدس ، فذلك أربعة أسداس يرد عليها أرباعا .

وسدسه لبنت بنت الابن ، لأنه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ، ويستدلون على التنزيل بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأى ، ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة أو الإجماع ، ولا طريق سوى إقامة المدلِي مقام المدلَى به ، ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتاً للمدلى به ، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ، ويؤيده أن مَنْ كان منهم ولداً لصاحب فرض أو لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك ، وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به . ويَرِد على قولهم أنه يلزم منه أمر فاحش ، وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقاً أو كافراً ، فيكون الشخص محروماً عن الميراث لمعنى فى غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه ، وهو القرابة ، ولما كان فيه معنى العصوبة قدِّم الأقرب . وذهب نوح بن دراج وحبيش ابن مبشر ومن تابعهما إلى أن المال بينهما أنصافا ، لأن استحقاقهما إنما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم ، والأقرب والأبعد متساويان فيه ، وهؤلاء يسمونْ أهل الرحم .

(وإنِ استوَوْا فى الدرجةِ) بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات، مثلا (فولدُ الوارثِ أوْلى منْ ولدِ ذوى الرحمِ كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت) وذلك لأن الأولى ولد بنت الابن ، وهى صاحبة فرض ، والثانى ولد بنت البنت ، وهى ذات رحم ، والسبب فى هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكما . والترجيح يكون بالقرب الحقيقى إن وجد ، وإلاّ فبالقرب الحكمى .

(وإن استوتْ درجاتهمْ) فى القرب (ولمْ يكنْ فيهمْ) مع ذلك الاستواء (ولدُ وارثٍ) كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (أوْ كلُّهم يدلونَ بوارثٍ)

كابن البنت وبنت البنت (فعند أبى يوسف رحمه الله) فى قوله الأخير (والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع) المتساوية فى الدرجات المذكورة (ويقسم المال عليهم) باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، سواء (اتفقت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة) كما فى المثال الذى ذكرناه لإدلائهم كلهم بوارث (أو اختلفت) كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث[١] فإن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تساووا فى القسمة ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يعتبر فى القسمة صفات أصولهم أصلا ، وهو رواية شاذة عن أبى حنيفة رحمه الله (ومحمد يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول) فى الذكورة والأنوثة (موافقاً لهما) أى لأبى يوسف فى قوله الأخير والحسن بن زياد (ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الأصول ، مخالفاً لهما) وهو القول الأول لأبى يوسف وأشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، والظاهر من مذهبه .

واعلم أن المصنف اختـــار فى ذوى الأرحام مقالة أهل القرابة ، والمذكور فى شرح المبسوط أن الحسن بن زياد من أهل التنزيل كما أشرنا إليه عن قريب ، فجعل قوله مع أبى يوسف محل نظر[٢].

والدليل على القول الأخير لأبى يوسف رحمه الله أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم ، لا لمعنى فى غيرهم ، وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى أبدان الفروع ، وقد اتحدت الجهة أيضاً وهى الولادة ، فيتساوى الاستحقاق

---

(١) وهو بنت ابن البنت وابن بنت البنت

(٢) أجيب من هذا بأنه كان للحسن بن زياد روايتان

فيما بينهم ، وإن اختلفت الصفة فى الأصول . ألا يرى أن صفة الكفر أو الرق غير معتبرة فى المدلَى به ، بل إنما تعتبر فى المدلى ، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط .

واستدل محمد باتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث[1] ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين ، فظهر أن المعتبر فى القسمة هو المدلَى به ، فإنه الأب فى العمة والأم فى الخالة . وأيضاً قد اتفقا على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر ، فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به (كما إذَا تَرَكَ الميِّتُ ابْنَ بِنْتَ وبِنْت بِنْتٍ ، عندَهما) أى عند أبى يوسف والحسن (يكونُ المالُ بيْنهُما لِلذكرِ مثلُ حظ الأنثيين باعتبارِ الأبدَانِ) أى أبدان الفروع وصفاتهم ، فثلثا المال لابن البنت ، وثلثه لبنت البنت (وعِنْد محمدٍ رحمهُ اللهُ يكُونَ المالُ بَينَهُما كذلِكَ ، لأنَّ صفةَ الاصُولِ متَّفقة) فى الأنوثة ، فيعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع (وَلوْ تَرَكَ بنتَ ابْنِ بنتٍ وابنَ بنت بنتٍ عندهُما المالُ بين الفرُوع أثْلاثاً باعتبارِ الأبدانِ ثُلُثاه لِلذكرِ وثُلُثُه للأنثى) كما فى الصورة السابقة (وعِنْدَ محمدٍ يكُونُ المالُ بينَ الأصول أعنى فى البَطنِ الثانى) الذى هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة (وهُو بنتُ البِنْتِ وابنُ البنتِ أثلاثا) وحينئذ يكون (ثلثاهُ لبنتِ ابن البِنتِ ، لأنَّ ذلكَ نصيبُ أبيها) قد انتقل إليها (وثلثه لابنِ بنتِ البنت ، فإنهُ نصيبُ أمِّه) فانتقل اليه ، فصار الإرث هنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى مذهبهما ، وهو أن للأنثى من الفروع ضعف ما للذكر .

---

(١) لأن العمة تدلى بالأب والخالة تدلى بالأم ، وهما يرثان كذلك

ولما كان قول محمد محتاجا إلى زيادة تفصيل أشار اليه بقوله : (وَكذلكَ عندَ محمدٍ) أى وكما اعتبر عنده حالُ الأصول فى البطن الثانى على ماعرفت كذلك يعتبر عنده حال الأصول المتعددة (إذا كانَ فى أولادِ البنات المتساوية فى الدرجةِ بطونٌ مختلفةٌ) وحينئذ (يقسَّمُ المالُ على أول بطنٍ اختلفَ فى الأصولِ) بالذكورة والأنوثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين (ثم يجعلُ الذكورُ) من ذلك البطن (طائفةً) على حدة (والإناثَ) أيضاً (طائفةً أخرى) على حدة (بعدَ القسمةِ) على الذكور والإناث (فما أصابَ الذكورَ) من أول بطن وقع فيه الاختلاف (يُجمعُ) ويعطى فروعَهم ، بحسب صفاتهم ، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف فى الذكورة والأنوثة ، بأن يكون جميع ماتوسط بينهما ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور (ويقسَّمُ عَلى أعْلى الخلافِ الذى وقعَ فى أوْلادهمْ) ويجعل الذكور هنا أيضاً طائفة ، والإناث طائفة أخرى ، على قياس ماسبق (وكذلكَ ماأصابَ الإناثَ) يعطى فروعهنّ إن لم تختلف الأصول التى بينهما ، فإن اختلفت (يجمعُ) ماأصابهنَّ (ويقسَمُ عَلى أعْلى الخلافِ الذِى وقعَ فى أوْلادِهنَّ ، وهكذا يُعمَل إلى أنْ ينتهىَ بهذه الصورةِ) وهى هذه[1] :

---

(١) انظر الصورة الموجودة فى أول ص ١٧٨ .

أصل المسألة من ١٥ عندهما ، وعند محمد المضروب ٤ ، والتصحيح من ٦٠

أصل المسألة من ٧ والمضروب ٣ والتصحيح من ٢١													أصل المسألة من ٤ ، والمضروب ١٥ ، والتصحيح من ٦٠
	١	٤	٣	١٢	٩	٣	٨	٢	٦	٢	٦	٤	
٢٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	٢
٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٣
٩	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٤
١٢	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	٥
٦	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٦
	١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢	

أصل المسألة من ١٥ ، والمضروب ٤ ، والتصحيح من ٦٠

هذه المسألة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الأرحام : تسعة منها إناث ، وثلاثة منها ذكور ، وكلهم فى درجة واحدة وهى البطن السادس ، وليس فيهم ولد الوارث ، فهى عند أبى يوسف ومَنْ وافقه تصح من خمسة عشر ، لأن كل ابن بمنزلة بنتين ، فيصير المجموع كخمسة عشر بنتاً ، فعدد رءوسهن تصحيح المسألة على رأيه ، فلكل واحدة من البنات النسع سهم واحد ، ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ، وأما عند محمد فإنما تصح هذه المسألة من ستين ، وذلك لأنا إذا قسمنا المال على البطن الأول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفروع على مذهب أبى يوسف رحمه الله أصاب البنينَ ستةُ أسهم والبنات تسعة أسهم، فإذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة ، وجمعنا ما أصابهم — أعنى الستة — ونظرنا الى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد فى البطن الثانى اختلافاً ،

بل وجدنا فى البطن الثالث بإزاء البنين الثلاثة ابناً وبنتين ، فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ ثلاثةٌ والبنتين ثلاثة ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه ، لأن البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الأنوثة ، وجعلنا البنتين طائفة على حِدَة ، ونظرنا إلى ما هو أسفل من الثالث ، فلم نجد فى البطن الربع اختلافا ، بل وجدنا فى الخامس بإزائهما ابناً وبنتاً ، فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ اثنان والبنت واحد ، ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما إلى فروعه فى البطن السادس ، وكذلك إذا جعلنا البنات التسع طائفة ، وجمعنا ما أصابها — وهو تسعة — ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى ، بل فى البطن الثالث ، حيث وجدنا فيه بإزائهن ستَّ بناتٍ وثلاثة بنين ، فإذا نزَّلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتى عشرة بنتاً فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات ، لكن بين التسعة وبين عدد رءوسهن — أعنى اثنى عشر — موافقة بالثلث ، فضربنا وفق عدد الرءوس — وهو أربعة — فى أصل المسألة — وهو خمسة عشر — فصار ستين ، ومنها تصح المسألة ، إذْ كان لطائفة البنين فى البطن الأول ستة من أصل المسألة نضربها فى المضروب الذى هو أربعة تبلغ أربعةً وعشرين ، ونقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة ، فنعطى الابن اثنى عشر ، والبنتين أيضا اثنى عشر ، ثم ندفع نصيبَ الابن إلى آخر فروعه من البطن السادس ، لعدم الاختلاف ، ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بإزائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ ثمانيةٌ ، والبنتَ أربعةٌ ، فندفع نصيب كلِّ واحد منهما إلى فروعه فى البطن السادس ، وكان لطائفة البنات فى البطن

الأول تسعة من أصل المسألة فنضربها فى ذلك المضروب — أعنى الأربعة — فيحصل ستة وثلاثون ، فإذا نظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الأول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث ، إذ كان فيه بإزاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين ، فقسمنا نصيبهن — أعنى الستة والثلاثين — للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب البنين ثمانيةَ عشرَ والبناتِ ثمانية عشر ، ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة ، ولما نظرنا إلى ماهو أسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بإزاء طائفة البنين ابناً وبنتين ، فقسمنا عليهم ما أصاب البنين الثلاثةَ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ تسعةً ، والبنتين تسعة ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه ، لعدم الاختلاف ، ولم نجد بإزاء البنتين فى الخامس اختلافا ، بل فى السادس ، إذ كان فيه بإزائهما ابنٌ وبنتٌ فقسمنا عليهما نصيب البنتين — أعنى التسعة — للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابنَ ستة ، والبنتَ ثلاثة ، وكذلك وجدنا فى الرابع بإزاء طائفة البنات الست ثلاثَ بنات وثلاثة بنين ، فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأعطينا البنين الثلاثة منها اثنى عشر ، والبناتِ ستةً ، ثم جعلناهما طائفتين ، ولما نظرنا إلى ماهو أسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بإزاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين ، فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الأنثيين ، فاصاب الابنَ ستة والبنتين ستة ، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه فى السادس ، وقد وقع فيه بإزاء البنتين ابن وبنت ، فقسمنا نصيبهما عليهما ، فأصاب الابن أربعة والبنت اثنان ، ووجدنا فى الخامس أيضا بإزاء البنات الثلاث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين ، فقسمنا نصيبهن — أعنى الستة — عليهم ، فأصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه

فى السادس ، ووجدنا فيه بإزاء البنتين ابنا وبنتا ، فقسمنا الثلاثة بينهما ، فأصاب الابن اثنان والبنت واحد ، فإذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت ستين كما رقمت بإزاء الفروع فى البطن السادس .

(وَكَذلِكَ مُحَمَّدٌ يأخذُ الصِّفَةَ) أى الذكورة والأنوثة (منَ الأصلِ حالَ القِسْمةِ عليهِ ويأخذُ العددَ منَ الفروعِ) يعنى أنه إذا قسم المال على الأصل يعتبر فيه صفة الذكور والأنوثة التى فيه ، ويعتبر فيه أيضا عدد الفروع (كما إذا تركَ الميِّتُ ابْنَىْ بنتِ بنتِ بنتٍ وبنتَ ابنِ بنتِ بنتٍ وبنتَىْ بنتِ ابنِ بنتٍ) بهذه الصورة :

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

(عندَ أبى يوسفَ يقسمْ المالُ بينَ الفروعِ أسباعاً باعتبارِ أبدانهم) لأن الابنين كأربع بنات ، ومعهما ثلاث بنات أخرى ، فالمجموع كسبع بنات ، فلكل من البنات الثلاث سهم واحد ، ولكل من الابنين سهمان (وعندَ محمدٍ يقسَّم المالُ على أعلى الخلافِ أعنى فى البطنِ الثانى أسباعاً باعتبارِ عددِ الفروعِ فى الأصولِ) يعنى أنه يقسم المال على البطن الثانى ، وفيه ابن وبنتان ، لكنه يعتبر عدد فروع الابن — وهو اثنان — فى الابن ، فيجعله كابنين ، ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها ، فيجعل هذه البنت كبنتين ، وعلى

هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة، لأن الابن القائم مقام الابنين كأربع بنات ، وهناك بنت كبنتين ، وبنت أخرى هى واحدة ، فالجميع كسبع بنات . فيكون للابن فى هذا البطن أربعة أسباع المال ، وللبنت التى فى فروعها تعدُّدٌ سبعان منها ، وللبنت الأخرى سبع واحد، ثم إنه يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة (فعندهُ أربعةُ أسباعِه) أى أسباع المال (لبنتَىْ بنتِ ابنِ البنتِ ، إذْ هىَ نصيبُ جدِّهِما) وهو ذلك الابن الذى نُزِّل فى البطن الثانى منزلة ابنين (وَ) عنده أيضا (ثلاثةُ أسباعِهِ وهُو نصيبُ البنتين) اللتين نُزِّلت إحداهما منزلة البنتين فى ذلك البطن (يُقسمُ على ولدَيهِما — أعنى فى البطنِ الثالث — أنصافاً) وذلك لأن البنت التى فى الثالث إذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين ، فتساوى الابن الذى فى الثالث ، فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع وهو سبع ونصف سبع (وَ) حينئذ يكون (نصفُه) أى نصف المقسوم الذى هو ثلاثة الأسباع (لبنتِ ابنِ بنتِ البنتِ نصيبُ أبيها) وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث (والنصفُ الآخرُ لابنىْ بنتِ بنتِ البنت نصيبُ أمِّهِما) وهى البنت التى ساوت الابن فى البطن الثالث (وتصحُّ هذه المسألةُ من ثمانيةٍ وعشرينَ) وذلك لأن أصل المسألة فى التقسيم على أعلى الخلاف الذى هو فى البطن الثانى من سبعة كما عرفت ، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البنتين اللتين فى البطن الثانى ابناً وبنتاً ، فلما أخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ، ووجب أن يقسم عليهما — أى على الابن والبنت — نصيبُ البنتين اللتين فى الثانى أنصافا ، لكن لا نصف صحيحاً لثلاثة الأسباع ، فضربنا مخرج النصف فى أصل المسألة صار أربعةَ عشر ، فأعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدهما ، وأعطينا بنت ابن

بنت البنت ثلاثة نصيب أبيها، وأعطينامنها ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمهما ، لكن الثلاثة لا تستقيم عليهما ، فضربناعدد رءوسهما فى أربعة عشر، صار المبلغ ثمانية وعشرين ، ومنها تصح المسألة ، فإنا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لها ، ونضرب الثلاثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ، ونضرب نصيب ابنى بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فهى لها ، فيعطى كل واحد منهما ثلاثة .

(وقولُ محمدٍ أشهرُ الروايتين عنْ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى فى جميعِ أحكامِ ذوِى الأرحامِ) ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا إليه سابقاً من أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مرويٌّ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا ، لكن روايته شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية الأخرى ، وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى فى مسائل ذوى الأرحام والحيض ، لأنه أيسر على المفتى .

فصـــل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الأول

(عُلماؤنا رَحمهمُ اللهُ تعالى يعتبِرونَ الجهاتِ فى التوريثِ) أى فى توريث ذوى الأرحام (غيرَ أنْ أبا يوسفَ يعتبرُ الجهاتِ فى أبدانِ الفروعِ لأنهُ يقسمُ المالَ على الفروعِ) ابتداء ، فيعتبر الجهات فيهم ، وقد اختلف فى

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر الجهات ، بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة ، كما هو مذهبه فى الجدات على مامر بيانه ، وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات[1] وهو الصحيح ، والفرق بين مانحن فيه وبين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية ، وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن . وأما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة ، فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة ، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات : تارة للترجيح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب ، وأخرى للاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عم ، وكذلك ابن العم إذا كان زوجاً ، فإنه يعتبر فى استحقاقه السببان معاً ، فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعاً ، لكنه يعتبر تعدد الجهات فى أبدان الفروع كما ذكرناه (ومُحَمَّدٌ يَعْتَبِرُ الْجِهاتِ فى الأُصُولِ) لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف من الأصول ، ويأخذ العدد فى الأصول من الفروع ، ثم يجعل الذكور طائفةً والإناث طائفةً ، على ما تقرَّر فى المسألة السابقة (كما إذا تركَ الميتُ بنتَيْ بنتِ بنتٍ وهُما أيضاً بنتا ابنِ بنتٍ ، وَ) ترك أيضاً (ابنَ بنتِ بنتٍ) بهذه الصورة :

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتى	

(عندَ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ تعالى) يكون (المالُ بينهمْ) أى بين الابن

(١) أخذ القانون الجديد برواية أهل ما وراء النهر عند اختلاف حيز القرابة ، وبرأى أهل العراق وخراسان عند عدم اختلافها .

والبنتين فى البطن الثالث (أثلاثاً)؛ لأن البنتين ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم وبنتان أخريان من جهة الأب (وَ) حينئذ (صارَ) الميت (كأنَّه تَركَ أربعَ بنات وابناً واحداً ، فيكونُ ثلثاه) أى ثلثا المال (للبنتين) ذواتى الجهتين (وثلثهُ للابنِ) ذى الجهة الواحدة (وعندَ محمدٍ يقسمُ المالُ بينهم على ثمانيةٍ وعشرينَ سهماً : للبنتين اثنانِ وعشرونَ سهماً ، ستةَ عشرَ سهماً مِن قِبَلِ أبيهما ، وستةُ أسهمٍ مِن قبلِ أمِّهما ، وستةُ أسهم للابنِ من قِبَلِ أمِّه) بيان ذلك أنه يقسم عنده المال على البطن الثانى ، وفيه ابن مثل ابنين ، وبنتان إحداهما كبنتين ، فصار المجموع كسبع بنات ، فالمسألة من عدد رءوسهن ، فللابن أربعة أسهم ، وللبنت التى فى فروعها تعددٌ سهمان ، وللأخرى سهم واحد ، فإذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والإناث طائفة ، ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين — اللتين فى البطن الثالث — أصاب كلٌّ واحدة منهما سهمان ، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من بإزائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم ، لأن نصيبهن ثلاثة أسباع ، ومن بإزائهن ابن وبنتان ، فالمجموع كأربع بنات ، وبين الثلاثة والأربعة مباينة ، فضربنا الأربعة التى هى عدد الرءوس فى أصل المسألة — وهى سبعة — صار ثمانية وعشرين ، ومنها تصح المسألة ، كان لابن البنت فى البطن الثانى أربعة ، فإذا ضربناها فى المضروب الذى هو أربعة أيضاً بلغ ستة عشر ، فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية ، وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة ، فإذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنا عشر . فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة ، وإلى بنتى بنت البنت ستة ، فلكل واحدة منهما ثلاثة ، فصار نصيب كل بنت فى البطن الأخير أحد عشر : ثمانية من جهة أبيها ، وثلاثة من جهة أمها .

فصـل

فى الصنف الثانى من ذوى الأرحام

كيفية توريث الصنف الثانى :

وهم الساقطون من الأجداد والجدات (أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان) أى سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم ، وقد مر وجه أولوية الأقرب فى الصنف الأول ، فأب الأم أولى من أب أم الأم ، وكذا أب أم الأب أولى من أب أم أم الأب ، وأب الأم أولى من أب أم الأب ، وقس على هذا حال الجدات (وعند الاستواء فى درجات القرب (فمن كان يدلى إلى الميت بوارث فهو أولى ممن لا يدلى إليه بوارث عند أبى سهل الفرضى وأبى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى) فعندهم يكون أب أم الأم أولى من أب أب الأم ، لأنهما متساويان فى الدرجة ، لكن الأول يدلى بوارث وهو الجدة الصحيحة أعنى أم الأم ، والثانى يدلى بغير وارث وهو الجد الفاسد أعنى أب الأم الذى لا يرث مع أم الأم ، فكانت أم الأم أقوى ، فأبوها أولى (ولا تفضيل له) أى لمن يدلى بوارث على من يدلى بغير وارث (عند أبى سليمان الجرجانى وأبى على البستى) فى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما أثلاثا : ثلثاه لأب أب الأم ، وثلثه لأب أم الأم ، وعلل ذلك بأن الترجيح فى الأجداد والجدات الفاسدات بالإدلاء بوارث يؤدى إلى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة[1] تابعاً لتابعه ، وهو خلاف المعقول ، وليس يلزم مثل ذلك فى الأولاد ، فافترقا (وإن استوت منازلهم) أى درجاتهم فى القرب والبعد (وليس فيهم) مع الاستواء فى الدرجة (من يدلى بوارث) كأب أم الأب وأم أب أم الأب (أو كان كلهم يدلون بوارث)

---

(١) لأنهما أصل لما بعدهما .

كأب أم أب أب الأب وأب أم أم أم الأب (واتفقتْ صفةُ مَنْ يدلون بهمْ) فى الذكورة والأنوثة كما ذكرناه من مثال عدم الإدلاء بالوارث ، فإن الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يُدليان به فلا يتصوَّر هنا اختلاف فى صفة المدلى به (واتحدَتْ أيضاً قرَابتهمْ) بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب أمه كما فى ذلك المثال (فالقسمةُ حينئذ عَلى أبدانهمْ) أى يجب أن يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع ، للذكر مثل حظ الأنثيين[١] فيجعل المال فى ذلك المثال أثلاثا : ثلثاه لأب أب أم الأب ، وثلثه لأم أب أم الأب (وإنِ اختلفت) مع استواء الدرجة (صفةُ منْ يدلون بهمْ) فى الذكورة والأنوثة ،كما فى المثال الذى ذكرناه لإدلاء الكل بوارث (يقسَّم المالُ على أوَّلِ بطنٍ اختلفَ كما فى الصنفِ الأوَّلِ) أى يقسم بينهم على أن للذكر مثل ضعف نصيب الأنثى ، ثم يجعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة ، على قياس ما تقرر فى الصنف الأول (وإنِ اختلفتْ قرابتهمْ) مع استواء درجاتهم ، كما إذا ترك أم أب أم أب الأبَ وأم أب أب أبَ الأم ، بهذه الصورة :

ميـــت	
أب	أم
أب	أب
أم	أب
أب	أب
أم	أم

(١) أى إن كانوا مختلفين فى الذكورة والأنوثة ، وإلا قسم بينهم بالسوية .

(فالثُّلثانِ لقرابةِ الأبِ) وهو نصيب الأب (والثُّلثُ لقرابة الأمّ) وهو نصيب الأم ، وذلك لأن الذين يدْلون بالأب يقومون مقامه ، والذين يدلون بالأم يقومون مقامها ، فيجعل المال أثلاثاً كأنه ترك أبوين (ثمَّ ما أصابَ كلَّ فريق يُقسَمُ بينهمْ كما لوِ اتحدتْ قرابتهمْ) أى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الأب ، والثلث على ذوى قرابة الأم ، على قياس ما عرفت فى اتحاد القرابة .

والضابط أن يقال : إما أن يكون هناك استواء فى الدرجة أوْ لا ، فعلى الثانى الأقرب أولى ، وعلى الأول إما أن تتحد القرابة أو تختلف ، فإن إختلفت يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفاً ، وإن اتحدت فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع ، وإن لم تتفق يقسم المال على أعلى الخلاف ، كما ذكر فى الصنف الأول ، فتأمل .

فصل
فى الصنف الثالث

كيفية توريث الصنف الثالث :

وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقاً [١] وبنو الإخوة لأم .

(الحكمُ فيهمْ كالحكمِ فى الصنفِ الأوَّلِ) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن (أعنى أوْلاهمْ بالميراثِ أقربهمْ إلى الميتِ) فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ ، لأنها أقرب (وإنِ استوَوْا فى) درجة (القرب فولدُ العصبة أوْلى منْ ولدِ ذوِى الأرحام ، كبنتِ ابن أخ وابنِ بنتِ أخت كلاهما لأبٍ وأمٍ أو لأبٍ أو أحدهُما لأبٍ وأمٍّ والآخرُ لأبٍ ، المالُ كلُّه لبنت ابنِ

---

(١) يرجع إلى كل من الأخوات والإخوة .

الأخ لأنها ولدُ العصبةِ) الذى هو ابن الأخ، ثم إن المصنف قال ههنا «فولد العصبةَ» وقال فى الصنف الأول «فولد الوارث» وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط، إذ لا يتصور فى الصنف الأول ذو رحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم، وذلك لأن ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من أولاد البنات، وولد العصبة فى البطن الثانى من أولاد البنين إما عصبةٌ كابن ابن الابن، أو صاحبُ فرض كبنت ابن الابن، فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصاراً فى العبارة، واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لأنه لا يتصوَّر فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم، وذلك لأن ولد صاحب الفرض فى البطن الأول من أولاد الأخوات فقط، وولد ذى الرحم إنما هو فى البطن الثانى وما بعده، فلا يتساويان فى الدرجة، بخلاف ولد العصبة فإنه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الأخ مع ابن بنت الأخت (ولَوْ كانَا) أى بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت (لأمٍّ كانَ المالُ بينَهما للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين عندَ أبي يوسف[1] رحمهُ اللهُ أثلاثاً باعتبارِ الأبدانِ) فإن الأصل فى المواريث تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما ترك هذا الأصل فى الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس، أعنى قوله تعالى «فَهمْ شركاءُ فى الثُّلثِ» وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه، وليس أولاد هؤلاء فى معناهم من كل وجه، إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً، فيجرى فيهم ذلك الأصل، وأيضاً توريث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فيفضَّل فيه الذكر على الأنثى كما فى حقيقة العصوبة (وعندَ محمدٍ المالُ بينَهما باعتبارِ الأصولِ) وهو ظاهر الرواية، والوجه فيه أن استحقاقهما للميراث

(١) هذه رواية شاذة عن أبي يوسف .

بقرابة الأم ، وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلا ، بل ربما يفضل الأنثى عليه . ألا يرى أن أم الأم صاحبة فرض بخلاف أب الأم، فإن لم تفضل الأنثى هنا فلا أقل من التساوى اعتباراً بالمدلى به (وإن استووْا فى القرْب وليسَ فيهمْ ولدُ عصبةٍ) كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ (أو كانَ كلُّهم أولادَ العصبات) كبنتى ابن الأخ لأب وأم أو لأب (أوْ كانَ بعضُهم أولادَ العصباتِ وبعضُهم أولادَ أصحابِ الفرائض) كبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم (فأبويوسفَ رحمهُ الله يعتبرُ الأقوى فى القرابةِ) فعنده من كان أصله أخا لأب وأم أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط أو لأم فقط ، فبنت بنت أخ لأب وأم أولى عنده من بنت بنت أخ لأب ، ومن كان أصله أخا لأب أولى ممن كان أصله أخا لأم ، كما سيرد عليك تفصيله (ومحمدٌ يقسمُ المالَ على الإخوةِ والأخواتِ معَ اعتبارِ عددِ الفروعِ والجهاتِ فى الأصولِ) وهو الظاهر من قول أبى حنيفة رحمه الله (فما أصابَ كلَّ فريقٍ) من تلك الأصول (يُقسمُ بين فروعهمْ كما فى الصنف الاولِ) على ما تقرر هناك ، ثم إنه أورد مثالا وأشار إلى قول الإمامين فيه فقال : (كما إذا تركَ الميتُ ثلاثَ بناتِ إخوةٍ متفرّقينَ) أى بعضهم لاب وأم ، وبعضهم لأب فقط ، وبعضهم لأم فقط، (وكذا إذ تركَ ثلاثةَ بنينَ وثلاثَ بناتِ أخواتٍ متفرقاتٍ) بهذه الصورة :

ميت

أخ شقيق	أخ لأب	أخ لأم
بنت	بنت	بنت

ميت

أخت شقيقة		أخت لأب		أخت لأم	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
١	٢	١	٢	١	٢

(عندَ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ يقسَّمُ كلُّ المالِ بينَ فروعِ بنى الأعيانِ ثمَّ بينَ فروعِ بنى العَلاَّتِ ثمَّ بينَ فروعِ بنى الأخيافِ للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين أرباعاً باعتبارِ الأبدانِ) أى يجعل أبدان الفروع وصفاتهم، بمعنى أنه يقدّم عنده فروع بنى الأعيان على غيرهم، لأنهم أقوى فى القرابة، فيجعل المال أرباعا، فيعطى ابن الأخت لأب وأم رُبُعين، وبنت الأخ لأب وأم ربعاً، وبنت الأخت لأب وأم ربعاً آخر، فإن لم يوجد فروع بنى الأعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار أبدانهم، لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيجعل المال بينهم أيضاً أرباعا: ربعان لابن الأخت لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخت لأب، فإن لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الأخياف أرباعا أيضاً باعتبار الأبدان، فتصح المسألة على رأيه من أربعة (وعندَ محمدٍ يقسَّم ثلثُ المالِ بينَ فروعِ بَنِي الأخيافِ على السويّة أثلاثاً لاستواءِ أصولهمْ فى القسمةِ) فإذا اعتبر عدد الفروع فى الأخت لأم صارت كأنها أختان لأم فتأخذ هى ثلثى ثلث المال، ويأخذ الأخ لأم ثلثه، ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما (والباقِى) وهو ثلثا المال (بينَ فروعِ بَنِي الأعيانِ أنصافاً باعتبارِ عددِ الفروعِ فى الأصولِ) فتصير بهذا الاعتبار الأخت لأب وأم كأختين من الأبوين، فتساوى أخاها فى النصيب، وحينئذ يكون (نصفُهُ) أى نصف الباقى وهو الثلث (لبنتِ الأخِ نصيبُ أبيها، والنصفُ الآخرُ مِنْ ذلكَ) الباقى (بين ولدِى الأختِ لأبٍ وأمٍّ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ باعتبارِ الأبدانِ) أى أبدان الفروع لعدم الاختلاف فى أصول هذين الفرعين، ولا شيء لفروع بنى العلات لأنهم يحجبون ببنى الأعيان كما سبق (وتصحُّ)

هذه المسألة عند محمد رحمه الله (منْ تسعةٍ) لأن أصل المسألة من ثلاثة : واحد منها لبنى الأخياف الثلاثة ، ولا يستقيم عليهم ، واثنان لبنى الأعيان : واحد منهما لبنت الأخ لأب وأم وواحد لابن الأخت، منهما مع بنت الأخت منهما، وهما كثلاث بنات ، لأن الابن كبنتين ، ولا يستقيم الواحد على الثلاث ، لكن بين رءوس بنى الأخياف ورءوس بنى الأعيان مماثلة ، فضربنا إحدى الثلاثتين فى أصل المسألة، وهو ثلاثة أيضاً ، فصارت تسعة، فتصح منها المسألة : كان لبنى الأخياف من أصل المسألة واحد ضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة ، فلكل واحد منهم واحد ، وكان لبنى الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة : دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ واثنين إلى ابن الأخت وواحدا إلى بنت الأخت (ولوْ تركَ) أى الميت (ثلاثَ بناتٍ بنى إخوةٍ متفرقينَ) بهذه الصورة :

ميت

أخ شقيق	أخ لأب	أخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

(المالُ كلهُ لبنتِ ابن الأخ لأبٍ وأمٍّ بالاتفاق ، لأنها ولدُ العصبة) الذى هو ابن الأخ لأب وأم ، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم (ولها أيضاً قوةُ القرابةِ) من جانبى الأب والأم ، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب ، وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسألة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الأصول ، فقال : ولو ترك الميت ابن بنت أخ لأب ،

وبنتى ابن أخت لأب وهما أيضاً بنتا بنت أخت لأب وأم ، وترك أيضاً بنت ابن أخت لأم بهذه الصورة :

ميت

أخ لأب	أخت لأب	أخت شقيقة	أخت لأم
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى		بنت

عند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتى بنت الأخت لأب وأم لقوة القرابة ، وعند محمد يقسم المال على الأصول التى هى الإخوة والأخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع، فما أصاب كلّ فريق منهم يقسم على فروعهم، فأصل المسألة عنده من ستة لوجود السدس فيها : واحد منها وهو سدسها للأخت لأم، وأربعة وهى ثلثاها للأخت لأب وأم، لأنا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كأختين لأب وأم فلها الثلثان، والباقى منها وهو واحد للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق العصوبة ، وإذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الأخت لأب فيها كانت كأختين لأب ، فالواحد الباقى يكون بينها وبين الأخ لأب نصفين ، فإذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى أصل المسألة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر، كان للأخت لأب وأم من أصل المسألة أربعة وقد ضربناها فى المضروب أعنى الاثنين بلغ ثمانية أعطيناها بنتى بنتها ، وكان للأخت لأم من أصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فأعطيناهما بنت ابنها ، وكان للأخ والأخت لأب من أصلها واحد أيضاً فضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الأخت والأخ لأب

أنصافا لما عرفته ، فلكل واحد منهما واحد ، فدفعنا نصيب الأخ لأب وهو واحد إلى ابن بنته ، ودفعنا نصيب الأخت لأب وهو أيضا واحد إلى بنتي ابنها ، فلا يستقيم عليهما، فإذا ضربنا عددهما فى أصل المسألة وهو اثنا عشر صار أربعة وعشرين فمنها تصح المسألة : كان لبنتى بنت الأخت من الأبوين ثمانية من اثني عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما ، وكان لبنت ابن الأخت لأم اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار أربعة فدفعناها إليها ، وكان لابن بنت الأخ لأب واحد منها فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له ، وكان لبنتى ابن الأخت لأب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغيرا ، ودفعناهما إليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر ، فلكل واحدة منهما تسعة .

فصل

فى الصنف الرابع الذى ينتمى إلى جدَّى الميت أو جدَّتيه

كيفية توريث النصف الرابع

وهم العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات مطلقا (الحكمُ فيهمْ أنه إذا انفردَ واحدٌ منهمْ استحقَّ المالَ كلَّه لعدمِ المزاحمِ) فإذا ترك عمة واحدة ، أو عماً واحداً لأم، أو خالا واحداً، أو خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه .

فإن قيل : هذا الحكم — أعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم — مشترك بين الأصناف الأربعة ، فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف ؟ .

قلنا : لعله نظر إلى أن بيانه فى أبعد الأصناف يفيد جريانه فى سائرها ، فسلك طريقة الاختصار ، وإنما لم يذكر الأقربية فى هذا الصنف لأنهم كلهم فى درجة واحدة . فلا يتصوَّر فيهم أقربية ، بخلاف أولادهم كما سيجىء .

(وإذا اجتمعُوا وكانَ حيِّز قرابتهمْ متحداً) بأن يكون الكل من جانب واحد (كالعمَّاتِ والأعمام لأمٍّ)فإنهم من جانب الأب (أو الأخوالِ والخالاتِ) فإنهم من جانب الأمِّ (فالأقْوى منهمْ فى القرابةِ أوْلى بالإجماعِ أعْنى مَنْ كانَ لأبٍ وأمٍّ أوْلى بالميراثِ ممْ كانَ لأبٍ ،ومَنْ كانَ لأبٍ أوْلى ممَّنْ كان لأمٍّ) وذلك لأن القرابة من الجانبين أقوى ، وهو ظاهر ، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم (ذكورًا كانُوا أو إناثاً) يعنى لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكراً أو أنثى ، فعمة لأب وأم أولى من عمة لأب ومن عمة وعم لأم ، فإنها أقوى قرابةَ فتحرز المال كله ، وعمة لأب أولى من عمة وعم لأم لقوة قرابتها ، وكذا الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لأب ، والخال والخالة لأب أولى منهما إذا كانا لأم (وإنْ كانوا ذكوراً وإناثاً) أى على تقدير اتحاد حيِّز القرابة إن اختلط فى الصنف الرابع الذكور والإناث (واستوتْ أيضاً قرابتهمْ) فى القوة ، بأن يكونوا كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم (فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين كعمٍّ وعمةٍ كلاهما لأمٍّ أو خالٍ وخالةٍ كلاهما لأب وأمٍّ أوْ) كلاهما (لأب أوْ) كلاهما (لأمٍّ) وذلك لأن العم والعمة يتحدان فى الأصل الذى هو الأب ، وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو الأم ، ومتى اتفق الأصل فالعبرة فى القسمة بالأبدان عندهما جميعا (وإنْ كانَ حيِّز قرابتهمْ مختلفاً) بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأبَ ، وقرابة بعضهم الآخر من جانب الأم

(فَلا اعتبارَ لقوةِ القرابةِ) فيما بين المختلفين فى حيزها[١] فلا يكون من هو أقوى قرابةً لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولى ممن قرابته من جانب الأم (كعمةٍ لأبٍ وأمٍّ وخالةٍ لأمٍّ أوخالٍ لأبٍ وأمٍّ وعمةٍ لأم فالثلثان لقرابةِ الأبِ وهو نصيب الأبِ. والثلث لقرابة الأمِّ وهُو نصيبُ الأمِّ) فإذا ترك عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم وترك معهن خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم، فثلثا المال لقرابة الأب، أى العمات، وثلثه لقرابة الأم، أى الخالات (ثُمَّ ما أصابَ كلَّ فريقٍ) من قرابتى الأب والأم(يُقسَّم بينهمْ كما لَوِ اتحدَ حيزُ قرابتهمْ) فالعمة لأب وأم فى المثال المذكور تحرز الثلثين لأن قرابتها أقوى، وكذا الخالة لأب وأم تحرز الثلث لذلك، وإن تعددت العمات لأب وأم يقسم الثلثان بينهن بالسوية، وكذا الحال فى تعدد الخالات لأب وأم، فيقسم الثلث بينهن على السوية.

فإن قيل : الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ينافى قوله: « فلا اعتبار لقوة القرابة » قلنا : لا منافاة، إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال كما مر .

فصـــــل

فى أولادهم

أى أولاد الصنف الرابع :

قد مر أن الصنف الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وهذه

---

(١) يعنى أنه لا اعتبار لها فى الترجيح لا فى زيادة النصيب كما سيذكره فيما بعد .

العبارة بإطلاقها قد تحمل على الأولاد المنسوبة إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضاً ، فإن أريد التصريح بذلك زيد قولنا « وإن سفلوا » والحكم فى الكل — أعنى فيمن علا أو سفل — واحد ، كما تقرر ، وأن الصنف الثانى هم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا ، والحكم فى الكل واحد كما عرفته ، والعبارة مطلقة ، وليس فى هذا الصنف اعتبار أولاد ، وأن الصنف الثالث أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم ، وهذه العبارة كالأولى تتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة ، والحكم أيضاً واحد ، وأما الصنف الرابع وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم أولادهم ، فلذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم .

(الحكمُ فيهم كالحكمِ فى الصنفِ الأوّلِ أعنى) بذلك (أنَّ أوْلاهمْ بالميراثِ أقربهمْ إلى الميتِ منْ أىِّ جهةٍ كانَ) أى سواء كان الأقرب من جهة الأبعد أو من غير جهته ، فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها ، لأنهما أقرب إلى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة ، وبنت الخالة أو ابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت ابنها لما ذكرنا ، وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة ، وبالعكس ، لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة (وإنْ اسْتوَوْا فى القُرْب إلى الميتِ وكانَ حيّز قرابتهمْ مُتحداً) بأن يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه (فمنْ كان له قوّة القرَابةِ فهو أوْلى بالإجماع) ممن ليس له قوة القرابة ، فإذا ترك ثلاثة أولاد عمّات متفرّقات كان المال كله لولد عمته لأب وأم ، فإن فقد كان كله لولد عمته لأب ، فإن فقد كان كله

لولد العمة لأم ، وكذلك الحكم في أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات ، وذلك لأن التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ، ولا شك أن ذا القرابتين أقوى سبباً ، وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سبباً فى معنى الأقرب درجة ، فيكون أولى ، وكذا أولاد من لأب لقرابة الأب ، وقد سلف أن فى استحقاق معنى العصوبة تقدَّم قرابة الأب على قرابة الأم . واعلم أن هذا الإجماع ليس مطلقا ، بل هو مقيد بما إذا لم يكن فيهم ولد العصبة ، أما إذا كان فيهم ولد العصبة ففى أولوية منْ له قوة القرابة خلافٌ بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه (وإن اسْتَوَوْا فى القـرْب) بحسب الدرجة (وفى القَرابةِ) بحسب القوة (وكانَ حيِّز قرابتهمْ متَّحداً) بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه (فولدُ العصبةِ أوْلى ممنْ لا يكونُ ولدَ العصبةِ كبنتِ العمِّ وابنِ العمةِ كلاهُما لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ المالُ كلُّه لبنتِ العمِّ) لأنها ولد العصبة ، دون ابن العمة ، وذلك لأن العم لأب وأم أو لأب من العصبات ، بخلاف العمة فإنها من ذوى الأرحام كالعم لأم ، وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به ، وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى (وإنْ كانَ أحدُهما) أى أحد هذين المذكورين ، وهما العم والعمة (لأبٍ وأمٍّ والآخرُ لأبٍ كانَ المالُ كلُّه لمنْ كانَ لهُ قوةُ القرابةِ) لم يُرد بهذه العبارة ما يتبادر من إطلاقها ، لأن العم إذا كان لأب وأم والعمة لأب فلا خلاف لأحد فى أن المال كله لبنت العم [١] لأنها ولد العصبة

---

(١) فلا يتأتي التقييد بقوله بعد — في ظاهر الرواية .

ولها أيضا قوة القرابة، بل أراد بها أن العمة إذا كانت لأب وأم والعم لأب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمة ، وحينئذ يتأتى الخلاف الذى سنذكره ، فكأنه قال : وإن كانت العمة لأب وأم والعم لأب فكل المال لابن العمة (فى ظاهر الرواية) لقوة قرابته ، دون بنت العم المذكور وإن كانت ولد الوارث (قياساً على خالة لأب) فإنها (مع كونها ولد ذى الرحم) وهو أب الأم فتكون (هى أولى) بالميراث (لقوة القرابة) الحاصلة لها من جهة الأب (من الخالة لأم مع كونها) أى كون الخالة لأم (ولد الوارثة) وهى أم الأم فإنها وارثة ، بخلاف أب الأم، وإنما كانت الخالة الأولى أولى من الثانية (لأن الترجيح) أى ترجيح شىء على آخر (لمعنى) حاصل (فيه وهو) فيما نحن بصدده (قوة القرابة) الحاصلة فى الخالة الأولى التى هى من جهة الأب (أولى من الترجيح لمعنى) حاصل (فى غيره[٢] وهو) فى مثالنا (الإدلاء بالوارث) الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الأم ، فإن الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة ، بل فى أمها التى هى أم أم الميت. لا يقال : الإدلاء موجود فى الثانية ، كما أن قوة القرابة موجودة فى الأولى . لأنا نقول : المعنى الذى يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها ، والإدلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ، ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها .

فإن قيل : من أين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على قياس الخالتين المذكورتين ، مع أن ترجيح الخالة لأب لمعنى فيها وهو قوة

---

(١) لأن الأول بالذات والثاني بالواسطة

قرابتها ، بخلاف ابن العمة لأب وأم ، فإن قوة القرابة ليست فى ذاته ، بل فى أمه ؟ .

قلنا : من حيث إن قوة القرابة تسرى من العمة إلى فرعها، أو ماترى أن بنت العم لأب وأم أولى من بنت العم لأب، وليس ذلك إلا باعتبار سراية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع، ولولا السراية لكان المال كله بينهما نصفين ، لأن كل واحدة منهما ولد العصبة ، وهذا بخلاف العصوبة ، فإنها لا تسرى من العم إلى فرعه الأنثى ، فإن ابن العم عصبة دون بنته ، وإذا سرت قوة القرابة من العمة إلى ابنها كانت حاصلة فى ذاته ، فيكون أولى من بنت العم

(وقالَ بعضُهمْ) أى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة (المالُ كلُّه) فى الصورة المذكورة (لبنتِ العمِّ لأب ، لأنَّها ولدُ العصبةِ) بخلاف ابن العمة فإنه ولد ذى الرحم ، ومن هنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه بهثَمَّة ، لأن بنت العم لأب وابن العمة لأب وأم متساويان فى القرب ، وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الأب ، ومع ذلك ليس من له قوة القرابة — أعنى ابن العمة — أولى بالإجماع ، لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رُجِّح قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح ، ألا يرى أنه إذا ترك عمة لأب وأم وعما لأب كان المال كله للعم دون العمة ، فعلى هذا ينبغى أن ترجح بنت العم على ابن العمة (وإنِ استوَوْا فى القرب ولَكنِ اختلفَ حيِّز قرابتهمْ)بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم (لا اعتبارَ) أى فلا اعتبار هنا (لقوةِ القرابةِ ولا لولد العصبةِ فى ظاهرِ الرِّوايةِ) فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الخال

أو الخالة لأب وأم أو لأم ، لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة ، وكذا بنت العم لأب وأم وليست أولى من بنت الخالِ أو الخالة لأب وأم ، لعدم اعتبارِ كون بنت العم ولد العصبة (قياساً على عمةٍ لأبٍ وأمٍّ) فإنها (معَ كوْنها ذاتَ القرابتينِ وَ) كونها (ولدَ الوارثِ منَ الجهتينِ) أى جهتى الأب والأم ، فإن أباها جد صحيح وعصبة ، وأمها جدة صحيحة ذات فرض (ليستْ هىَ بأوْلى مِنَ الخالةِ لأب وأمٍّ أو لأمٍّ) كما مر فى الصنف الرابع، فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد العصبة، فكذا فيما نحن بصدده (لكنَّ الثُّلثين لمنْ يُدلى بقرابةِ الأبِ)لقيامهم مقامه(فيعتبرُ فيهمْ)أى فيما بين المدلين بقرابة الأب مع التساوى فى الدرجة(قوةُ القرابةِ ثمَّ ولدُ العصبةِ) وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم ، فيعتبر فيهم أولاً قوة القرابة ، وثانياً ولد العصبة ، كما إذا كان الحيز متحدا فى الأصل على مامر (والثُّلثُ لمنْ يُدْلى بقرابةِ الأمِّ) لقيامهم مقامها (فيُعْتبرُ فيهمْ قُوَّةُ القرابةِ)على قياس ماعرفته فيمن يُدْلى بالأب ، ولم يذكر ههنا ولد العصبة إذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الأم ، قال الإمام السرخسى : ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الآخر، لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمُدْلَى به أعنى الأب والأم ، ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة . وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله فى أولاد البنات، إذ لو كان الاعتبار هناك بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ، ولمحمد رحمه الله أن يفرق بينهما بأن يقول : هناك يتعدَّد المدلى به حكما بتعدد الفروع ، وههنا لا يتعدد المدلى به حكما، وذلك لأن الشىء إنما يتعدد

حكما إذا كان يتصور ثبوته حقيقة ، ومن البين إمكان التعدد فى الأولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع ، وأما الأب والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة ، فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما (ثمَّ عِنْدَ أبي يوسُف رَحمهُ اللهُ ما أصابَ كلَّ فريق) أى من فريق الأب والأم (يُقسمُ على أبْدَان فرُوعهمْ معَ اعْتبار عددِ الجهاتِ فى الفرُوع ، وعنْد محمَّد رحمهُ الله يُقسَّمُ المالُ على أول بطْن اختلف معَ اعتبارِ عَدد الفرُوع والجهاتِ فى الأصُول كما) هو مذهبهما (فى الصِّنْفِ الأوَّل) أعنى فى أولاد البنات وأولاد بنات الابن — على ماسلف — فإذا فرضنا أنه ترك ابْنَىْ بنت عمة لأب و بنْتَى ابن عمة لأب هما أيضا بنتا بنت عم لأب ، وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لأب ، وابْنَىْ ابن خالة لأب هما أيضا ابنا بنتِ خال لأب ، بهذه الصورة :

ميت

عمة لأب	عمة لأب	عم لأب	خالة لأب	خالة لأب	خال لأب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتَىْ		بنتَىْ	ابْنَىْ	

فأصل المسألة ههنا من ثلاثة : ثلثاها — وهما اثنان منها — لقرابة الأب ، وثلثها — وهو واحد — لقرابة الأم ، لكن عند أبى يوسف تصح هذه المسألة من ثلاثين ، وذلك لأن ما أصاب فريقَ الأب اثنان ، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع أربعة ، لأن البنتين فى هذا الفريق كأربع بنات : بنتان من جهة ابن العمة لأب ، وبنتان من جهة بنت العم لأب ،

لكنا نختصر عدد الرءوس ، فنجعل هذه البنات الأربع كابنين ، فهذا الفريق أربعة أبناء ، ولا استقامة لما أصابهم — أعنى الاثنين — على الأربعة ، بل هما متوافقان بالنصف ، فنردّ عدد الرءوس إلى نصفه — وهو اثنان — وما أصاب فريق الأم واحد ، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة ، لأنا نحسب الابنين فى هذا الفريق أربعة أبناء : ابنان من قبل ابن الخالة لأب ، وابنان من قبل بنت الخال لأب ، ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابناً واحداً ، فهذا الفريق خمسة أبناء ، ولا استقامة للواحد على الخمسة ، بل بينهما مباينة ، فتركنا الخمسة بحالها ، ثم نظرنا إلى الاثنين الذى هو وفق رءوس فريق الأب ، وإلى هذه الخمسة ، فوجدناهما متباينين ، فضربنا أحدهما فى الآخر ، فصار عشرة ، فضربناها فى أصل المسألة الذى هو ثلاثة ، صار ثلاثين ، ومنها تصح المسألة ، ثلثاها أعنى عشرين لفريق الأب : عشرة منها لابنى بنت العمة لأب ، وعشرة للبنتين ، وثلثها أعنى عشرة لفريق الأم : ثمانية منها للابنين ، واثنان للبنتين . وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين ، لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف ، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ، ففى فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات ، ويحسب كل واحدة من العمتين لأب عمتين ، فالمجموع ثمانى عمات ، فإذا اختصر فى عدد الرءوس جعل العم الذى هو كأربع عمات عما واحداً ، والأربع الباقية عما آخر ، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلثين اللذين هما اثنان ، وفى فريق الأم يحسب الخال لأب كخالين هما كأربع خالات ، ويحسب كل واحد من الخالتين كخالتين ، بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول ، فالمجموع هنا أيضاً ثمانى خالات ، وإذا

اختصر فى عدد الرءوس جعل الخال الذى هو كأربع خالات خالا واحداً ، وجعل الخالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر ، وما أصابهم من أصل المسألة وهو الثلث واحد ، فلا يستقيم على هذين الخالين ، فنضرب عددهما فى أصل المسألة وهو ثلاثة يحصل ستة ، فيعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة ، ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العم لأب ، ويجعل كطائفة واحدة على حدة ، ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه — أعنى بنتى بنته — فكل واحدة منهما واحد ، ويدفع الاثنان الآخران من الأربعة إلى العمتين لأب ، ويجعلان طائفة برأسها ، ثم ينظر إلى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كابنتين لأخذهما العدد من فروعهما ، وإذا اختصر فى الرءوس جعلت البنتان كابن ، فالمجموع ثلاثة بنين ، ونصيب العمتين — وهو اثنان — لا يستقيم على الثلاثة ، بل بينهما مباينة ، فيترك الثلاثة بحالها ، ويعطى فريق الأم من الستة اثنان ، ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الخال ، ويجعل كطائفة ، وواحد آخر إلى الخالتين ، ويجعلان كطائفة ، وإذا دفع نصيب الخال — وهو واحد — إلى ابنىْ بنتـه لم يستقم عليهما ، فيترك عددهما بحاله ، ثم إذا نظر إلى أسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين ، وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ، ولا استقامة للواحد عليهم ، فتركنا الثلاثة بحالها ، وإذا نظرنا إلى عدد لروس والرءوس والرءوس — أعنى إلى الثلاثة والاثنين والثلاثة — وجد بين الثلاثتين مماثلة ، فنكتفى بأحدهما ، ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب أحدهما فى الآخر ، فيحصل ستة ، ثم نضرب هذه الستة فى الستة التى هى أصل المسالة ، فبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح المسألة : كان لفريق الأب أربعة من أصل

المسألة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة فصارت أربعة وعشرين فهى نصيب هـذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب آحادهم منها فنقول : نضرب نصيب بنتى بنت العم لأب من جهة العم ـ وهو اثنان ـ فى ذلك المضروب صار اثنى عشر ، فلكل واحدة منهما ستة ، ونضرب أيضاً نصيبهما من جهة العمة ـ وهو الواحد ـ فى المضروب المذكور فكان ستة ، فلكل واحدة منها ثلاثة ، فقد حصل لكل واحدة منها تسعة أسهم : ستة من جهة العم ، وثلاثة من جهة العمة ، ونضرب أيضاً نصيب ابنى بنت العمة ــ وهو واحد ــ فى المضروب المذكور فكان ستة لكل واحد منهما ثلاثة ، ومجموع هذه الأنصباء أربعة وعشرون ، وكان لفريق الأم من أصل المسألة اثنان ، فإذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر ، فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب الآحاد فنقول : إذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال ــ وهو واحد ــ فى ذلك المضروب أعنى الستة ــ كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ، وإذا ضرب نصيب فروع الخالتين ــ وهو واحد أيضاً ــ فى ذلك المضروب كان ستة ، فلابنى ابن الخالة أربعة من تلك الستة ، فلكل واحد منهما اثنان ، فقد حصل لكل من الابنين خمسة : ثلاثة من جهة الخال ، واثنان من جهة الخالة ، ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد ، فللابنين عشرة ، وللبنتين اثنان ، وجميع هذه الأنصباء اثنا عشر ، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين .

(ثُمَّ يُنتَقل هذَا الحُكْمُ) الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخئولته وفى أولادهم (إلى جِهَةِ عُمُومَةِ أبوَيْهِ وخُئولتهما ، ثُمَّ إلى أوْلادِهم ، ثُمَّ) ينتقل (إلَى جِهَةِ عُمُومَةِ أبوَى أبوَيْهِ وخئولتهما ،

ثمَّ إلى أولادِهم ، كما فى العصبَاتِ) يعنى إذا لم توجد عمومة الميت وخئولته وأولادهم ينتقل حكمهم المذكور إلى عم أب الميت لأم وعمته ، وخاله وخالته ، وإلى عم أم الميت وعمتها ، وخالها وخالتها ، فإذا انفرد واحد منهم أخذ المال كلـــه لعدم المزاحم ، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ، ذكراً كان الأقوى أو أنثى ، وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلف حيِّز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، إلى آخر مامر هنـاك ، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع ، فإن لم يوجد أولادهم أيضاً انتقل الحكم إلى عمومة أبوىْ أبوى الميت وخئولتهم ، ثم إلى أولادهم ، وهكذا إلى ما لا يتناهى ، وأشار بقوله « كما فى العصبات » إلى أن توريث ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف ، فيعتبر بحقيقة العصوبة ، ولما عُرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه ، ثم إلى أعمام جده ، فكذا الحكم فى معنى العصوبة .[1]

---

(١) جرى القانون الجديد فى هذا الفصل على جعل التقديم أولا بالإدلاء بالعاصب على الإدلاء بذى الرحم ، وثانيا بقوة القرابة ، وكان المعمول به قبله التقديم بقوة القرابة أولا على الإدلاء بالعاصب .

تطبيقات على ذوى الأرحام

١) مات رجل عن زوجة وابن بنت وبنت بنت ابن .
٢) مات رجل عن بنت بنت ابن وابنِ بنت بنت .
٣) ماتت امرأة عن زوج وبنتِ بنتِ بنتٍ وابن أمّ أبٍ وابن أمّ أمٍ

الجـــــواب

١) للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، ولابن البنت الباقى لأنه أقرب درجة من بنت بنت الابن ، فيحجبها .

٢) لبنت بنت الابن الميراث دون ابن بنت البنت ، لأنها تدلى بصاحب فرض ، وهو بنت الابن .

٣) للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى لبنت بنت البنت ، ولا شىء لمن معها ، لأنها من الصنف الأول ، وهو يحجب ما بعده من الأصناف .

اختبـــــارات

١) مات رجل عن زوجة وبنت بنت ابن وابن بنت ابن وبنت بنت بنت
٢) ماتت امرأة عن زوج وأبِ أمّ أب وأمّ أبِ أمّ وأبِ أب أم
٣) مات رجل عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وابن أخ لأم
٤) ماتت امرأة عن زوج وابن عم لأم وبنت عم شقيق وبنت عم لأب

فصـــــل
في الخـــــنثى

تعريف الخنثى

هو فُعْلَى من الخنث، وهو اللِّينُ والتكسُّر . يقال : خَنَثْتُ الشيء فتخنَّث ، أي عطفته فانعطف ، ومنه سمي المُخَنَّث ، وجَمْع الخنثى الخنائى — بفتح الخاء — كَحُبْلى وحَبَالى. والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا ، أو ليس له شأن منهما أصلا ، على ما نقل من أن الشعْبيَّ سُئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين يخرج من سرَّته شبه بول غليظ . ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف .

ميراث الخنثى

(للخُنْثَى المشْكِل) الإشكالُ في الخنثى من حيث إنه لابد أن يكون ذكراً أو أنثى ، لانحصار الإنسان فيهما مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان، ثم إن علامة التمييز بينهما عند الولادة وجودُ الآلتين إلى أن يتبين سائر العلامات بمضى الزمان، والإشكال — أعني الاشتباه — حالَ الولادة إما بتعارض الآلتين ، وإما بفقدانهما جميعاً ، فإن وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمَبَال ، لأن منفعةَ الآلة — عند انفصال الولد من الأم — خروجُ البول ، فهو المنفعة الأصلية للآلة ، وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك ، فإن بَالَ من آلة الرجال فهو ذكر ، والآلة الأخرى زيادة خَرْقٍ في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى كثؤلول في البدن .

روى أن عامر بن الظَّرِب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية

وقد رُفع إليه هذه الحادثة ، فتَحيَّر ، وكان يقول : هو رجل وامرأة . فلم يقبلوه منه ، فدخل بيته للاستراحة ، وتقلب على فراشه ، ولم يأخذه النوم ، فسألته جارية[1] صغيرة عن تحيُّره ، فأخبرها بذلك . فقالت الجارية : دَعِ الحالَ وأتبع المَبَالَ . ويروَى « وحَكِّمِ المَبَالَ » أى اجعله حاكما ، فخرج وحكم بهذا ، فاستحسنوه ، فهو حكم جاهلى ، وقد قرَّرهُ النبي صلى الله عليه وسلم بما راوه محمد عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل : كيف يورَّث مولود كذلك ؟ قال عليه السلام «منْ حيثُ يبُولُ » وقد روى مثله عن عليّ وجابر ، وعن قتادة وسعيد بن المسيب ، فإن كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لما هو أسبق خروجا ، لأنه لما خرج من إحداهما حُكِم حال الخروج بأنه على تلك الصفة ، فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الأخرى ، كما إذا قام رجلٌ بينةً على نكاح امرأة فقضى له بهـا ، ثم أقام آخر بينةً أخرى لم يلتفت إليها،[2] وكذا إذا أقام بينة على نسب مولود فحكم له به ، ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت إلى الثانى ، فإن لم يكن هناك سَبقٌ فى الخروج فقد قال أبو حنيفة رحمه الله لا علم لى بذلك . وقالا : يعتبر أكثرهما بولا لأن الكثرة تدل على زيادة القوة . ورد أبو حنيفة رحمه الله ذلك على أبي يوسف . وقال له : هل رأيت قاضياً يزنُ البول بالأواقى ؟ وإذا استويا فى المقدار فقد قالا : لا علم لنا بذلك . ومن المعلوم أن الاعتراف بعدم العلم دليلٌ على فِقهِ الرجل وديانته فلا يغمز فى ذلك على

---

(١) هى جاريته أو أمته

(٢) اعترض بأن المقرر أنه يقبل ، وأجيب بأن المراد أنه لايلتفت اليها على وجه هذه المرأة بل لابد من حضور الرجل الأول أيضا

أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى ، وإذا بلغ صاحبُ الآلتين فلا بد أن يزول ذلك الإشكال بظهور علامة ، لأنه إذا جامع بذكره أو نبت له لحية أو احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل ، وإن نَهَد له ثديان كثدْيِ المرأة أو رأى حيضاً كالنساء أو جُومع كما يجامعن أو ظهر له حَبل أو نزل فى ثدييه لبن فهو امرأة ، فهذه علامات لا بدّ أن يظهر عليه بعضها عند البلوغ ، وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطناً لا يعلمه غيره ، فمن ثَمَّة قلنا : لا يبقى إشكال بعد البلوغ . هكذا ذكره الإمام السرخسى فى شرح كتاب الخنثى ، وعند بعض الفقهاء أنه لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحية ، وأنه إذا أمنى بفرْج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا . وكذا إذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال ، لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد ، فإذا اجتمعا تعارضا ، وإذا أخبر الخنثى بحيض أو منىّ أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل ، ولا يقبل رجوعه بعدذلك ، إلا أن يظهر كذبه يقينا ، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق . هذا ، وإن وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله : هو عندنا والخنثى المشكل سواء . والمراد أنه قد مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنهود الثدى .

واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الإرث ، فجعل المصنف له فصلا على حدَة وبين حاله بقوله : للخنثى المشكل (أقَلُّ النَّصيبين) أى نصيبي الذكر والأنثى (أعنى أسْوأ الحالين عندَ أبى حنيفةَ وأصحابه رحمهُمُ اللهُ تعالى) يعنى عند محمد وأبى يوسف فى قوله الأول (وهُو قولُ عامّةِ الصحابةِ ، وعليهِ الفتوَى) عندنا .

فإن قيل : لماذا لم يقل له نصيب الأنثى ، مع أنه الأقل ؟.

قلنا : لأن نصيب الأنثى قد يساوى نصيب الذكر ، كما فى أولاد الأم ، وقد يزيد عليه ، كما إذا تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم وخنثى لأب ، فالمسألة من ستة ، وتصح منها إذا جُعلت الخنثى ذكراً : فللزوج نصفها وهو ثلاثة ، وللأم سدسها وهو واحد ، ولولد الأم سدس آخر ، فبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة ، لكونه أخاً لأب ، وإن جعلته أنثى كان أختاً لأب ، وحينئذ تعول المسألة إلى ثمانية : ثلاثة منها للزوج . وواحد للأم ، وواحد آخر للأخت لأم ، وثلاثة أخرى للخنثى ، لكونها صاحبة النصف . ومن الظاهر المكشوف أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة .

فإن قلت : فما فائدة تفسيره أقل النصيبين بأسوإ الحالين ؟ .

قلت : فائدته أنه لو لم يرد بأقلّ النصيبين أسوأ حالى الذكورة والأنوثة لاشتبه الأمر علينا فيما إذا كان بحيث يُورّث فى إحدى الحالين ويحرم فى الأخرى ، كما إذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وخنثى لأب ، فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة [1] وإن جعل ذكراً لم يكن له شىء ، فلما أريد بأقل النصيبين أسوأ الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بأنه يجعل ذكراً فلا يستحق شيئاً (كما إذا ترك ابناً وبنتا وخنثى ؛ للخنثى ههُنا نصيبُ بنتٍ لأنهُ متيقّن) أى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وأنوثته ، والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك .

(وعندَ) عامر (الشَّعْبىّ وهو قولُ ابْن عباسٍ رضىَ الله تعالى عنْه للخُنْثى نصفُ النَّصيبين بالمنازعة) بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى

(١) لأن حقها حينئذ السدس تكملة الثلثين ، فبعد العول يكون واحداً من سبعة

بما رواه عن الشعبي من أنه سئل عن ميراث مولود فاقدِ الآلتين كما سبق ذكره ، فقال : له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى . بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة ، فإنه يقول : أنا ذكر ولي نصيب الذكورة . وهم يقولون : أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة . فيُدْفعْ إليْهِ نصْفُ النَّصيبين اعْتباراً لِلْحالتين [١] إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى ، فيجب أن يُعْمل بهما بقدر الإمكان ، وذلك لما ذكرناه . ورُدَّ بأن العمل بهما جَمْعٌ بين الصفتين المتضادتين ، وهو محال ، فوجب العمل بالأقل لما قررناه

(واخْتلَفا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (في تخْريجِ قَوْل الشَّعْبيِّ) وتقريره (قالَ أبو يوسفَ) رحمه الله في المثال المذكور (للابنِ سَهْمُ وللبِنْت نصْفُ سَهْمٍ وللْخُنْثى نصْفُ النَّصيبَينِ) وهو (ثلاثةُ أرْباع سَهْمُ لأنَّ الخنْثى يَسْتحقُّ سَهْماً)كالابن (إنْ كانَ ذكَراً ويَسْتحقُّ نصْف سَهْمٍ)كالبنت (إنْ كان أنْثى ، وهذا) أي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر (مُتيقَّنٌ) ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر (فيأخُذُ نصفَ مجْمُوع النَّصيبْينِ) عملا بالتقديرين على حسب الإمكان ، كما ذكر آنفاً ، فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم (أوْ نقولُ) بعبارة أخرى (يأخذُ النصفَ المتيقَّنَ) الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والأنوثة (معَ نصفِ النصفِ المتنازَعِ فيهِ) بينه وبين الورثة ، لرفع النزاع في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم (فصارَ لهُ) أي للخنثى (ثلاثة أرباعِ سهمٍ) لأن مجموع الأنصباء سهمان وربع سهم، وذلك (لأنهَ)

(١) لأن الأصل في المسائل اعتبار الأصول عند التردد

أى أبا يوسف (يعتبرُ السهامَ والعولَ) أى البسط إلى الكسر، ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع، فإذا بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع، فنجعلها صحاحا وتصح منها المسألة، فلذلك قال: (وتصحُّ منْ تسعة) فللابن أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة، فإنها نصف مجموع ما للابن والبنت (أوْ نقول: لوْ كانَ الخُنثى منفرداً يستحقُّ جميعَ المال إنْ كان ذكراً، ونصْف المال إنْ كانَ أنثى فلهُ نصْفُهما وهُو ثلاثةُ أرْباع المال وللابن مالٌ، وللبنتَ نصْفُ مال، ومجْمُوعُهما مَالان ورُبعُ مال عوْلاً ومضاربةً، وتصحُّ منْ تسعة، لأنهُ وقعَ الكسْرُ الرُّبعىُّ، فاضربِ السَّهمين ورُبعَ السهمِ فى مخْرجِ الكسر — وهُو أرْبعةٌ — فيصير تسعةً ومنها تصحُّ. أوْ) نقول فى تصحيح هذه المسألة بوجه آخر مآله إلى ما تقدم (للابن سهْمان، وللبنت سهمٌ وَللخنثى نصفُ النَّصيبين وهو سهمٌ ونصفُ سهمٍ) والمجموعَ أربعة أسهم ونصف سهم، فنبسط السهام إلى الكسر الذى هو النصف، بأن نضربها فى مخرجه، ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة أنصاف، فنجعلها صحاحا (وقالَ محمدٌ رحمه اللهُ) فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة: (يأخذُ الخُنثى خمسى المال فى هذهِ المسألةِ إنْ كانَ ذكراً لأن الأولاد حينئذ ابنان وبنت، فالمسألة من خمسة: للابن اثنان، وللخنثى أيضا على تقدير الذكورة اثنان، وللبنت واحد، فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال (ويأخذُ) الخنثى (رُبعَ المالِ إنْ كانَ أنثى) لأن الأولاد حينئذ ابنٌ وبنتان، فالمسألة من أربعة. فللابن اثنان، ولكل واحدة من البنتين واحد، فللخنثى على تقدير الأنوثة ربع المال (فيأخذُ الخنثى نصفَ هذين (النَّصيبين وذلكَ) النصف (خُمسٌ وثمنٌ باعتبارِ الحالتين) فإن

الخمس نصف الخمسين ، والثمن نصف الربع ، فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والأنوثة (وتصحُّ المسألةُ) على تخريج محمد رحمه الله (مِنْ أرْبعينَ وهُو) العدد (المجتمعُ مِنْ ضرْبِ إحدى المسألتين وَهى الأرْبعة) التي هي مسألة الأنوثة (فى) المسألة (الأخْرى وَهىَ الخمسة) التي هي مسألة الذكورة ، ثم ضرب الحاصل وهو عشرون (فى الحالتَين) أعني حالتي الذكورة والأنوثة فيبلغ أربعين ، وأخصر من هذا أن يقال : إذا كان للخنثى خمس وثمن وأردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما فى الآخر فيحصل أربعون ، ثم إنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله : (فمنْ كانَ لهُ شيءٌ منَ الخمْسةِ فمضرْوبٌ) أى فشيئه مضروب (فى الأرْبعةِ ، ومنْ كانَ له شئٌ من الأرْبعةِ فمضرُوبٌ فى الخمسةِ فصارَ للخُنثى) من الضربين (ثلاثةَ عشرَ سَهْماً ، وللابن ثمانيةَ عشرَ سهْماً وللبنتِ تسْعة أسهمٍ) وبيان ذلك أن للخنثى من مسألة الذكورة اثنين ، فإذا ضربناهما فى الأربعة حصل ثمانية فهى له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة واحداً ، فإذا ضرب فى الخمسة حصل خمسة فهى أيضا له ، فصار نصيبه من الأربعين ثلاثة عشر ، وللابن من مسألة الذكورة اثنان ، فإذا ضربناهما فى الأربعة حصل ثمانية فهى له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة اثنين أيضا فإذا ضربناهما فى الخمسة حصل عشرة فهى أيضاً له ، فصار نصيبه من الأربعين ثمانية عشر ، وللبنت من مسألة الذكورة واحد ضربناه فى الأربعة فكان أربعة فهى لها ، وكان لها من مسألة الأنوثة أيضاً واحد ضربناه فى الخمسة فكانت خمسة فهى أيضاً لها ، فصار نصيبها من الأربعين تسعة . ولا يذهب عليك أن نصيب الخنثى — أعني ثلاثة عشر فى هذه المسألة — كما هو خُمسٌ وثمنٌ للأربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه ، لأن نصيبه فى حالة الذكورة ستة عشر ، ونصفها

ثمانية ، وفى حالة الأنوثة عشرة ، ونصفهما خمسة ، ومجموعهما ثلاثة عشر ، فالخلاف بين التخريجين إنما هو فى الطريق ، لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين ، ثم إن ضَرْبَ إحدى المسألتين فى الأخرى وضربَ ما كان لشخص من إحدى المسألتين فى جميع الأخرى إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين ، أما إذا توافقتا فيضرب وفقُ إحداهما فى الأخرى ، ويضرب الحاصل فى عدد الحالتين ، ثم يضرب مالكل شخص من إحدى المسألتين فى وفق الأخرى ، ولا شبهة فى ذلك بعد إحاطتك بالقواعد السابقة . وقد أشار المصنف إليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .

واعلم أن مذهب الشافعى رحمه الله أن يأخذ الخنثى المشكلُ ومَنْ معه بأخسّ التقديرين إلى أن ينكشف الحال كما فى المفقود والحمل . فإذا ترك أخاً لأب وأم وولداً خنثى ، فلا شيء للأخ لاحتمال كون الخنثى ذكراً فيحجب الأخ ، وللخنثى نصف المال ، لأن أخسّ أحواله أن يكون أنثى ، فيوقف النصف الباقى إلى أن ينكشف حال الخنثى ، وإذا ترك أخا لأب وأم وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال ، لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه ذكراً ، ويوقف الثلث الباقى إلى انكشاف الحال أو المصالحة بينهم على شيء ، وقس سائر الصور على ذلك .

ولما كان الحمل متردّدا أيضا بين الحالتين أورد فصلَه عقيب فصل الخنثى فقال :

فصـــل

فى الحمـل

مدة الحمل :

(أكثرُ مدةِ الحملِ سنتانِ[١] عندَ أبى حنيفةَ وأصحابهِ رحمهمُ الله تعالى ، وعندَ ليثِ بنِ سعدٍ) الفهمى (ثلاثُ سنواتٍ ، وعندَ الشافعى أربعُ سنينَ ، وعندَ الزُّهرىِّ سبعُ سنينَ).

لنا حديث عائشه رضى الله عنها فإنها قالت : لا يبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل[٢] ومثل هذا لا يعرف قياساً ، بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللشافعى ما روى من أن الضحاك وُلد لأربع سنين ، وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحاكاً ، وأن عبد العزيز الماجشونى ولد أيضاً لأربع سنين ، وقد اشتهر فى نساء ماجشون أنهن يلدنَ كذلك ، وروى أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى حامل فهمّ عمر رضى الله تعالى عنه بأن يرجمها ، فقال له معاذ : إن كان لك سبيلٌ عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها . فتركها حتى ولدت ولداً وقد نبت ثناياه ، ويشبه أباه . فقال الرجل : هذا ابنى ورب الكعبة . فأثبت عمر نسبه منه ، مع أنه ولد لأكثر من سنتين ، وقال : لولا معاذ لهلك عمر . رضى الله تعالى عنهما .

---

(١) ذكر هذا هنا وإن لم يكن من الفرائض ليمهد به لميراث الحمل ، وقد جرى القانون الجديد على أن أكثر مدة الحمل سنة أخذا برأى بعض المالكية ولكنه جعلها شمسية ، وجرى على أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر أخذا برواية عن ابن حنبل ، ولكنه جعلها — ٢٧٠ يوما

(٢) أى ولو بدور ملكه مغزل ، وهو مثل فى سرعة الدوران

والجواب عن الأول أن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ، ولا عرفه غيرهما ، إذ لا اطلاع لأحد على ما فى الرحم سوى الله سبحانه ، ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة ، فلا اعتداد به . وعن الثانى أن المراد غيبته عنها قريباً من سنتين ، وإثبات النسب كان بإقرار الزوج .

(وَأقَلُّها ستة أشهرٍ) بالاتفاق ، لما روى من ان رجلا تزوج امراة فى ستة اشهر ، فهَمَّ عثمان رضى الله تعالى عنه برَجمها ، فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : اما إنها لو خاصمتْك بكتاب الله تعالى لخصمتْك ، إذ قال الله تعالى « وَحَمْله وَفصالهُ ثلاثونَ شهراً » وقال « وفصالُهُ فى عامين » فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . فدرأ عثمان رضى الله تعالى عنه الحد عنها ، وأثبت النسب من الزوج ، وروى مثله عن على رضى الله تعالى عنه . وفى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « إنَّ الوَلدَ بعدَ مامضى عليه أربعة أشهُرٍ ينفخ فيه الروحُ ، وبعدَ ما يُنفخ يتمُّ خلقتُه فى شهرين » وحينئذ يتحقق انفصاله مستوىَ الخلق فى ستة أشهر ، ذكره شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الطلاق

ميراث الحمل :

(وَيوقَفُ للحمْل عندَ أبى حنيفةَ نصيب أرْبعَة بنينَ أو نصيب أرْبعِ بناتٍ أيُّهما أكثرُ[1] ويعطَى بقية الورثةِ أقلّ الأنصباءِ) رواه عنه ابن المبارك ، وبه أخذ شريك النخعى ومالك الشافعى ، وذلك

---

(١) مثال أكثرية نصيب البنين — زوجة حامل وعم أو أخ ، ومثال اكثرية نصيب البنات — زوجة حامل وابوان ، فهى من اربعة وعشرين : للزوجة الثمن وللأبوين السدسان ويبقى ثلاثة عشر للعصبات على تقدير اربع بنين ، وإذا قدر اربع بنات كان لهن الثلثان اى ستة عشر

للاحتياط ، وقال شريك النخعي : رأيت بالكوفة لأبى إسماعيل أربعة بنين فى بطن واحد ، ولم ينقل من المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ، فاكتفينا به .

(وعندَ محمَّدٍ يوقَفُ نصيب ثلاثةِ بنينَ أوْ ثلاثِ بنات أيُّهما أكثرُ ، رواهُ عنهُ ليثُ بن سَعدٍ) وليست هذه الرواية موجودة فى شروح الأصل ، ولا فى عامة الروايات (وفى روايةٍ أخرى) عن محمد رحمه الله (يُوقف نصيبُ ابنينِ أوْ بنتَين أيُّهما أكثر ، وهُو) قول الحسن و(إحدى الرِّوايتينِ عَنْ أبى يوسفَ رحمهُ الله ، رواهُ عنه هشامٌ) وذلك لأن ولادة أربعة فى بطن واحد فى غاية الندرة ، فلا يبنى الحكم عليه ، بل على ما يعتاد فى الجملة ، وهو ولادة اثنين .

ورَى الخصّافُ عنْ أبى يوسفَ رحمهُ الله أنّهُ يُوقفُ نصيبُ ابنٍ واحدٍ أوْ بنتٍ واحِدَةٍ أيُّهماأكْثَرُ) وهذا هو الأصح (وعليه الفتوى) وذلك لأن المعتاد الغالب ألاَّ تلد المرأة فى بطن واحد إلا ولداً واحداً ، فيبنى عليه الحكم ، مالم يعلم خلافه ، وذكر فى فتوى أهل سمرقند أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل ، إذ لو عجلت لربما الْتَغَتْ لظهور الحمل على خلاف ماقدر ، ولو كانت بعيدة لم توقف إذ فيه إضرار بباقى الورثة ، ولم يبيِّن للقرب حد بل أحيل به على العادة ، وقيل : هو مادون الشهر ، بناء على أنه لو حلف ليقضين حقَّ فلان عاجلا كان محمولا على مادون الشهر . وفى واقعات الناطفى أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل ، إذ لا يُعلم أن مافى البطن حمل أم لا ، فإن ولدت تُستأنف القسمة ، وعند الشافعى رحمه الله أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء ، إلا منْ كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده ،

فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إن تُصُوِّر العول ، ويترك الباقى إلى أن ينكشف الحال ، لأن الحمل مما لا ينضبط ، فقد روى عن شيخه أنه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم فى بطن واحد (ويُؤخذ الكفيلُ) من الورثة (على قولِهِ) أى على قول أبى يوسف رحمه الله برواية الخصاف ، أى يأخذ القاضى منهم كفيلا على أمر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد ، نظراً إلى من هو عاجز عن النظر لنفسه ، أعنى الحمل ، كما إذا ترك ابناً وخنثى ، فعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم الله تعالى فى قوله الأول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ، ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه ، وقيل : بل يحتاط هنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعاً ، لأنه إذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما أخذه الابن، فكذا فى الحمل .

(فإنْ كانَ الحملُ من الميتِ) بأن خلف امرأة حاملا (وجاءتْ) تلك المرأة (بالولدِ لتمامِ أكثرِ مدّةِ الحملِ) أى لسنتين عندنا ، ولأربع سنين عند الشافعى رحمه الله (أوْ أقلَّ منها) أى من المدة التى هى أكثر زمان الحمل ، سواء جاءت به لستة أشهر أو أقل أو أكثر (ولمْ تكنْ) المرأة مع ذلك (أقرّتْ بانقضاءِ العدةِ يرثُ) ذلك الولد من الميت ومن أقاربه (ويورَثُ عنهُ) لأن وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الإرث ، فإذا لم تكن أقرت بانقضاء عدتها — مع ثبوت مدة الحمل — حكم بأن الحمل كان موجوداً فى ذلك الوقت (وإنْ جاءتْ بالولد لأكثرَ منْ أكثرِ مدّةِ الحملِ لا يرث) ذلك الولد من الميت (ولا يورث عنه) من قبله ، إذ قد علم بمجيئه كذلك أن علوقه كان بعد الموت ، فلا نسب ولا ميراث ، وكذا إذا أقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

يتصوَّر فيه انقضاء العـــدة[١] ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورَث عنه ، إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت .

(وإنْ كانَ الحَمْلُ منْ غيرِهِ) بأن يترك امرأة حاملا من أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته (وَجاءتْ) تلك المرأة (بالولد لسِتَّةِ أشْهرٍ أوْ أقلَّ) من زمان الموت (يرثُ) ذلك الولد من الميت ، لأنه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت (وإنْ جاءتْ) بالولد (لأكثرَ[٢] منْ أقلِّ مدَّة الحملِ لا يرثُ) إذ لم يُتيقَّنْ علوقه حينئذ ، ولا ضرورة هنـا إلى تقدير وجوده فى زمان الموت ، بخلاف ما إذا كان الحمل منه ، فإن العلوق هنـاك يستند إلى أكثر أوقات الحمل لضرورة إثبات نسبه من الميت بعـد ارتفاع النكاح بالموت ، وأما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير ، فلا ضرورة هنا إلى اعتبار أكثر الأوقات ، بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل أو مادونه حتى يتيقن وجوده حال الموت .

وطريق معرفة حياة الحمل[٣] وقت الولادة أن يوجـد منه ما يعلم به الحياة كصوت أو عُطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو . (فإن خرجَ أقلُّ الولدِ) وظهر منه شىء من هذه العلامات (ثمَّ ماتَ لا يرثُ) لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً فلا يرث (وإنْ خرجَ أكثرُهُ ثمَّ ماتَ يرث) لأن الأكثر له حكم الكل ، فكأنه خرج كله حيا ، والأصل فى ذلك ماروا ه جابر من أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا استهلَّ الصَّبىُّ

(١) وأبو حنيفة يقدر زمان انقضاء العدة بالحيض بشهرين وهما بتسعة وثلاثين يوما .

(٢) هذا إذا كان النكاح باقيا ، ولو لم يكن كذلك بأن كان صاحبه ميتا أو كانت مطلقة فى العدة فحكم الحمل هنا كحكم ولد الميت فى الإرث .

(٣) وهى الشرط الثانى لإرث الحمل .

ورثَ وصُلِّىَ عليه، والضابط فى خروج الأكثر أو الأقل ماذكره بقوله: (فإنْ خرجَ الولدُ مُستقيماً) وهو أن يخرج رأسه أولا (فالمعتبرُ صدرُه) يعنى إذا خرج الصدر كله وهو حى يرث، إذ قد خرج أكثره حيا، وإن خرج أقل من ذلك لا يرث (وإنْ خرجَ منكوساً) وهو أن تخرج رجله أولا (فالمُعتبرُ سُرَّتهُ) فإن خرجت السرة وهو حى يرث، إذ قد خرج أكثره حيا، وإن لم تخرج السرة لم يرث.

(الأصلُ فى تصحيحِ مسائلِ الحملِ أنْ تصحَّحَ المسألةُ على تقديرينِ أعنى على تقديرِ أنَّ الحملَ ذكرٌ وعلى تقديرِ أنهُ أنثى، ثمَّ تنظرَ بينَ تصحيحى المسألتين فإنْ توافقتا بجزءٍ فاضربْ وفقَ أحدِهما فى جميعِ الآخرِ، وإنْ تباينتا فاضربْ كلَّ أحدِهما فى جميعِ الآخرِ فالحاصلُ تصحيحُ المسألة، ثمَّ اضربْ نصيبَ منْ كانَ لهُ شىءٌ منْ مسألةِ ذكورتهِ فى مسألةِ أنوثته) على تقدير التباين (أوْ فى وَفقِها) على تقدير التوافق (وَ) اضرب أيضا نصيبَ (مَنْ كانَ لهُ شىءٌ منْ مسألةِ أنوثتهِ فى مسألةِ ذكورتهِ أوْ فى وفقها) على ذينك التقديرين (كماَ) ذكرنا (فى) ميراث (الخنثى) ومن هنا يعلم ماقلنا فيه هناك من أن المصنف أشار إليه فى الفصل الآتى بقوله: (ثمَّ انظرْ فى الحاصلينِ منَ الضَّربين) لكل واحد من الورثة (أيُّهما أقلُّ يُعطى لذلكَ الوارثِ) لأن استحقاقه للأقل مُتيقَّن (والفضل الذى بينهما) أى بين الحاصلين (موقوفٌ مِنْ نصيبِ ذلكَ الوارثِ) لأنه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل أو غيره فيتوقف إلى أن يزول الاشتباه (فإذا ظهرَ الحملُ) وزال الاشتباه (فإنْ كانَ) الحمل (مستحقاً لجميعِ الموقوفِ فبها، وإنْ كان مستحقاً للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعضَ، والباقى مقسومٌ

بينَ الورثةِ فيعطَى لكلِّ واحدٍ مِنَ الورثةِ ما كانَ موقوفاً مِنْ نصيبهِ ، كما إذا تركَ بنتاً وأبوينِ وامرأةً حاملاً فالمسألة مِنْ أرْبعةٍ وعشرين على تقديرِ أنَّ الحملَ ذكرٌ) لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن وما بقي : فللزوجة هينا ثمنها وهو ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة ، وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر (والمسألةُ مِنْ سبعةٍ وعشرينَ عَلى تقديرِ أنَّ الحملَ أنثى) لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان ، فهي منبرية وتحول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين : فللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة ، وللبنت مع الحمل الأنثى ستة عشر ، وبين عددى تصحيحى المسألتين — أعنى أربعة وعشرين ، وسبعة وعشرين — توافقٌ بالثلث ، لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدُّهما معاً (فإذا ضربَ وفقُ أحدهما) أى ثلثه — وهو ثمانية من الأول ، وتسعة من الثاني — (في جميع الآخر صارَ) الحاصل (مائتين وستة عشر سهماً) ومنها تصح المسألة) إذْ على تقدير ذكورتهِ للمرأة سبعة وعشرون ولكلٍّ واحدٍ من الأبوين ستةٌ وثلاثون) وذلك لأنَّ سهام المرأة من مسألة الذكورة — أعنى أربعة وعشرين — ثلاثة كما عرفت ، فإذا ضربت ثلاثة في وفق مسألة الأنوثة — وهو تسعة — بلغ سبعة وعشرين ، وسهام كل من الأبوين من مسألة الذكورة أربعة ، فإذا ضربناها في ذلك الوفق أيضا بلغ ستة وثلاثين (وعلى تقدير أنوثته للمرأة أرْبعة وعشرون) لأن سهامها من مسألة الأنوثة — أعنى سبعة وعشرين — ثلاثة أيضا ، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة — وهو ثمانية — صار أربعة وعشرين (وَلِكلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ اثنانِ وثلاثونَ) لأن سهام كل واحد منهما من مسألة الأنوثة أربعة أيضاً ، فإذا ضربناها في وفق مسألة الذكورة — وهو

ثمانية — صار اثنين وثلاثين (فيُعطَى لِلمرْأة) من المائتين والستة عشر (أرْبعةٌ وعشرُون) لأنها أقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وأنوثته (ويوقفُ منْ نصيبها ثلاثةُ أسهُم ٍ) وهو الفضل بين النصيبين إلى أن ينكشف حال الحمل (وَ) يوقف (منْ نصيبِ كلٍّ واحدٍ منَ الأبويْن ِ أربعةُ أسهُم ٍ) أى يعطى من المبلغ المذكور كلٌّ واحدٍ منهما أقلَّ النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذى بينهما . فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والأبوين أنثى (ويُعطى لِلبنتِ) من ذلك المبلغ (ثلاثةَ عشرَ سهماً) وذلك (لأنَّ الموْقوفَ فى حقِّها نصيبُ أربعة بنينَ عندَ أبى حنيفةَ رحمهُ اللهُ) لأن أقل نصيبها إنما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير أربع بنات (وإذا كانَ البنون أرْبعةً فنصيبُها) مما بقى من ذوى الفروض فى مسألة الذكورة ، وهو — أعنى ذلك الباقى — ثلاثة عشر كما سلف (سهْمٌ وأرْبعةُ أتساعِ سهم ٍ) لأنا إذا أعطينا من الباقى كلَّ ابن سهمين والبنتَ سهماً واحداً ، بقى أربعة أسهم ، فلكل ابن سهم آخر إلا تسعاً ، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهمْ (من أرْبعةٍ وعشرين) هى وفق مسألة الذكورة ، وهذا النصيب (مَضرُوبٌ فى تسعةٍ) هى وفق مسألة الأنوثة (فصار) حاصل هذا الضرب (ثلاثةَ عشرَ سهماً فهىَ لها) من المائتين والستة عشر (والباقى) منها بعد ما أعطى الأبوان والزوجة والبنت (موْقُوف وهُو) أى ذلك الباقى (مائةٌ وخمسةَ عشرَ سهماً) لأن الذاهب مائة وواحد (فإنْ ولدتْ بنتاً واحدةً أوْ أكثر فجميعُ الموْقوف للبنات) وذلك لأنا جعلنا الحمل أنثى فى حق الزوجة والأبوين ، وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الأنوثة ، فقد استوْفوْا حقوقهم

على تقدير الأنوثة ، فكان جميع مابقى بعد حقوقهم — وهو مائة وثمانية وعشرون — نصيب البنين أو البنات ، ألا يرى أن نصيبهن منْ مسألة الأنوثة — أعنى من سبعة وعشرين — ستة عشر ، فإذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة — وهو ثمانية — بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن ، وقد أخذت منها البنتُ ثلاثةعشر فنضمها إلى الباقى الذى هو مائة وخمسةعشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية ، فإن استقام عليهن فذاك ، وإلاَّ فإن كان بين السهام ورءوسهن موافقة فاضرب وفق الرءوس فى المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسألة ، وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرءوس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة (وإنْ ولدتْ ابناً واحداً أوْ أكْثر فيُعطى للمرْأةِ والأبويْنِ ماكان موْقوفاً منْ نصيبهمْ) أى يعطى للمرأة الثلاثة التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسألة ذكورة الحمل ، فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون ، وهى أكثر النصيبين ، ويعطى كلٌّ واحدٍ من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه فى مسألة الذكورة ، فيتم لكل واحد منهما أكثر النصيبين ، وهو ستة وثلاثون (وما بَقِىَ)بعدما أخذه هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنت — وهو مائة وأربعة — يضم إليه الثلاثةعشر التى أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعةعشر ، و (يقْسمُ) هذا المبلغ (بيْن الأوْلادِ) إن صحَّ عليهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن انكسر فصحح المسألة بما عرفته غير مرة ، وإن ولدت ذكراً وأنثى فالحال على قياس ما إذا ولدت ذكراً [1] كما لا يخفى (وإنْ ولدتْ ولداً ميتاً فيعطى للمرْأةِ والأبويْن ما كان موقوفاً منْ نصيبهمْ ويُعطى للبنت إلى

---

(١) فإن الاعتبار للذكور لأنهن يصرن عصبات بهم فكأن الجميع ذكور .

تمام النِّصف وهو) أى ذلك التمام (خمسةٌ وتسعونَ سهماً) لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (والباقى) من المائة والأربعة بعد تكميل النصف (للأبِ وهُو تسعة أسهمٍ لأنه عصبةٌ) على مامر من أن له مع البنت فرضاً وتعصيباً .

واعلم أن الميت إذا ترك منْ لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضَه ، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملا فإنه تعطى الجدة السدس ، وكذا إذا ترك امرأة حاملا وابناً فللمرأة الثمن ، وأن الوارث إذا كان ممن يسقط فى إحدى حالتى الحمل فإنه لا يعطى شيئاً ، لأن أصل استحقاقه مشكوك ، ولا توريث مع الشك ، كما إذا ترك امرأة حاملاً وأخا أو عماً ، فلا شىء للأخ أو العم ، لجواز أن يكون الحمل ابناً ، فما قررناه سابقاً إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة ، والله أعلم .

فصل

فى المفقود

تعريف المفقود :

وهو الغائب الذى انقطع خبره ، ولا يدرى حياته من موته .

ميراث المفقود :

وحكمه ما أشار إليه بقوله : (المفقودُ حىٌّ فى مالِهِ حتَّى لا يرثُ منهُ أحدٌ) وميِّتٌ فى مال غيره ، حتى لا يرث من أحد (لثبوتِ حياتهِ) باستصحاب الحال ، وهو المعتبر فى إبقاء ما كان على ما كان ، دون إثبات مالم يكن ، ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ، ولا تتزوج امرأته عندنا [1]

(١) وعند مالك إذا مضى أربع سنين يفرق القاضى بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت .

وهو مذهب على رضى الله تعالى عنه (ويوقفُ مالهُ حتى يصحَّ موتهُ أوْ يمضىَ عليهِ مدَّة . واختلفتِ الروايات فى تلك المدَّةِ ، ففى ظاهرِ الرِّوايةِ أنهُ إذا لمْ يبْقَ أحدٌ منْ أقرانه حكمَ بموتهِ) فقيل : المعتبر أقرانه فى بلده ، وقيل : المعتبر أقرانه فى جميع البلدان . والأولى الأصح كما ذكر فى فرائض الإمام التمرتاشى أنه يعتبر أقرانه فى بلده ، لأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان ، وأيضاً اعتبار جميع الأقران فيه حرجٌ عظيم (وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عنْ أبى حنيفةَ رحمهُ اللهُ أنَّ تلكَ المدَّةَ مائةٌ وعشرونَ سنةً منْ يومِ وُلدَ فيهِ) المفقود ، وهذا مبنى على مااشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة ، وهو من الأكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقالَ محمَّدٌ رحمهُ الله : مائةٌ وعشرُ سنينَ . وقال أبو يوسفَ : مائةٌ وخمسُ سنينَ) وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب المعتبرة ، وروى عن أبى يوسف أنه إذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته ، إذ الظاهر فى زماننا أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة ، وكان محمد بن سلمة يفتى بهــذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه أنه خطأ فإنه عاش مائة وسبع سنين (وقالَ بعضهمْ تسعونَ سنةً) لأن الزيادة عليها فى زماننا فى غاية الندرة ، فلا يناط بها الأحكامُ الشرعيــة التى مدارها على الأغلب . قال الإمام التمرتاشى : وعليه الفتوى . وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة . لما ورد فى الحديث المشهور [1] فى أعمار هذه الأمة (وقالَ بعضهمْ) مال المفقود (موقوفٌ إلى اجتهادِ الإمامِ) فى موته ، وهو مذهب الشافعى ، فإنه قال : إذا مضى مدة يقضى القاضى بأن مثله لا يعيش أكثر من هــذه المدة حكم

---

(١) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أعمار أمتى ما بين ستين إلى سبعين » .

بموته ، ويقسم المال على ورثته الموجودين حال الحكم به . ثم إن الأليق بطريق الفقه ألاَّ يقدرَ شيء كما فى ظاهر الرواية ، إذ لا مجال للقياس فى نصب المقادير ، ولا نص ههنا ، فيحمل على اعتبار أقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات ، ومهر مثل النساء .

(وَ) المفقود (موقوفُ الحكمِ فى حقِّ غيرهِ حتّى يوقفُ نصيبهُ منْ مالِ مورِّثهِ كما فى الحملِ) فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف إليهم شىء ، بل يوقف المال كله ، وإن كان لا يحجبهم يعطى كلٌّ واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقديرى حال حياة المفقود ومماته (فإذا مضتِ المدَّة) وحكم بموته (فمالـه لورثتهِ الموْجودينَ عندَ الحكمِ بموتهِ) ولا شىء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك ، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (وما كانَ موقوفاً لأجلهِ) من مال مورثه (يردُّ إلى وارثِ مورِّثهِ الذى وُقفَ) ذلك الموقوف (منْ مالهِ) كما فى الحمل ، إن انفصل حيا استحق نصيبه ، وإن انفصل ميتاً أخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم ، فكذا ههنا ، إن ظهر المفقود حيـا أخذ حقه ، وإن حكم بموته لم يستحق شيئاً مما وقف له .

(الأصلُ فى تصحيحِ مسائلِ المفقودِ أنْ تصحَّحَ المسألةُ عَلى تقديرِ حياته ثمّ تصحَّح المسألةُ عَلى تقديرِ وفاتهِ ، وباقى العملِ ماذكرْناهُ فى الحملِ) وهو أن ينظر فى مسألتى الحياة والوفاة ، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما فى جميع الأخرى ، وإن تباينتا يضرب إحداهما فى الأخرى ، فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين ، ثم يضرب نصيب من كان له شىء من مسألة الوفاة فى مسألة الحيـاة أو فى

وفقها ، ثم ينظر فى هذين الحاصلين من الضربين ، فيعطى الوارث الحاضر ما هو الأقل من الحاصلين ، ويجعل الفاضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود ، فإذا تركت مثلا زوجا حاضراً وأختين لأب وأم حاضرتين وأخا لأب وأم مفقوداً ، فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، فالمسألة من ستة لكنها تعول إلى سبعة ، وعلى تقدير كونه حيا يكون للزوج نصف غير عائل ، وللأختين الربع ، لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان : للزوج واحد ، وواحد للأخ مع الأختين ، فلا يستقيم عليهم ، وهم كأربع أخوات ، فيضرب الأربعة فى أصل المسألة فيبلغ ثمانية : أربعة منها للزوج ، واثنان للأخ ، واثنان آخران للأختين لكل واحدة واحد ، فموت المفقود فى حق الأختين خير من حياته ، وهو ظاهر ، وحياته خير للزوج إذ له حينئذ نصف المال بلا عول ، فيعتبر حياة المفقود فى حق الأختين فلا يصرف إليهما إلا ربع المال ، ويعتبر موته فى حق الزوج ، فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع المال، ويوقف الباقى ، وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين ، لأن مسألة الحياة من ثمانية ، ومسألة الوفاة من سبعة ، وبينهما مباينة ، فتضرب إحداهما فى الأخرى فيبلغ ستة وخمسين ، وكان للزوج من مسألة الحياة أربعة فإذا ضربناه فى مسألة الوفاة — وهى سبعة — بلغت ثمانية وعشرين ، وكان للزوج من مسألة الوفاة ثلاثة ، فإذا ضربت فى مسألة الحياة — وهى ثمانية — بلغت أربعة وعشرين ، فيعطى للزوج أربعة وعشرون لأنها أقل الحاصلين وهو النصف العائل ، ويوقف من نصيبه أربعة ، وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان ، فإذا ضربناهما فى السبعة حصل أربعة عشر ، وكان لهما من مسألة

الوفاة أربعة ، فإذا ضربت فى الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين ، فيصرف إليهما أقل الحاصلين وهو أربعة عشر وهى ربع الستة والخسين ، فلكل واحدة منهما سبعة ، ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر ، فجميع مايصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون ، والباقى من الستة والخسين وهو ثمانية عشر موقوف ، فإن ظهر أن المفقود حى يدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ، فيكون الباقى وهو أربعة عشر للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ظهر أنه ميت يدفع الى الأختين الثمانيةَ عشرَ الموقوفةُ من نصيبهما حتى يتم لها أربعة أسباع المال وهى اثنان وثلاثون ، وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كَمَلا وهو أربعة وعشرون .

تطبيقات على الخنثى والحمل والمفقود

١) مات رجل عن زوجة وبنتي ابن وأم وأخ لأب خنثى .
٢) مات رجل عن بنتين وولد ابن خنثى .
٣) مات رجل عن زوجة كتابية حبلى وأخوين لأم .
٤) مات رجل عن زوجة وأم وبنت وابن مفقود وبنت ابن وأخ لأب

الجـــواب

١) إذا فرض الأخ لأب ذكراً يكون عصبة بنفسه ، وتكون المسألة من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ، ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر ، وللأم السدس أربعة ، والباقي للأخ للأب ، وإذا فرض أنثى تكون المسألة من أربعة وعشرين أيضا ، ويكون الخنثى عصبة مع غيره ، فيأخذ الباقي أيضا بعد الزوجة وبنتي الابن والأم ، وعلى هذا يستوى فرضه ذكرا أو أنثى

٢) يفرض الخنثى فى هذه المسألة أنثى ، لأنه على هذا الفرض لا يأخذ شيئا ، لاستكمال بنتي الصلب الثلثين ، فيكون هذا أسوأ حاليه .

٣) إذا فرض الحمل ذكرا تكون الزوجة محرومة لأنها كتابية ، ويكون له كل المال لأنه يحجب الأخوين لأم ، وإذا فرض أنثى تكون الأم محرومة أيضا ، وكذلك يكون الأخوان لأم محجوبين ، فيأخذ الحمل المال كله فرضا وردا ، ولكنه لا يأخذ شيئا إلا بعد الولادة .

٤) إذا فرض الابن المفقود حيا تكون المسألة من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، وتحجب بنت الابن والأخ لأب ، فيكون الباقي للابن والبنت على أن له ضعفها ، وهو سبعة عشر لا ينقسم

على رؤوسهم ، وهى ثلاثة بجعل الابن فى منزلة بنتين ، فتضرب فى أصل المسألة ، فيحصل — ٧٢ — للزوجة منها تسعة ، وللأم اثنا عشر ، وللبنت سبعة عشر ، وللابن أربعة وثلاثون ، وإذا فرض الابن المفقود ميتا تكون المسألة من أربعة وعشرين أيضا ، وتضرب فى ثلاثة لتوحيد الأصلين فيحصل — ٧٢ — للزوجة منها تسعة ، وللأم اثنا عشر ، وللبنت النصف بستة وثلاثين ، ولبنت الابن السدس باثنى عشر ، وللأخ لأب الباقى وهو ثلاثة ، وبهذا نجد أن فرضه حيا خير له ، إذ يحجز له أربعة وثلاثون من اثنين وسبعين ، ونجد أن نصيب كل من الزوجة والأم لم يتغير . وأما نصيب البنت فقد تغير ، فيحفظ لها الأقل وهو سبعة عشر ، ولا تعطى بنت الابن ولا الأخ شيئا ، فإن ظهر المفقود حيا أخذ أربعة وثلاثين . وإن ظهر ميتا أكملنا للبنت نصيبها ، وهو ستة وثلاثون من اثنين وسبعين ، وأعطينا بنت الابن اثنى عشر ، والأخ لأب الباقى وهو ثلاثة .

اختبارات

١) ماتت إمرأة عن زوج وأم حبلى من غير أبيها وعم شقيق .
٢) مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وبنت وزوجة ابن حبلى .
٣) مات رجل عن زوجة وبنتى ابن وأم وولد خنثى .
٤) مات رجل عن زوجة وبنت وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ مفقودٍ .

فصـــــل

فى المرتد

ميراث المرتد :

(إذا ماتَ الرَّجلُ المُرْتَدُّ) على ارتداده (أوْ قُتِلَ أوْ لحِقَ بدار الحرْبِ وحكمَ القاضى بلَحَاقِهِ فما اكْتسبهُ فى حالِ إسْلامهِ فهو لورثتهِ المسلمينَ ، وما اكْتسبَهُ فى حال ردَّته[1] يوضعُ فى بيتِ المالِ) هذا حكمه (عند أبى حنيفةَ رحمهُ الله ، وعنْدهما الكسْبان جميعاً لورثته المسْلمينَ ، وعنْد الشافعىِّ رحمهُ اللهُ الكسْبان جميعاً يُوضعانِ فى بيتِ المالِ) فى أحد قوليه بطريق أنه فىء ، وفى قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع ، نص المزنى على مذهبه فى المختصر .

لأبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن المرتد يجبر على ردّه إلى الإسلام ، فيحكم عليه فى حق ورثته بأحكامه ، فكلا الكسبين ملك له ، ولهذا يُقضى منهما ديونه مع الاختلاف فى كيفية القضاء ، فكلاهما لورثته .

ولأبى حنيفة رحمه الله الفرق بين الكسبين بأن حكم موته مستند إلى وقت ردته ، لأنه صار هالكا بالردة ، فيمكن استناد التوريث فى ما اكتسبه فى زمان إسلامه إلى قبيل ذلك الوقت ، لأنه كان موجوداً فى ملكه حينئذ ، فيكون توريثاً للمسلم من المسلم ، ولا يمكن فيما اكتسبه فى حال ردته أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه ، إذ لم يكن موجوداً فى ملكه فى ذلك الزمان ، فلو قضى به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر ، فلا يجوز .

---

(١) وقبل لحوقه بدار الحرب لما سيأتى

(وما اكْتسبهُ بعْد اللُّحُوقِ بدارِ الحرْبِ فهُو فىءٌ بالإجْماع) لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب ، والمسلم لا يرث من الحربى .

(وكسْبُ المرتدةِ جميعاً) أى سواء اكتسبته فى حال إسلامها أو فى ردتها قبل اللحوق بدار الحرب (لورثتها المسلمينَ، بلا خلافٍ بينَ أصحابنا) وذلك لأن المرتدة لا تقتل عندنا ، بل تحبس حتى تسلم أو تموت ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنْ قتْل النِّساء . وأيضاً الأصل تأخير العقوبة إلى دار الجزاء ، وإنما عُدل عنه فى الرجل لدفع شرٍّ ناجزٍ يتوقَّع منه وهو الحرب ، بخلاف المرأة ، وإذا لم تزلْ بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها ، وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها ، إلا أنه لا ميراث منها لزوجها ، لأنها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك ، فلا تكون كالفارّة المريضة[1] إذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فى نفسها لأنها تُسْترَقُّ ، والاسترقاق إتلاف حكما ، فتزول عصمة مالها أيضاً ، ذكره الإمام السرخسى فى شرح السِّير الصغير ، وذكر فى شرح السِّير الكبير أن الذمى إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى المسلم الذى ارتد ولحق بدار الحرب ، وذلك لأنه من أهل دارنا فتجرى عليه أحكام المسلمين .

(وأمَّا المرْتدُّ فلا يرثِ) من أحد (لا مِنْ مسْلمٍ ولا من مرْتدٍّ مثْله) لأنه جانٍ بارتداده ، فلا يستحق الصلة الشرعية التى هى الإرث ، بل يُحْرَم عقوبةً كالقاتل بغير حق ، وأيضاً المرتد لا ملة له لأن ما انتقل إليها لا يقرُّ عليها ، ويعتبر فى الميراث الملة ، وهو نظير الحكم فى نكاحه ، فليس للمرتد

---

(١) فإن زوجها يرث منها لأنها تكون بالردة قاصدة لإبطال حقه فارة عن ميراثه .

أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة ، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له (وكذلك المرتدّة) لا ترث من أحد ، لأنها ليست ذات ملة (إلاّ إذا ارْتدَّ أهْلُ ناحيةٍ بأجْمعِهِمْ فَحينئذٍ يتَوارثُون) أى يرثُ بعضهم من بعض ، لأن دارهم صارت دار حربٍ لظهور أحكام الكفر فيها ، فتُقتل رجالهم ، وتسبي نساؤهم وذراريهم ، كما فعل أبو بكر ببنى حنيفة ، فأصاب عليًّا رضى الله تعالى عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفيَّة ، وسبى على رضى الله تعالى عنه ذرية بنى ناجِيَة لما ارتدوا ، ثم باعهم من مصْقلة بن هُبيْرة بمائة ألف درهم .

واختلفت الروايات فى أن أى وارث يعتبر فى قسمة مال المرتد ، فروى الحسن عن أبى حنيفة أن من كان وارثه وقت ردته وبقى إلى موت المرتد فإنه يرثه ، ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك ، حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له من علوق حادث بعد ردته لم يرث منه ، وروى أبو يوسف رحمه الله عنه أنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ، ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد ، بل يكون ميراثه لورثته ، وروى محمد عنه — وهو الأصح — أنه يُعتبر منْ كان وارثاً حين قُتل أو مات ، سواء كان موجوداً حال ردته أو حدث بعدها .

فصـــل
فى الأسير

ميراث الأسير :

(حكمُ الأسيرِ كحكمِ سائر المسلمينَ فى الميراثِ ، مالَمْ يفارق دينَه) فيرث ويورث منه ، لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، ألا ترى أن زوجته التى فى دار الاسلام لاتَبين منه ، فالأسْرُ كما لا يؤثر فى قطع عصمة النكاح لا يؤثر أيضاً فى الميراث (فإنْ فارقَ دينهُ فحكْمهُ حكْمُ المرْتدِّ) إذ لا فرق بين أن يرتد فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب ، وبين أن يرتد فى دار الحرب ويقيم فيها ، فإنه على التقديرين يصير حربياً (فإذا لم تُعلَمْ ردَّته ولا موْته فحكمُهُ حكْمُ المفْقودِ) فلا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره[1] فإن ادعى ورثته أنه ارتد فى دار الحرب لم يقبل فى ذلك إلا بشهادة مسلمَيْن عدْلين ، فإذا شهدا حكَمَ القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته ، وقسم ماله بين ورثته ، لأنه ميت حكما عند قضاء القاضى ، فإن جاء بعد قضائه وأنكر الردة لم ينقض القاضى حكمه ، فلا يردُّ عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه فى يد وارثه ، كما فى المرتد المعروف إذا جاء تائباً ، وإذا سمع القاضى شهادة العدلين ولم يحكم بها بعدُ حتى جاء تائباً وأنكر الردة كان ماله له على حاله ، ارتد أو لم يرتد ، لكن القاضى يزكى الشاهدين ، فإن عدّلا أبان منه امرأته ، لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة ، ولا يحكم بعتق مدَبَّريه وأمهات أولاده ، لأنه حكم يثبت بالموت ، ولا يكون للردة حكم الموت إلا إذا اتصل به قضاء القاضى .

---

(١) أو لا يبقى أحد من أقرانه على ما مر فى المفقود .

فصــــل

فى الغرْقى والحرْقى والهدْمى

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى:

(إذا ماتَ جماعةٌ) وبينهم قرابة (ولا يدْرَى أيُّهم ماتَ أوَّلا) كما إذا غرقوا فى السفينة معاً، أو وقعوا فى النار دفعةً، أو سقط عليهم جدار، أو سقف بيت، أو قتلوا فى المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر فى موتهم، (جُعِلوا كأنَّهُمْ ماتُوا مَعًا، فمالُ كلٍّ واحدٍ مِنهمْ لورَثتِهِ الأَحْياء، ولا يرث بَعْضُ هؤلاءِ الأَمْواتِ منْ بَعْضٍ. هذا هُو المُخْتارُ) عندنا وعند مالك نص على ذلك فى الموطأ، وكذا عند الشافعى رحمه الله، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى اللهُ تعالى عنهم كما سنذكره (وقالَ علىٌّ وابن مسعودٍ رضى اللهُ تعالى عنْهما) فى إحدى الروايتين عنهما (يرثُ بعضهمْ) أى بعض هؤلاء الأموات (منْ بعضٍ، إلاَّ ممَّا ورثَ كلٌّ واحدٍ منهمْ منْ مالِ صاحبهِ) فإنه لا يرث منه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك فى بطلانه، وإليه ذهب ابن أبى ليلى. والوجه فى ذلك أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفت حياته بيقين، فيجب أن يتمسك به، وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورثه كلٌّ منهما من صاحبه لأجل الضرورة، وهى أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ماثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها، وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالأصل، فإن اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث أو بالعكس،

ولنا أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً ، ومالم يتيقنْ بالسبب لم يثبت الاستحقاق ، إذ لا يتصور ثبوته بالشك ، وبيانه أن السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه ، وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال ، دون اليقين ، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه ، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل ، لا لوجود الدليل المبقى ، فيعتد باستصحاب الحياة فى بقاء ما كان لا فى إثبات مالم يكن كحياة المفقود ، تجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه لا فى استحقاق الميراث من مورثه . وأيضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا ، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما ، فإنه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان ، فكذا ههنا يجعل الأخوان مثلا كأنهما ماتا معاً حقيقة ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، كما فى صورة اجتماع الموتين حقيقة ، وقد روى[1] خارجةُ بن زيد ابن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرنى أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة ، فورَّثت الأحياء من الأموات ، ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض ، وأمرنى عمر رضى الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عَمْوَاس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض . وهكذا نُقِل عن على كرم الله تعالى وجهه فى قتلى الجَمَل وصِفِّين .

فإذا غرق أخوان أكبر وأصغر وخلَّف كل منهما أماً وبنتاً ومولى ، وترك كل منهما تسعين درهما ، فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما ، فيعطى لأم كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ، ولبنت كل منهما النصف

(١) هذا هو الذى وعده بقوله فيما سبق — كما سنذكره .

وهو خمسة وأربعون ، ولمولاه مابقى وهو ثلاثون . وعند على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى إحدى الروايتين عنهما يحكم بموت الأكبر أولا فتقسم تركته ، فللأم السدس خمسة عشر ، وللبنت النصف وهو خمسة وأربعون ، وللأصغر ما بقى ثلاثون ، ثم يحكم بموت الأصغر ، فيقسم تركته كذلك ، فقد بقى من تركة كل منهما ثلاثون ، وهو ماورث كل منهما من صاحبه ، فللأم من ذلك الباقى السدس وهو خمسة ، ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر ، والباقى للمولى ، لأن كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه ، فقد اجتمع لأم كل واحد منهما عشرون ، ولبنته ستون ، ولمولاه عشرة كاملة . والله — سبحانه — أعلى وأعلم .

انتهى بفضل الله وتوفيقه ما قمت به من التعليق على شرح السراجية ، وقد اخترته من حاشية الفنارى عليه ، وأضفت إلى هذا ما وضعته من التطبيقات والاختبارات ، ونبهت على مايجب التنبيه عليه من قانون الميراث الجديد ، ثم نشرت هذا القانون فى آخر الكتاب ، ليكون الطلاب على بصيرة بما جد فى عصرهم ، وتتسع بهذا ثقافتهم .

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أحكام المواريث

الباب الأول — فى أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣ .

مادة ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ — يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولا — ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانيا — ديون الميت .

ثالثا — ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولا — استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيا — ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ — لاتوارث بين مسلم وغير مسلم .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غيرالمسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى — فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة المادتين ١٤ و ٣٧ .

القسم الأول — فى الإرث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ،

الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(ا) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠

(ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجدة أو الجدات السدس . ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة أو ذات قرابتين

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهن بنسبة أنصبائهم فى الإرث .

القسم الثانى — فى الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة فهى أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع .

(١) عصبة بالنفس (٢) عصبة بالغير (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

(١) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل

(٢) الأبوة . وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الأخوة . وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الاخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة . وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم

درجة إلى الميت فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقدم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغيرهن .

١ — البنات مع الأبناء .

٢ — بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك .

٣ — الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغيرهن .

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة .

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ — اذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

(الأولى) أن يقاسمهم كأخ وإن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

(الثانية) أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه

عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث فى الحجب

مادة ٢٣ ــ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره

مادة ٢٤ ــ المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة ،

مادة ٢٥ ــ تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له،

مادة ٢٦ ــ يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل

مادة ٢٧ ــ يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة وتحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ :

مادة ٢٨ ــ يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وان نزل والأب

مادة ٢٩ ــ يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب

الباب الرابع فى الرد

مادة ٣٠ ــ اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام

الباب الخامس فى إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

(الصنف الأول) أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن كذلك وإن نزل

(الصنف الثانى) الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت

(الصنف الثالث) أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا . وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا . وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا . وأولادهن وإن نزلوا .

(الصنف الرابع) يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما

الثانية — أولاد من ذكر فى الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

الثالثة — أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما

الرابعة — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما

السادسة — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أو لاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم ، وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث ، وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم

فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث

مادة ٣٥ — فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب لأم وهم أعمام الميت وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة

مادة ٣٦ — فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة وإن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس — فى الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببى يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبه المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث الى معتق المولى ذكرا أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع — فى استحقاق التركة بغير إرث فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا وألا يقوم به مانع من موانع الإرث

الباب الثامن — فى أحكام منوعة

القسم الأول — فى الحمل

مادة ٤٢ — يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ،

مادة ٤٣ — إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى — أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة

الثانية — أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة

مادة ٤٤ — اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة

القسم الثانى — فى المفقود

مادة ٢٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثه وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة

القسم الثالث — فى الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذى لايعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

القسم الرابع — فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس — في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم ؟

دليل الكتاب

تصحيح

ص	س	صواب	ص	س	صواب
١٠	٢١	كونهما	١٠٩	٩	وللشقيقتين
١٥	٣	إذ	١١٠	١٣	منهما
٢٥	١٠	إذا	١١٢	٣	مباينة
٢٩	١	نصف نصف	١١٩	٢١	وهو
٣٥	١٣	فيهما	١٣٧	٢٠	يرد
٣٧	١٧	ابن ابن ابن	١٤٦	١٣	القسمة
٤٣	١٦	فيعصبهن و	١٥٩	٩	والتصحيح
٤٦	٦	فلها	١٧٢	٣	جميع
٤٨	١٢	بعد	١٨١	٦	الذكورة
٥٨	١٧	تعدد	١٩٤	١٣	الصنف
٧٣	٢٠	والأولاد	٢٠١	٢	ليست
٨٣	٣	فى هذا	٢٠٥	٦	منهما
٨٩	٥	ترك	٢٠٩	٢٠	أمته أو بنته
١٠٠	٨	وثلثا	٢١٦	٨	لايعرف
١٠٢	١٧	العددين	٢١٧	٦	امرأة فولدت



من مطبوعات المؤلف

(١) الكميت بن زيد شاعر العصر المروانى وقصائده الهاشميات .

(٢) شباب قريش فى العهد السرى للإسلام .

(٣) النحو الجديد .

(٤) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح .

(٥) القضايا الكبرى فى الإسلام .

(٦) الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية .

(٧) لماذا أنا مسلم .

(٨) تجديد علم المنطق فى شرح الخبيصى على التهذيب .

(٩) النظم الفنى فى القرآن .

(١٠) فى ميدان الاجتهاد .

يظهر قريبا

(١١) السياسة الإسلامية فى عهد النبوة .

(١٢) تاريخ الإصلاح فى الأزهر وصفحات من الجهاد

